

المؤجر^(١) . والمؤجر يضمن التعرض المادى الصادر من أبنته . وقد أكدت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في صدد المادة ٥٧١ مدنى ، هذا المعنى إما تقول : « وبلاحظ أن المؤجر لا يكون مستولاً عن التعرض المادى الصادر من الجيران إلا إذا كان هو الذى أجر لهم ، فيكونون في حكم أبنته»^(٢) . وهذا الرأى هو الذى بيده الفقه المصرى^(٣) ، وفريق من الفقهاء الفرنسيين^(٤) ، والقضاء الفرنسي^(٥) .

وإذا تقرر أن المؤجر يضمن أعمال التعرض المادى الصادر من مستأجر منه على النحو الذى قدمناه ، فإنه إذا تحقق مسئوليته نحو المستأجر المتعرض

– التعرض له بإخطار المؤجر بال تعرض في وقت ملائم ، حتى يتسكن هذا من دفع التعرض . فإذا قصر المستأجر المتعرض له في الإخطار ، لم يكن المؤجر مسؤولاً عن أعمال المستأجر المتعرض إلا من وقت إخطاره بال تعرض . لكن إذا تم الإخطار في الوقت الملائم ، كان المؤجر مسؤولاً من التعرض من وقت حصوله لا من وقت الإخطار فقط (قارن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٢ من ٢٨٨) .

ومسئولية المؤجر نحو المستأجر من التعرض المادى الصادر من مستأجر من المؤجر لا يمنع من رجوع المستأجر المتعرض له مباشرة على المستأجر المتعرض ، وفقاً لقواعد المقررة في التعرض المادى ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر آنفًا فقرة ٢٠٥ في الماشى . انظر مكتبة ذلك بوردى وقال ١ فقرة ٥٨٧) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٠٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٠٧ – وانظر آنفًا فقرة ٢٠٥ .

(٣) سليمان مرقس فقرة ١٧١ ص ٣٠٢ – ص ٣٠٣ – مد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٢ ص ٢٨٦ – ص ٢٨٧ – محمد علی إمام فقرة ٩٧ ص ٢٢٩ – مد المنم البدراوى ص ٧١ – منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ ص ٤٨٩ .

(٤) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٧ ص ٧٢٢ – كولان وكابيتاند وفعه لامورانديير ٢ فقرة ١٠٢٠ – أنيكلوبىدى دالوز ٣ لفظ *Loyerage* فقرة ٣٥٦ .

(٥) نفس فرنسي ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ سيريه ٣٠ – ١ – ٢٨٠ – ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٢ دالوز الأسبوعي ١٩٢٢ – ٥٠٧ – ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٧ – ١٠ – ٨٨ مارس سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ – ٢٤ – ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ غضير ٤٥ – ١٦ يوليه سنة ١٩٥١ دالوز ١٩٥١ – ٥٨٧ – وقد قضت محكمة بوردو بأنه إذا أجر المالك قسماً من البناء لصاحب صناعة خطرة ، فاضطر المستأجرون الآخرون بسبب ذلك أن يدفعوا لشركة التأمين أقساطاً تفوق ما كانوا قد تعاقدوا عليه ، كان المالك مسؤولاً عن زيادة الأقساط لأدء فعل المستأجر الأذى غير أجنبى عنه (بوردو ٢٢ مارس سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١١ – ٠ – ٠ – ٠ – سليمان مرقس فقرة ١٧١ ص ٣٠٢ هاشم ١ – وانظر آنفًا فقرة ٢٠٥) .

له طبقاً لأحكام هذه الفهان ، كان له أن يرجع بالتعويض على المستأجر الم تعرض ، وكان له أيضاً أن يطلب منه الكف عن تعرضه ، بل كان له أن يطلب نسخ عقد ليماره لإخلاله بالتزاماته كمستأجر^(١) .

(ح) التعرض الصادر من جيران مستأجرين من مؤجرين مختلفين

٣٩٨ — المراد بالغيره هنا : العبرة هنا باختلاف المؤجر ، لا باختلاف المنزل . فيدخل الجيران المستأجرين من مؤجرين مختلفين ولو كانوا في منزل واحد ، وينخرج الجيران المستأجرين من مؤجر واحد ولو كانوا في منازل متفرقة^(٢) . ولا يشترط هنا أن يكون الجار المتعرض مستأجرآً للمكان الذي يسكنه . فقد يكون مالكاً للمنزل المجاور أو للطبة المجاورة أو للأرض المجاورة ، وقد يكون مستأجرآً بشرط أن يكون من مؤجر آخر كما سبق القول ، وقد يكون مستقعاً بأية صفة أخرى . والمهم أن يكون جاراً للمستأجر المتعرض له^(٣) .

٣٩٩ — فرض أنه : ويحب التمييز هنا بين فرضين : (١) فلما أن تكون أعمال التعرض الصادرة من الجار المتعرض واقعة على العين المؤجرة . (٢) وإما أن تكون أعمال التعرض هذه مقصورة على حلوود العين التي يوجد فيها الجار المتعرض^(٤) .

(١) مبد الفتاح جد الباقي فقرة ١٨٢ ص ٢٨٩ - وبهعب إلى أنه لما كان أساس مسؤولية المؤجر من التعرض المادي الصادر من مستأجر مت يرجع إلى أنه هو الذي أتى بفتح له الفرصة للتعرض وإلى أنه يستطيع منه مت ، فإنه إذا كان وجود هذا المستأجر مفروضاً على المؤجر بحكم الإتداد الإيجاري لليمار بمقتضى التشريعات الاستثنائية ، لم يكن المؤجر مسؤولاً عن تعرض المستأجر إلا إذا كان هذا التعرض مما يسوغ طرد هذا الأخير من العين على أساس إسانته استهاناً (مبد الفتاح جد الباقي فقرة ١٨٢ ص ٢٨ ٢٢) . ويبيو لنا أن امتداد الإيجار بحكم القانون يقتصر الإيجار مت بما يسمى آثاره ومنها التزام المؤجر بضمان التعرض المادي الصادر من مستأجر مت . وإذا كان الفعل الذي ارتكبه المستأجر المتعرض لا يسوغ نسخ ليماره ، فيكون أنه يعطى الحق للمؤجر في الرجوع عليه بالتعويض .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٣٩٣ - الإيجار المؤلف فقرة ٢٥٩ .

(٣) الإيجار المؤلف فقرة ٢٦٠ - مبد الفتاح جد الباقي فقرة ١٨٣ -

(٤) وقد يكون الأمر على العكس من ذلك ، فيشكو الجار من تعرض المستأجر له ، كما إذا أدار المستأجر محل مقلقاً لراحة فرع العين المؤجرة خارج عن الجار . فإن كان المستأجر لا يعترض له ذلك بمبرر عدم الإيجار ، فالمؤجر لا يكون مسؤولاً نحو الجار ، والمسؤول هو -

٣٠٠ — الترجمه واقع على العين المؤجرة : فإذا كانت أعمال التعرض واقعة على العين المؤجرة ، فلا جدید يقال هنا . ويعتبر الجار المتعرض من الغير ، شأنه شأن أي شخص آخر يعتبر من الغير ^(١) .

ومن ثم يجب التمييز بين ما إذا كان تعرض الجار مستندًا إلى ادعاء حق يتعلق بالعين المؤجرة ، أو كان هذا التعرض غير مستند إلى ادعاء أي حق .

ففي الحالة الأولى يكون التعرض مبنياً على سبب قانوني ، ويضممه المؤجر بالشروط وفي الحدود التي يضمن بها المؤجر أي تعرض للغير مبني على سبب قانوني . فإذا ادعى الجار أن له حق ارتفاق على العين المؤجرة ، أو أنكر على المستأجر حق ارتفاق للعين المؤجرة على العين التي يوجد فيها ، أو ادعى ملكية العين المؤجرة بأى سبب من أسباب كسب الملكية كالبيع أو الميراث أو الوصبة ، أو ادعى أنه مستأجر للعين المؤجرة وأنه مفضل على المستأجر ، أو ادعى أي حق آخر يتعلق بالعين المؤجرة ، فإن تعرضه هذا يكون مبنياً على سبب قانوني ، ويلزمه المؤجر بدفعه . فإن لم يفعل التزم بضمان الاستحقاق ، وعندئذ يجوز للمستأجر أن يطالب المؤجر بالفسخ أو بإنفاس الأجرة مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى ، وذلك على الوجه الذي بناء عند الكلام في ضمان المؤجر لتعرض الغير المبني على سبب قانوني . كذلك يجوز للمستأجر أن يدفع تعرض الجار بنفسه في الأحوال التي يجوز له فيها دفع تعرض الغير المبني على سبب قانوني ، وقد بيناها فيما تقدم ^(٢) .

— المستأجر . أما إذا كان المستأجر يستند إلى مقد الإيجار الذي يبيع له إدارة محل المفلق لراحة ، وحكم لصالح الجار ، جاز لمستأجر الرجوع على المؤجر بضمان الاستحقاق (جيار ١ فقرة ١٨٣ - بودري وفال ١ فقرة ٥٩٦ - أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢٢١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٨ - ٥٢٩ ص ٢٢٥) .

(١) الإيجار المؤلف فقرة ٢٦٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٧١ - وإذا كان بين الجار والعين المؤجرة حائط مشترك ، وأراد الجار هدم الحائط لتعليقه وفقاً لأحكام المادة ٨١٥ / ٢ منه ، عد هذا تعرضاً من الجار واتماً على العين المؤجرة . هو في الوقت ذاته يستند إلى حق ثابت للجار بموجب النص المنقى الذكر ، ومن ثم يكون المؤجر ملزماً بالضمان ، وعليه أن يعرض المستأجر عن التصرّر الذي يصيّبه من جراء هدم الحائط وتعرية العين المؤجرة مدة من الزمن . وللمستأجر أن يطلب أيضاً الفسخ أو إنفاس الأجرة بحسب الأحوال ، وكل هنا وفقاً لأحكام التعرض المبني على سبب قانوني . -

وفي الحالة الثانية ، إذا لم يستند البخار في تعرضه إلى ادعاء أي حق يتعلّق بالعين المؤجرة ، يكون التعرض مادياً ، ولا يضمّنه المؤجر . فإذا تراجّر البخار مع المستأجر واعتدى عليه ، أو دخل الأرض المؤجرة دون إذنه لرعى مواشيه ، أو امتد حريق من المزيل الذي يسكنه البخار إلى العين المؤجرة فأحرقت أمتعة المستأجر وثبت إهمال في جانب البخار ، أو قام البخار بأى عمل آخر من أعمال التعرض دون أن يدعى حقاً يتعلّق بالعين المؤجرة ، لم يضمّن المؤجر هذا التعرض ، لأنّ البخار المُتعرّض في الحالة التي نحن بصددها ليس مستأجرًا من المؤجر فلا يعتبر من أتباعه حتى يضمّن تعرضه المادي . ويحوز للمستأجر أن يدفع التعرض بنفسه بجميع الوسائل التي يخوله لها القانون ، على النحو الذي بيناه فيما تقدّم^(١) . غير أنه إذا وقع هنا التعرض المادي من البخار بسبب لا يد للمستأجر فيه ، وكان من الجسامه بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر ، تبعاً للظروف ، أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة ، وذلك تطبيقاً للمادة ٢/٥٧٥ مدنى^(٢) .

٣٠ - التعرض مقصور على محدود العين التي يوجه فيها البخار المُتعرّض :
أما إذا كان التعرض غير واقع على العين المؤجرة ، بل اقتصر البخار في أعمال التعرض التي قام بها على حدود العين التي يوجد فيها ، فلا جدّيد هنا أيضاً إذا كان البخار لا يدعى في تعرضه أنه يستند إلى حق له . ذلك أن التعرض هنا يكون تعرضاً مادياً ، ويكون حكم التعرض المادي الواقع على العين المؤجرة لا يضمّنه

- والفقهاء والقضاء في فرنسا يقولان بضمان المزجر في هذه الحالة ، وإن كان التعرض في نظر بعض الفقهاء يعتبر تعرضاً مادياً (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣١ - جيوار ١ فقرة ١٨٣ - أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٦ من ٢٢١ - باريس ٣ أغسطس سنة ١٨٧٣ دالوز ٧٦ - ٢ - ٥ - ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٥ دالوز ٧٦ - ٢ - ١ - ٢٤ مارس سنة ١٨٧٩ دالوز ٨٠ - ٢ - ١٧ - أورليان الاستثنائية ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٩ - ٢٤٧ - ٢٠

وغمي عن البيان أنه إذا كان هم الحائط المشترك اقتضى حاجته إلى الترميم لا إلى التعلية ، فإن المستأجر يجبه على تحمل ذلك كما يجبه على تحمل سائر الترميمات الفرعورية ، ويكون له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة بحسب الأحوال دون التعويض (أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٦ هاش ٢٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣١ من ٧٢٧ هاش ١) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٨٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٨٦ .

المؤجر ، وللمستأجر أن يدفعه بنفسه بجميع الوسائل التي يخوله إياها القانون . فإذا أدار البخار مثلاً سرياً لاعمار العين المؤجرة ، أو أحدث جلة وضوضاء في المكان الذي يسكنه فازعج المستأجر وعكر عليه المدوء الذي هو من حقه ، أو جعل البخار منزله مأوى للصوص أو لأناس لا خلاق لهم بحيث يتآذى المستأجر من هذا الجوار ، فلاشك في أن هذا التعرض ، والبخار لا يستند فيه إلى أي حق يدعوه ، يكون تعرضاً مادياً لا يضمنه المؤجر . وللمستأجر الرجوع مباشرة على البخار يطالبه بالكف عن التعرض وبالتعويض ، مما أحدثه من الضرر . وهذا يكون من قبيل مخالفة واجبات حسن الجوار ، التي تقع المسؤولية فيها مباشرة على البخار الذي يخالف هذه الواجبات^(١) . ويحوز للمستأجر هنا أيضاً ، إذا وقع هنا التعرض المادي بسبب لا يدل له فيه وكان من الحسامنة بحيث يحرمه من الانتفاع بالعين المؤجرة ، أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة تطبيقاً لل المادة ٥٧٥ / ٢ ملنى .

بني أن يستند البخار ، في التعرض المقصور على حدود العين التي يوجد فيها ، إلى حق يدعوه ، وهذا الجديد . فقد يقال إنه ما دام البخار يستند في تعرضه إلى حق يدعوه ، فال تعرض يكون مبنياً على سبب قانوني ويضمنه المؤجر ، وبهذا قال فريق من الفقهاء^(٢) . غير أنها نرى ، مع فريق آخر^(٣) ، أن التعرض هنا يبق تعرضاً مادياً ، لأن البخار لا يستند في تعرضه إلى حق يدعوه متعلقاً بالعين المؤجرة . بل إلى حق يدعوه متعلقاً بالعين التي يوجد هو فيها ، وشرط التعرض المبني على سبب قانوني الذي يضمنه المؤجر هو أن يستند إلى حق يدعوه المترض متعلقاً بالعين المؤجرة ذاتها ، سواء كان هذا الحق حقاً عيناً أو حقاً شخصياً^(٤) . فإذا بني البخار في أرضه أو في منزله حائطاً جنس به الصوء والمواد

(١) دى هلىس ٢ الإيجار فقرة ١٥٦ - الإيجار المزلف فقرة ٢٦١ ص ٢٢٠ .

(٢) جivar ١ فقرة ١٧٦ - بودري وقال ١ فقرة ٥٩٤ - أوبري ورو وإسان ٥

فقرة ٣٦٦ ص ٢٢١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٣ - محمد عل إمام فقرة ٩٨ ص ٢٣٠ وسع ذلك انظر ص ٢٣١ - انظر أيضاً في مهد التقين المدن القديم الإيجار المزلف فقرة ٢٦١ .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٨ - ٥٢٩ ص ٧٢٢ - ٧٢٣ - دى براج ٤ فقرة

٦٣٤ - بلانيول وريبير وبولاتجي ٢ فقرة ٢٧٠٧ - أنيسيكلوبى دالوز ٣ لفظ *Lavage* فقرة ٣٥٨ - محمد كامل مرسي فقرة ١٢٦ ص ١٠٥ - عبد المنعم البرادوى ص ٢٢ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٦٥ - وهذا هو الفرق بين القانونين المصرى والفرانسى . فن -

عن المستأجر ، أو أدار بمحار العين المؤجرة مثلاً مقلقاً للراحة أو خطراً أو ضاراً بالصحة ، أو قام بعمليات في منزله كان من شأنها إلقاء التراب والمحارة أمام العين المؤجرة فيدخل ذلك بانتفاع المستأجر ، فإن هذه الأعمال ولو أن الجار يدعي أن له حقوق في القيام بها ، تعد تعرضاً مادياً لا يضمنه المؤجر^(١) . وللمستأجر أن يرجع على الجار إذا لم يكن لهذا حق في هذه الأعمال ، يطالبه بالكف عنها . وإذا كان للجار حق فيها ، وكانت من الحسامة بحيث تحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، فالمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة تعظيماً للمادة ٢٥٧٥ ملني^(٢) .

ـ القانون الفرنسي ثقنا أن تردد الغير المعني على سبب قانوني يجب أن يستند إلى ادعاء حق من في العين المؤجرة ، أما في القانون المصري فيصح أن يستند التعرض إلى حق شخصي يتعلق بالعين المؤجرة (انظر آنفًا فقرة ٤٩٥) . ولكن القانونين يتفقان في أن الحق الذي يدعى به التعرض يكون متصلًا بالعين المؤجرة ذاتها (قارن عكس ذلك بعد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٣ من ٢٩١ هاشم رقم ١ ويلعب إلى أن التعرض في القانون المصري لا ينضم فيه أن يستند إلى ادعاء حق يتعلق بالعين المؤجرة ، بل يمكن ادعاء أي حق يتعارض مع انتفاع المستأجر ولو لم يتعلق بالعين المؤجرة) .

(١) والفقهاء الفرنسيون الذين يقولون بأن التعرض مادي لا يضمنه المؤجر ، يميزون بين ذلك رجوع المستأجر على المؤجر ، لأجل أساس ضمان التعرض إذ المؤجر لا يضمنه ، بل على أساس آخر ، كإذا نسب من التعرض مثلاً حادث في العين المؤجرة فيضمن المؤجر هذا العيب . وبعد الفقه التعرض حسماً إذا كان من شأنه أن يحدث تمديلاً مادياً في وضع العين المؤجرة ، كما إذا أدار الجار عمل مقلقاً للراحة أو أقام بناء حجب النور والمواء ، وهذا مثل من أمثلة العيب الحادث بعد الإيجار ويضمن المؤجر (بلانيول وريبير وبولانجيي ٢ فقرة ٢٧٠٧) . ويقيس هؤلاء الفقهاء أيضًا حرمان المستأجر من الانتفاع بسبب التعرض على سرمانه من الانتفاع بسبب ملاك العين ، فيميزون المستأجر طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٢٨ - ٤٢٩ - وانظر أيضًا في القانون المصري في مهد التأمين المدن القديم في هلس ٢ الإيجار فقرة ١٠٥ ويحصل التعرض المادي هنا في حكم القوة القاهرة) .

والتذليل المدن المصري الجديد تكفل بذلك منه الصورية بفضل المادة ٢٥٧٥ / ٢ ملني التي تجيز صرامة المستأجر ، في حالة التعرض المادي ، طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة بسبب الحرمان من الانتفاع أو التخلل فيه .

(٢) وهذا هو الذي يفسر في نظرنا كيف يكون المستأجر أن يرجع على المؤجر بالفسخ لم الإنقاص الأجرة دون التعويض . فالمستأجر لا يرجع بذلك على أساس ضمان المؤجر للتعرض ، وإنما لرجوع أيضًا بالتعويض إذا كان له مقتضى . وإنما يرجع على أساس أن المؤجر يتحمل تبعه الخلل في انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . والفقهاء للذين يقولون بأن تردد الجار يعتبر-

٣٠٣ — مان ما إذا كان الجار هو قس المؤجر : والمفروض في كل ما تقدم ألاً يكون الجار المعرض هو نفس المؤجر . أما إذا كان الجار هو المؤجر ، فأى عمل من أعمال التعرض يقوم به ، سواء كان التعرض واقعاً على العين المؤجرة أو كان مقصورة على حدود المكان الذي يوجد فيه ، وسواء كان التعرض مستنداً إلى ادعاء حق أو كان تعرضاً مادياً ، ففي جميع الأحوال يكون المؤجر ضامناً للتعرض ، لأنّه تعرض شخصي صادر منه هو ، والمؤجر ضامن لعرضه الشخصي على الوجه الذي بيناه فيما تقدم . كذلك إذا خول المؤجر الغير أن يقوم بأى عمل من أعمال التعرض ، عد هذا تعرضاً مادياً من المؤجر وتعريضاً مبنياً على سبب قانوني من الغير ، وكلما التعرض يضممه المؤجر (١) .

- ترضاً مبنيةً على سبب قانوني يضمن المزجر لا يسررون في هذا الطريق إلى غايتها المطلقة، ولا يقرون للستأجر إلا حتى النسخ أو إنقاذه الأجرة ، وينكرون عليه الحق في التعريف (جبوراً ١٧٩ - بودري وثال ٦٠٠ فقرة - أوبيرى ورو وإيهان ٣٦٦ ص ٢٢٢) . وكان الواجب ، مadam المستأجر يرجع على أساس همأن الترضا ، أن يرجع أيضاً بالتعريف إذا كان له مقتضى .

ومن الفقهاء الذين يقولون برجوع المستأجر مل أساس شأن التعرض من لا ينكر حق المستأجر في الرجوع بالتعريض ، فيتوق العمارض التي وقع فيه الآخرون . ولتكن من جهة أخرى يميز بين ما إذا كانت الإرادة المشتركة للمؤجر والمستأجر تحدث أن توفر لمستأجر المزايا التي حرم منها وفي هذه الحالة يجب الضمان ويشمل التعريض ، أم لم تقصد ذلك فلا يجب الضمان . فإذا بين الجار في أرضه دارا تحجب عن المدين المزاجة الضوء والمواء ، فببرد الانتصاف من هذه المزايا لا يعتبر تعرضاً ، إلا إذا كانت الإرادة المشتركة للمؤجر والمستأجر قد قصدت أن توفر المستأجر الإقامة بالضوء والمواء . والأصل أن المؤجر لم يقصد أن يوفر لمستأجر شيئاً لا يملكه ، فيجب إذن أن يرد في العقد صراحة لوضناً ما يدل على أنه يقصد كلام يذكر المؤجر أنه يضمن عدم البناء (بعد الفتح بعد الباق فقرة ١٨٣) - بعد التم فرج الصلة قرة ١٣٤) . وهذا الرأي يزول في النهاية إلى الرأى الذي نقول به ، ويبيح الرأى الذي نقول به مزية الوضوح . فadam المؤجر لا يضمن في الأصل حرمان المستأجر من الضوء والمواء ، فإن خير تفسير ذلك هو أن ت تعرض الجار في هذه الحالة ليس إلا تعرضاً مادياً لا يضفي المؤجر . فإذا ضمن المؤجر في عقد الإيجار عدم البناء ، فذلك ينافي إلى التشديد من منزليه ، ويحمله شأنها تعرض المادي الصادر من الجار ، و ماتر بالإجماع .

(ع) التعرض الصادر من جهة حكومية

٣٠٣ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٧٥ من القانون المدني على ما ياتي : « إذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الاتساع بالعن المؤجر ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إيقاف الأجرة ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه ، كل هذا ما لم يقضى به اتفاق بغيره »^(١).

ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني القديم ، ولكن الحكم كان عموماً به دون نص لاتفاقه مع القواعد العامة .

ويقابل في القوانين المدنية العربية الأخرى : في القانون المدني السوري م ٥٤٢ - وفي القانون المدني الليبي م ٥٧٣ - ولا مقابل لنص لا في القانون المدني العراقي ، ولا في قانون الموجبات والعقود اللبناني^(٢) .

(١) ناريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٧٣ من مشروع التمهيد هل وجه مطابق لما استقر عليه في القانون المدني الجديد ، فيما عدا أن صدر المادة في مشروع التمهيد كان يجري حل الوجه الآتي : « إذا ترتب على عمل صدر من جهة الإدارة ... ». وأقرت بلجنة المراجعة النص كما ورد في مشروع التمهيد تحت رقم ٦٠٢ في مشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٠٢ . وفي بلجنة مجلس الشيوخ عدلت المادة باستبدال عبارة « جهة حكومية » بعبارة « جهة الإدارة » ، لأن العبارة الأولى أدق . وقد سأله أحد أعضاء اللجنة هل يفهم من النص أن خيان المؤجر بسبب ما يترتب على عمل الإدارة الصادر في حدود القانون من نقص في اتساع المستأجر يكون أيضاً إذا صدر هذا العمل في غير حدود القانون ؟ فأجيب بأن هذا من باب أولى ، وقد خص مشروع العمل القانوني بالذكر ، ولم يتركه القواعد العامة ، لأنه قد يكون ذلك سوغاً لخلطة التاسع بين المؤجر والمتأجر . وأقرت اللجنة المادة بالتعديل الذي أدخلته عليها ، واصبح رقمها ٥٧٤ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدتها بلجنة (مجموعة الأعمال التشريعية ؛ ص ٥١٣ - ص ٥١٤) . هذا ويلاحظ أن لفظ « صدر » سقط مت المطبع ، وتبقى فرامة صدر المادة على الوجه الآتي : « إذا ترتب على عمل صدر من جهة حكومية ... » .

(٢) القوانين المدنية العربية الأخرى :

القانون المدني السوري م ٥٤٢ (مطابق) .

القانون المدني الليبي م ٥٧٣ (مطابق) .

٤٣٠ - لا ينبع التعرض الصادر من جهة حكومية فرضاً مينا على سبب قانوني : تصدر في بعض الأحيان أعمال من جهة حكومية تخلي بانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو تحرمه من هذا الانتفاع . فإذا أجرت جهة التنظيم أعمالاً وإصلاحات في الطرق العامة ، فقد يكون من شأن ذلك أن يختل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، كأن تندد بعض مالك العين ، أو تهم بعض الشرفات ، أو تحجب بعض الحجر السفلي عن النور والهواء بسبب تعلية الطريق العام . وإذا أصدرت وزارة الزراعة قراراً بتحديد المناطق التي يزرع فيها الأرز ولم تدخل الأرض المؤجرة لزراعة الأرز في هذه المناطق ، فقد حرر المستأجر بهذا القرار من زراعة أرضه أرضاً وهي الزراعة التي ذكر في عقد الإيجار أنه استأجر الأرض من أجلها . وإذا صدر قانون بتحريم زراعة القطن في أكثر من ثلث الزمام ، وكان المستأجر قد ذكر في عقد الإيجار أنه استأجر الأرض لزراعة نصفها قطناً ، فقد حرر بهذا القانون من زراعة القطن في بعض المساحة التي اشتراطها . وقد تنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة ، فيحرر المستأجر حرماناً تماماً من الانتفاع بها . وقد تستولى جهة الإدارة أو جهة عسكرية على العين المؤجرة استيلاء مؤقتاً ، فيحرر المستأجر من الانتفاع بها طوال مدة الاستيلاء . وقد تمنع الرقابة عرض فيلم سينمائي استأجرته صالة عرض ، فتحرم بذلك من عرضه^(١) .

في جميع هذه الفروض وأمثالها^(٢) ، لا يعتبر العمل الصادر من الجهة

- التبنين المدنى العراق لا مقابل (ولكن النص تطبيق القواعد العامة فيسري حكم في القانون العراق) .

تقنين الموجبات والمقدود البنانى لا مقابل (ولكن النص تطبيق القواعد العامة فيسري حكم في القانون البنانى) .

(١) استئاف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٣٢٦ .

(٢) والأحكام كثيرة في التعرض الصادر من جهة حكومية : استئاف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١١٨ (تعرض صادر من مصلحة التنظيم) - أول فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٩٣ - ٢٦ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥١٦ - الإسكندرية المختلطة ٢٨ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٧٥ ص ١٠٢ (قرار هدم صادر من مصلحة التنظيم) - استئاف وطني ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ١١٠ ص ٢٦٢ (إظهار-

الحكومية تعرضاً مبنياً على سبب قانوني^(١) . ذلك أن الجهة الحكومية لاستند في عملها إلى حق خاص تدعى به متعلقاً بالعين المؤجرة^(٢) ، بل هي تستند إلى ما لها من حقوق السلطة العامة . ويجب ، حتى يكون التعرض مبنياً على سبب قانوني ، أن يستند المترسخ إلى حق خاص يتعلق بالعين المؤجرة ، ولا يمكن أن يكون العمل صادراً بوجوب السلطة العامة التي تتولاها الحكومة^(٣) .

- خريطة ذلك الزمام لمجز في مساحة الأرض المؤجرة بعد تعرضاً من جهة الإدارة ، وكان يجب هل المستأجر إخلاء المؤجر بهذا التعرض في وقته) - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ المحمادة ٤ ص ٧٣٧ (فرع شعـ من الأطيان المنافع العامة ينـوـلـ المستـأـجـرـ الحقـ فـنـخـمـ ماـ يـقـابـلـ ذـكـ عنـ الأـجـرـةـ) . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا استأجر شخص أطياناً عـلـىـ يـزـرـعـ ثـلـثـاـ قـطـنـاـ ، وـكـانـ هـذـهـ الأـطـيـانـ تـحـتـقـهـاـ فـوقـ الـإـيجـارـ تـرـعـ السـلـطـةـ الـمـسـكـرـيـةـ ، ثـمـ أـصـدـرـتـ الـحـكـوـمـةـ بـعـدـ الـإـسـتـجـارـ قـانـونـاـ يـمـعـنـ زـرـاعـةـ القـطـنـ فـيـ أـرـاضـيـ الـبـيـاضـ الـتـيـ فـيـهاـ الـأـطـيـانـ الـمـؤـجـرـةـ ، ثـمـ أـصـدـرـتـ وـزـارـةـ الـأـشـالـىـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ قـرـارـاـ يـبـطـالـ تـرـعـ السـلـطـةـ الـمـسـكـرـيـةـ وـأـزـيلـتـ هـذـهـ التـرـعـ فـلـاـ وـعـىـ أـثـرـهـ ، فـلـمـ يـتـسـكـنـ الـسـتـأـجـرـ مـنـ الـإـنـتـاجـ بـالـأـطـيـانـ الـمـؤـجـرـةـ الـإـنـتـاجـ لـذـيـ كـانـ يـرـجـوـهـ وـقـتـ الـتـعـاقـدـ ، وـجـبـ عـدـلـاـ تـخـفـيـضـ الـأـجـرـ إـلـىـ الـأـجـرـةـ الـثـالـثـ (ـ اـسـتـئـنـافـ مـصـرـ ١٤ دـيـسـمـبـرـ ١٩٢٥ـ المـحـمـادـةـ ٦ـ رقمـ ٢٠١ـ صـ ٤٢٩ـ) .

وتـدـ الـأـهـالـىـ الـتـىـ تـقـوـمـ بـهـ الـقـوـاتـ الـمـتـارـبـةـ ، كـأـنـدـ الـمـوـنـ رـالـمـهـمـاتـ وـالـأـسـكـنـةـ الـلـازـمـ لـالـجـيـشـ ، مـنـ قـيـلـ الـأـهـالـىـ الصـادـرـةـ مـنـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ ، وـيـكـوـنـ الـمـؤـجـرـ مـسـنـوـلـاـ عـنـهـ (ـ الـإـيجـارـ الـلـوـلـفـ فـقـرـةـ ٢٦٣ـ صـ ٣٢٦ـ ، مـاـشـ ٢ـ) .

وانـظـرـ فـيـ أـمـثلـةـ أـخـرىـ بـوـدـرـىـ وـقـالـ ١ـ فـقـرـةـ ٥٥٦ـ - أـوـبـرـىـ وـرـوـ وـإـسـانـ ٥ـ فـقـرـةـ ٣٦٦ـ صـ ٢٢٠ـ .

(١) أـنـسـيـكـلـوـرـيـدـ دـالـلـوـزـ ٣ـ لـفـظـ Louageـ فـقـرـةـ ٣٦٥ـ - وـهـنـاكـ رـأـيـ يـلـعـبـ إـلـىـ أـنـ تـعـرـضـ الجـهـةـ الـحـكـوـمـيـةـ كـتـرـضـ الـأـفـرـادـ قـدـ يـكـوـنـ تـعـرـضـاـ مـبـنيـاـ عـلـىـ سـبـبـ قـانـونـ أوـ تـعـرـضـاـ مـادـيـاـ ، وـلـكـنـ لـمـ كـانـتـ الـإـدـارـةـ تـسـتـنـدـ دـائـماـ فـيـ عـلـمـهاـ إـلـىـ حقـ تـدـعـهـ ، سـوـاـ كـانـ ذـكـ عـلـ أـسـاسـ أوـ عـلـ غـيـرـ أـسـاسـ ، فـيـانـ تـعـرـضـهاـ يـكـوـنـ دـائـماـ مـبـنيـاـ عـلـىـ سـبـبـ قـانـونـ (ـ بـوـدـرـىـ وـقـالـ ١ـ فـقـرـةـ ٥٦٤ـ) . وـهـنـاكـ رـأـيـ آخـرـ يـنـعـبـ إـلـىـ التـغـيرـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـ الـإـدـارـةـ فـيـ حـدـودـ الـقـانـونـ أوـ عـالـفـاـ الـقـانـونـ ، فـنـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ يـكـوـنـ التـرـضـ مـبـنيـاـ عـلـىـ سـبـبـ قـانـونـ وـيـضـتـهـ الـمـؤـجـرـ ، وـفـ الـحـالـةـ الـأـخـرـىـ يـكـوـنـ التـرـضـ مـادـيـاـ وـلـاـ يـضـتـهـ الـمـؤـجـرـ وـيـرـجـعـ الـسـتـأـجـرـ عـلـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ (ـ لـوـرـانـ ٢٥ـ فـقـرـةـ ١٤٩ـ وـفـقـرـةـ ١٥٢ـ - جـيـوارـ ١ـ فـقـرـةـ ١٤٨ـ - أـوـبـرـىـ وـرـوـ وـإـسـانـ ٥ـ فـقـرـةـ ٣٦٦ـ صـ ٢٢٠ـ - صـ ٢٢١ـ - مـحـمـدـ كـامـلـ مـرـسـ فـقـرـةـ ١٢٩ـ صـ ١٦٢ـ) .

(٢) أـمـاـ إـذـاـ اـسـتـنـتـ إـلـىـ حقـ خـاصـ ، كـاـ لـوـ تـرـضـتـ لـسـتـأـجـرـ مـنـعـيـةـ أـنـهـ تـمـكـ المـينـ الـمـؤـجـرـ مـلـكـيـةـ خـاصـةـ ، فـيـانـ تـعـرـضـهاـ يـكـوـنـ مـبـنيـاـ عـلـىـ سـبـبـ قـانـونـ يـضـتـهـ الـمـؤـجـرـ ، وـيـكـوـنـ مـسـنـوـلـاـ ، لـاـ مـنـ فـيـنـ الـإـيجـارـ أـوـ إـنـقـاصـ الـأـجـرـ فـحـبـ ، بـلـ أـيـضاـ مـنـ التـعـرضـ .

(٣) سـلـيـمانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ١٧٥ـ - صـ ٢١٣ـ - صـ ٢١٤ـ - عـبدـ الـثـمـ فـرجـ الصـلـةـ -

٣٥ - **أعمال الجهة الحكومية تضرر قوة قاهرة :** ويبدو لنا أن أعمال الجهة الحكومية لا يحجب البحث فيها من حيث أنها تعد تعرضاً مبيناً على سبب قانوني أو تعرضاً مادياً ، بل يجب اعتبارها في مقام القوة القاهرة التي تخرب المستأجر من الانتفاع بالعين أو تخلي بانتفاعه بها^(١) . وقد أكدت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي هذا المعنى . فهي وإن عدت أعمال جهة الإدارة أعمال تعرض مادياً صادر من الغير ، إلا أنها في الوقت ذاته تعتبرها قوة قاهرة إذ تقول : « التعرض المادي من الغير الذي يحول دون الانتفاع ويعتبر قوة قاهرة تعرض جهة الإدارة الصادر في حدود القانون ، كثُرَّع ملكية العين المؤجرة أو الاستيلاء عليها »^(٢) .

وسواء اعتبرت أعمال الجهة الحكومية تعرضاً مادياً صادراً من الغير أو اعتبرت قوة قاهرة ، ففي الحالتين لا يكون الموجر ملزماً بضمانها^(٣) . ولكن

فتقرة ١٣٥ من ١٩٥ ص - و الجهة الحكومية تكون في النالب هي جهة الإداره . ولكن يجوز أن تكون أيضاً الهيئة التشريعية أو المبنية القضائية ، فقانون يصدر بنزع ملكية العين المؤجرة أو بتحديد زراعة القطن مثلاً ، وحكم يصدر من القضاء باغلاق العين المؤجرة لعدم الترتيب أو لسحب الرخصة ، كل هذا يهدى تعرضاً صادراً من جهة حكومية . وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن مباراة « جهة الإداره » ، فاستبدلت بها « مباراة » جهة حكومية ، في لجنة مجلس الشيوخ ، لأن العبارة الأخيرة أدق (انظر آنفـاً فقرة ٣٠٢ في الماشـ) .

(١) كولان و كاپيتان دى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٢٠ من ٦٧٦ هاش ١ - الإيجار المزلف فقرة ٢٦٤ - طنطا الكلية ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ المجموعة الرسمية ٤١ رقم ٨٥ - استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ - ص ٢٤٢ - ١٢ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٠٠) وقد اعتبر هذا الحكم الذكيتو الصادر في ١٠.٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٤ بتحديد زراعة القطن بذلك الزمام من قبيل أحوال القوة القاهرة التي توسيع المستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥١٣ .

(٣) بلانيول و وبيير ١٠ فقرة ٥٥٣ ص ٧٣١ - ٧٣٢ - دى پاج ٤ فقرة ٩١٨ و فقرة ٩٣١ - فقرة ٩٣٢ - سليمان مرقس فقرة ١٧٥ ص ٣١٣ - ٣١٤ - محمد على إمام فقرة ٩٩ ص ٢٢٢ - عبد المنعم البدراوى ص ٧٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ ص ٤٩٠ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ١٣٥ ص ١٩٥ - استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٤١ ص ٧٤ - بنى سويف ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ١١ رقم ٢٢٠ ص ٦٤٢ - طنطا ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ المجموعة الرسمية ٤١ رقم ٨٥ ص ٢٢٢ (ولكن المحكمة هنا قفت بالتمويض على الموجر و برجوع هذا على جهة الإداره ، فخلطت بين الضمان و تحمل التبعـة) .

-

هذا لا يمنع المستأجر من الرجوع على المؤجر ، بل ومن الرجوع على الجهة الحكومية في بعض الأحوال .

٣٠٦ - رجوع المستأجر على المؤجر : تنص المادة ٥٧٤ مدنى ، كما رأينا ، بأنه إذا ترتب على عمل صدر من جهة حكومية في خلود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة . فهذا النص يطبق هنا حكم التعرض المادي الصادر من الغر لسب لا يلي للمستأجر فيه ويكون من الجسام بحيث يترتب عليه نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة . وهو في الوقت ذاته يطبق حكم هلاك العين المؤجرة ، فقد قدمنا أن الملاك قد يكون هلاكاً قانونياً كأن تزعز ملكية العين المنفعة العامة أو يستولى عليها أو على بعض منها أو يصل إلى قرار إداري بخلالها لأسباب صحية^(١) . ويطبق في الوقت ذاته أيضاً حكم القراءة القاهرة إذا حرمت المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة أو أخلت بها الانتفاع . الواقع أن هذه الأمور الثلاثة - التعرض المادي وهلاك العين والقوة القاهرة - سواء في الحكم . فكل منها يترتب عليه حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين حرماناً كلياً أو جزئياً ، ومن ثم يجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر^(٢) فسخ الإيجار

- وتنص المحكمة الفرنسية في أحكامها الحديثة بأن محل الجهة الحكومية ينبع تعرضاً مبنياً على سبب قانوني ، ولكن لا ترتب على ذلك ناتج القوانين ، فلا تغدو المستأجر على المؤجر بالتعويض ، وتقتصر على الفسخ أو إنقاص الأجرة ، وهذا من شأنه أن ينصل على الإدارة من منطقة الضمان إلى منطقة تحمل التبعة (نقض فرنسي ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ دالرلز ١٩٥٠ - ١٠٨ - قاضي الاستئناف ١٤ يناير سنة ١٩٤١ D.A. ١٩٤١ - ٩٢ - وانظر في ذلك بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣٣ ص ٧٣١ هامش ٦).

وهناك من النقاوه من يعتبر التعرض الصادر من جهة حكومية المستند إلى القانون تعرضاً مبنياً على سبب قانوني يخصه المؤجر ، ولكنه يشرط لذلك أن يكون التعرض قد أخل بفائدة المستأجر تصدت الإرادة المشتركة للمنافقين توفيرها له . ويجب على المستأجر أن يقدم الدليل على أن المؤجر أراد أن يوفر للمستأجر الانتفاع بالعين محل خلاف ما تنص به الروائع والقوانين ، لأنها يعني خلاف الظاهر (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٤ ص ٢٩٥ - ص ٢٩٦) . ومن ذلك أن المؤجر لا يحسن تعرض الإدارة إلا إذا كان قد اتفق صراحة أو ضمناً مع المستأجر على ذلك ، وهذا أمر سليم لاجراءً .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٢١ وفقرة ٢٢٥.

(٢) وقد يكون المؤجر هو الحكومة ذاتها ، إذا أجرت مينا ملكية لها خاصة (بوردى وفال ١ فقرة ٥٦٦).

إذا كان المرمان من الانتفاع بالعين جسماً بحيث ما كان المستأجر ليعاقد لوعلم به منذ البداية ، والمحكمة هي التي تقرر ذلك ولها أن تجيز المستأجر إلى طلب الفسخ أو تكتفى بإنفاس الأجرة . ويجوز للمستأجر أيضاً ، إذا لم يكن المرمان من الانتفاع على هذا القدر من الجسام ، أن يطلب إنفاس الأجرة ، ولكن يشترط في ذلك أن يكون هناك نقص كبير في الانتفاع بالعين بسعة إنفاس الأجرة^(١) . أما إذا كان النقص في الانتفاع بسيئاً ، فإنه لا يكون هناك مبرر للفسخ الإيجار ولا لإنفاس الأجرة^(٢) . والمحكمة هي التي تقرر ما إذا كان النقص في الانتفاع كبيراً أو بسيئاً .

ويخلص من ذلك ، كما قدمنا ، مبدأ هام في عقد الإيجار : فحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة أو يختل انتفاعه بها لسبب لا يزيد فيه لا للمؤجر ولا للمستأجر ، كأن يرجع ذلك إلى قوة قاهرة أو إلى هلاك العين أولى به خس مادي صادر من الغير ، فإن تبعه ذلك تقع على المؤجر فيتحمّل إما فسخ الإيجار

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا استأجر شخص أرضًا ملأ أن يزرع نصفها ثلثًا ، ثم صدر قانون يمنع زراعة ما يزيد على ثلث الزمام ثلثًا ، وجب تخفيض الأجرة بنسبة الجزء الذي شاع على المستأجر الانتفاع بزراته ثلثًا (استئناف مصر ٢١ يونيو سنة ١٩٢٩ العدالة رقم ١٠ دف ٢٥ ص ٧٣ - وانظر أيضًا استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٣١ الحكومة الرسمية رقم ٣٢ ص ٤١ - بين سيف ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ العدالة رقم ١١ دف ٢٢٠ ص ٦٤٢).

وانظر استئناف مصر ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ العدالة رقم ١٦ دف ٢١٧ ص ٤٩٨ (وقد طبقت المحكمة الحكم الصحيح فأنقضت الأجرة ، ولكنها قالت إن تنفيذ القانون لا يعتبر بمثابة قوة قاهرة ، وهي تحسب أنها لرأبنته قوة قاهرة لمنع ذلك من تخفيض الأجرة ، فخلطت بذلك بين المسؤولية عن التعييض وهذه تتفق بالقرابة القاهرية ، وبين تخفيض الأجرة وهذا جائز حتى مع وجوب القوة القاهرة) .

انظر أيضًا استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨ - ١٠٠ ص ٢١ - ٢١ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٤٠ : وفي هذين الحلين لم تنقض المحكمة الأجرة ، ولكنها قدرت المستأجر تجريضاً هو الفرق بين ثمن القطن لو أنه زرع في الجزء الذي من القانون زرارات فيه (وهو الفرق بين نصف الزمام وثلثه أي السادس) وبين ثمن المصروف العين الذي زرع بدلاً من القطن في هذا الجزء مع خصم فرق مصروفات الزراعة - وكان الأولى أن تنقض المحكمة الأجرة من الجزء الذي لم يزرع ثلثًا تجسلها أجرة المثل للأرض التي زرع فيها هنا المصروف العين بدلاً من القطن . وانظر استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٦٥ .

(٢) ولكن يمكن للمستأجر الحق في المرجع بالتعويض على الجهة الحكومية إذا كان عملها خالدًا للقانون كما سرى .

أو إنفاس الأجرة . ويقوم هذا المبدأ ، كما سبق القول ، على مبدأ آخر جوهرى ، هو أن الأجرة تقابل الانتفاع ، فإذا امتنع الانتفاع أو احتل فسخ العقد أو نقصت الأجرة . وقد سبق أن قررنا أن تحمل التبعية غير الضمان ، ففي تحمل التبعية لا يكون المؤجر مسؤولاً إلا عن فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة ، أمّا في الضمان فيكون مسؤولاً أيضاً عن التعويض .

وقد فرضنا فيما قلمناه عن التعرض الصادر من جهة حكومية أن هذا التعرض قد صدر في حدود القانون ، وقد نصت المادة ٥٧٤ ملني صراحة على ذلك . فالمفروض إذن أن الجهة الحكومية قد اتخذت قرارها طبقاً لأحكام القانون ، ووفقاً للإجراءات المرسومة فيه . والحكم لا يتغير فيها لو كان التعرض الصادر من الجهة الحكومية مخالفًا للقانون ، لأنَّ القرار لا يتنقّل مع أحكام القانون ، أو يخالف الإجراءات المرسومة فيه ، أو ينطوى على تعسف في استعمال السلطة . ففي هذه الحالة يبقى التعرض تعرضاً مادياً له مقوّمات القوة القاهرة ، فيكون للمستأجر الحق في طلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة بحسب الأحوال . ولكن يكون للمستأجر أيضاً حق الرجوع على الجهة الحكومية بالتعويض أو بالغاء القرار إذا المفروض أن القرار مخالف للقانون ، في حين أنه لو كان غير مخالف للقانون فلا يكون للمستأجر حق الرجوع على الجهة الحكومية إلا إذا نص القانون على ذلك ، وسيأتي بيان هذا فيما يلى . والسبب في إلحاق التعرض المخالف للقانون بالتهمة الصادر في حدود القانون ، من حيث أن كلاً منها يعتبر قوة قاهرة ، ظاهر . ذلك أننا إذا اعتبرنا التعرض الصادر في حدود القانون قوة قاهرة تعنى المؤجر من التعويض ولا تجز للمستأجر إلا طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة ، فأولى أن تعتبر الأمر كذلك في التعرض المخالف للقانون ، حيث يبيّن المؤجر لا يد له في هذا التعرض ، ويضاف إلى ذلك أن الإدارية قد خالفت القانون في تعرضاً^(١) . ويؤكد هذا ما جرى من المناقشة

(١) منف ٣ أبريل سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٦ رقم ٦١ من ١٠٢ - سليمان مرقس فقرة ١٧٥ من ٣١٦ - من ٣١٧ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٤ من ٢٩٩ - عبد المنعم البرادوى من ٧٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩١ من ٤٩٠ - من ٤٩١ - عبد المنعم فرج الصبة فقرة ١٣٥ من ١٩٦ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المدعى يقيم دعواه قبل الحكومة على أنه استأجر منها أرضاً وأنه بعد أن زرعها نزل بيف جارف في السنة -

في جلسة مجلس الشيوخ في صدد المادة ٥٧٤ مدنى ، حيث سأله أحد أعضاء اللجنة : « هل يفهم من النص أن ضمان المؤجر يسبب ما يترتب على عمل الإدارية الصادر في ححدود القانون من نقص في انتفاع المستأجر يكون أيضاً إذا صدر هذا العمل في غير حدود القانون » ؟ فأجيب : « إن هنا من باب أولى ، وقد خص المشروع العمل القانوني بالذكر ولم يتركه للقواعد العامة ، لأنه قد يكون ذلك مسوغاً لمنظنة التسامع بين المؤجر والمستأجر »^(١) .

وإذا كان التعرض الصادر من جهة حكومية ، وافق القانون أو خالقه ، لا يحيز للمستأجر في الرجوع على المؤجر إلا طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة ، ولا يحيز له الرجوع بالتعويض ، فإن هناك فرضين نصت عليهما المادة ٥٧٤ مدنى ترددان على خلاف هذا الأصل ويكون فيما المؤجر مسؤولاً عن الضمان لا مسؤولاً عن مجرد تحمل التبعية ، فيجوز للمستأجر أن يرجع عليه أيضاً بالتعويض إذا كان له مقتضى :

(الفرض الأول) إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه . فهنا تختلط شروط تحمل التبعية إذ للمؤجر يد في عمل الجهة الحكومية ، وشرط تحمل التبعية كما قلنا ألا يكون للمؤجر يد في هذا العمل . وتقول المادة ٥٧٤ مدنى في هذا الصدد : « ولوه (المستأجر) أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه » . وما دام عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب المؤجر المسؤول عنه ، فقد انتقلنا من منطقة تحمل التبعية إلى منطقة الضمان ، ويكون المؤجر مسؤولاً ، ليس فحسب عن فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة ، بل أيضاً عن التعويض إذا كان له

- الأولى من سن الإيجار قطع مهنيس الرى جسر ترعة لنصريف مياه السيل فيها حتى ينقد القرى المعاورة من الفرق ، خدعت المياه وغمرت جميع الأرض المؤجرة له وأنتفت زراعتها . ثم تعددت القطوع في المسار في باقي سن الإيجار بسبب إهمال المهنيس تقويتها فأتلفت الزراعة ، وبناه على ذلك طلب تعويضه من تلف زراعته . تقضت المحكمة برفض طبنته ، وكان ثابت أن المؤجر هو مجلس المديريه لا وزارة الأشغال . فإنه لا يحق للمدعى أن ينسى على المحكمة أنها لم تصل في هذه للهوى حكم المادة ٣٧٣ من القانون المدنى (التقديم وتقابليها م ١/٥٧١ مدنى جديد) ، إذ الفعل المنسى لا ينبع المنسى إلى مجلس المديريه المؤجر بل إلى وزارة الأشغال ، ولكل من هذين شخصية مستقلة (نقض مدنى ٦ يناير سنة ١٩٩٩ بمجموعة أحكام النقض رقم ٣٦٢ من ٦٩٥ م) .
(١) مجموعة الأعمال الخصيرة ٤ ص ٥١٤ - وانظر آنفأ قترة ٣٠٣ في الماش .

مقتضى . ويكون المُؤجر مسؤولاً عن عمل الجهة الحكومية إذا هو حرضها على القيام بهذا العمل ، أو قصر فتاجه عن تقصيره أن قامت الجهة الحكومية بالعمل كما لو أهل ترميم المنزل المُؤجر فتداعى للسقوط فأمرت الإداره بهدمه^(١) . فعند ذلك يكون عمل الجهة الحكومية منسوباً إلى المُؤجر ، ويكون التعرض كأنه صادر منه هو فيضته ، ويكون للمستأجر الرجوع عليه بفسخ الإيجار أو بإنقاص الأجرة ، وبالتعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى^(٢) .

(الفرض الثاني) إذا اتفق المستأجر مع المُؤجر على أن يكون هذا ضامناً ل تعرض الجهة الحكومية . فعدم ضمان المُؤجر ل تعرض الجهة الحكومية ليس من النظام العام ، إذ تقول العبارة الأخيرة من المادة ٥٧٤ مدنى : « كل هنا ما لم يقض الاتفاق بغيره » . فيجوز للمتعاقدين إذن الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام^(٣) ، فيشرط المستأجر مثلاً في عقد الإيجار على المُؤجر أن يكون ضامناً لأى عمل يصدر من جهة حكومية يتعارض مع انتفاعه بالعين ، إذا كان هذا العمل يخالف القانون ، أو لو كان هذا العمل في حدود القانون . فعند ذلك يكون المُؤجر ضامناً ل تعرض الجهة الحكومية ، فإذا وقع هذا التعرض رجع عليه المستأجر بفسخ الإيجار أو بإنقاص الأجرة وبالتعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى . وهذا لا يمنع من رجوع المستأجر أيضاً على الجهة الحكومية بالتعويض إذا كان تعرضاً مخالفًا للقانون .

(١) وقرب من ذلك ما قضت به محكمة الإسكندرية المختلطة من أن المُؤجر يكون مسؤولاً من التعويض إذا ثبت في جانبه تقصير ، كما إذا آجر مزلاً بعد صدور قرار بهذه من مصلحة التنظيم وبعد علمه بصدور هذا القرار (الإسكندرية المختلطة ٢٨ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت رقم ١٢٥ ص ١٠٢) .

(٢) وتحتل شروط تحمل التبعة كذلك ، ولكن بطريق عكس ، إذا كان تعرض الجهة الحكومية سببه خطاً من المستأجر ، إذ يكون المستأجر يد في عمل الجهة الحكومية وشرط تحمل التبعة كما قدمنا أعلاً يكون المستأجر يد في هذا السل . والمُؤجر لا ينتقل هنا إلى منطقة الضمان بل إلى منطقة عدم تحمل التبعة ، فلا يكون مسؤولاً ، لا من التعويض فحسب ، بل ولا من فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة . فإذا كان المستأجر قد أدار المكان المُؤجر عملاً للمهارة أو نادياً للمهار ، مخالفًا بذلك التزاماته ، فأصدرت الإداره قراراً بإغلاق المكان المُؤجر ، لم يكن المستأجر الرجوع بشئ على المُؤجر ، والتزم بدفع الأجرة إلى نهاية الإيجار وبالتعويض إذا كان له مقتضى (بلانيول وديير ١٠ فقرة ٥٣٦) .

(٣) تقضى مذكرة ٦ يناير بمجموعة محرر ٥ رقم ٣٦٢ ص ٦٩٥ .

وغنى عن البيان أنه كما يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية المُؤجر ، يجوز كذلك الاتفاق على تخفيف هذه المسؤولية ، فيشرط المُؤجر على المستأجر مثلا أنه يجوز لهدا ، في حالة تعرض الجهة الحكومية ، أن يطلب إيقاف الأجرة دون الفسخ . كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المُؤجر من هذه المسؤولية أصلا ، فيشرط المُؤجر عالم مسؤوليته عن تعرض الجهة الحكومية ، وإذا وقع هذا التعرض فإن المستأجر لا يرجع على المُؤجر لا بالتعويض ولا بنسخ الإيجار ولا بإيقاف الأجرة^(١) . وقد يكون هنا الاتفاق ضمنياً يستخلص من الظروف أو من الطريقة التي تند بها عقد الإيجار ، ولكنه لا يستخلص من مجرد أن المستأجر كان يتوقف تعرض الإدارية إذ يجوز أنه أبرم الإيجار مع ذلك معتمداً على حقه في الرجوع إلى المُؤجر^(٢) .

٣٠٧ - رجوع المستأجر على الجهة الحكومية: ولا يقتصر رجوع المستأجر على المُؤجر ، بل يجوز له أيضاً أن يرجع مباشرة على الجهة الحكومية . فلن تعرضها له يعتبر في حكم التعرض المادي إذا استندت فيه إلى السلطة العامة التي تتولاها ، وهو تعرض مادي محض (*voie de fait*) إذا لم تستند فيه إلى هذه السلطة ، وفي الحالتين يجوز للمستأجر الرجوع مباشرة عليها ، شأنها في ذلك شأن الغير الذي يصدر عنه تعرض مادي .

غير أنه يجب التبيّز ، في رجوع المستأجر على الجهة الحكومية ، بين ما إذا كان التعرض صدر في خلود القانون أو صدر مخالفًا للقانون .

(١) أوبري ورو وإيمان ٥ فقرة ٢٦٦ س ٢٢٠ - وقد قضت محكمة النقض بأن النص في هذه الإيجار على إضافة المُؤجر من كل مسؤولية تنشأ من لاري وطلل آلاته وتنبيه طريقة هو شرط صحيح قانوناً ملزم للمستأجر (نقض مدن ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٦ س ١٢٧) .

(٢) جيوار ١ فقرة ١٥٠ - بودري وفال ١ فقرة ٥٦٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣٦ - وقارن مع ذلك باريس ١٧ مايو سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ - ٥٠٤ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ - ٦١٢ .

ويكون المُؤجر من من المسئولة عن عمل الإدارية إذا كان وجه الانتفاع الذي خصمت له العين المُؤجرة غير مشروع أو كان مخالفًا للقانون ، كان تصد المستأجر إدارة العين المُؤجرة لغرض إدارتها محل مخالفًا لراحته في سى لا يصح به بذلك (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣٦) .

فإذا كان قد صدر في حدود القانون ، كأن نزعت جهة الإدارة ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة بعد استيفاء الشروط والإجراءات التي يفرضها القانون ؛ أو استولت السلطة العسكرية على العين المؤجرة استيلاء مؤقتاً لأغراض عسكرية طبقاً لأحكام القانون ، فإن المستأجر لا يستطيع الرجوع على الإدارة ، فوق رجوعه على المؤجر بالفسخ أو إنقاص الأجرة ، إلا إذا رخص القانون له في ذلك وفي الحدود التي رخص فيها القانون . ففي نزع الملكية للمنفعة العامة مثلاً يرجع المستأجر على جهة الإدارة بتعويض مستقل عن التعويض الذي يرجع به المالك العين ، إذ المستأجر يعوض عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة أما المالك فيعوض عن حرمانه من الملك ذاته ، ويكون ذلك كله طبقاً للإجراءات التي رسماها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة^(١) .

وإذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر مخالفًا للقانون ، كأن لم تستوف هذه الجهة الشروط التي يتطلبها القانون للعمل الذي قامت به ، أو لم تتبعد الإجراءات التي رسماها القانون في القيام به ، أو تعسفت في استعمال سلطتها العامة في قيامتها بهذا العمل ، ومن باب أولى إذا كان عمل الجهة الحكومية مجرد تعرض مادي (voie de fait) لم تستند فيه إلى أى قانون وهذا قد يحدث وإن كان حدوثه نادراً ، فإن للمستأجر أن يرجع مباشرة على الحكومة إما بالغاء القرار الإداري الذي أصدرته مخالفًا للقانون وإما بالتعويض وإما بالأمرتين معاً^(٢) . وهذا لا يمنع المستأجر من الرجوع على المؤجر بفسخ الإيجار إذا كان له مقتضى أو بإنقاص الأجرة كما صبّق القول .

وغني عن البيان أن للمؤجر أيضاً أن يرجع على الجهة الحكومية بالتعويض

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن إذا استولت السلطة العسكرية على مقار ، خان هذه السلطة وليس المالك هي التي تتول تعریض مستأجر المقار ، ما لم يكن التعويض الذي استول عليه المالك يشتمل على تعويض المستأجر (استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩١٦ م ص ٢٠٢) . وانظر بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣٥ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الحكومة لا تسأل إن هي قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة ، مثل تحويل ترعة إلى مصرف ، إلا في نطاق المسؤولية التصريحية ، فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ مبيناً يكون سبباً لسامتها (نقض ملف ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٦ ص ١٢٧) .

عن الفرر الذى أصابه فى ملکه وبالتعريض عن رجوع المستأجر عليه ، إذا كان عمل الإداره غير مشروع^(١).

٣٠٨ — تعرض الجهة الحكومية للمستأجر في عمل لم يدخل في خدمة الإيجار : والمفروض في كل ما تقدم أن الجهة الحكومية تعرضت للمستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة الانتفاع الذي قصد إليه في عقد الإيجار . أما إذا تعرضت الجهة الحكومية للمستأجر في عمل لا يدخل في عقد الإيجار ، فلا شأن للمؤجر في هذا ولا يخصمه ، بل ولا يتحمل نبعته . فلا يجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يرجع على المؤجر لا بالتعريض ، ولا بفسخ الإيجار ، ولا بإنناص الأجرة . مثل ذلك أن يستأجر شخص أرضاً زراعية ، ولا يذكر في العقد أن الأرض استأجرت لزراعةقطناً ، ثم يصلر قانون الثالث ويقضى على المستأجر بالاقتصار على زراعة ثلث الزمامقطناً ، فلا يجوز له أن يرجع على المؤجر أصلًا ، ويفيد أن يقتصر في زراعة القطن على ثلث الزمام^(٢) . فإذا ادعت الإداره أنه زرع أكثر من ذلك وتعرضت له ، فالمستأجر وشأنه معها ، إن كانت على حق فبما تدعيه من أنه زرع أكثر من الثالث وجب عليه أن يتحمل الجزء المقرر في القانون ، وإن لم تكن على حق في ذلك فله الرجوع عليها بالطرق القانونية ، ولا رجوع له على المؤجر في جميع الأحوال . وهذا العمل من جهة الإداره لا يعتبر في الواقع من أعمال التعرض أصلًا ، لأن الإداره لا تتدخل في انتفاع المستأجر الانتفاع المقرر في عقد الإيجار . وهذا بخلاف ما إذا كان المستأجر قد ذكر في عقد الإيجار أنه استأجر الأرض ليزرع نصفهاقطناً ، ففي هذه الحالة إذا صدر قانون يحرم زراعة القطن في أكثر من ثلث الزمام ، كان هذا تعرضاً من الجهة الحكومية في عمل دخل في عقد الإيجار ونص عليه فيه ، ومن ثم يجوز للمستأجر أن يرجع على المؤجر بفسخ الإيجار .

(١) وقد تقضي محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان عمل الإداره غير مشروع فللمؤجر الرجوع على جهة الإداره بتعريض ، أما إذا كان العمل مشروعًا فلا رجوع للمؤجر (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١١٨).

(٢) ويسرى هذا الحكم من باب أولى في حالة ما إذا اشترط المؤجر عمل المستأجر أن يخضع هذا الأخير للوائح والقوانين (استئناف مصر ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المأامة ٩ دفعة ١٣١ ص ٢٢٧).

أو يإنقاصل الأجرة دون التعريض^(١). كذلك إذا ذكر المستأجر في عقد الإيجار أنه استأجر الأرض لزراعة المحصولات العادمة فيها ومنها الأرز ، ثم صدر قانون يحدد المناطق التي يزرع فيها الأرز ولم تكن الأرض المؤجرة داخلة في هذه المناطق ، فإن للمستأجر أن يرجع على المؤجر بفسخ الإيجار أو يإنقاصل الأجرة دون التعريض .

ولا يكون المؤجر مسؤولاً عن الأعمال الصادرة من الجهة الحكومية إذا كانت هذه الأعمال لم تقع على العين المؤجرة ولا على طريقة الانتفاع بها ، وإنما كان من شأنها أن يجعل استغلال العين أقل فائدة من ذي قبل . مثل ذلك أن يصدر قانون يحدد من ساعات العمل في المصانع ، فلا يجوز لمستأجر المصانع أن يرجع على المؤجر بدعوى أن هذا القانون جعل استغلال المصانع أقل ربحاً مما كان قبل صدور القانون^(٢) . ومثل ذلك أيضاً أن يفتح طربق جديداً ، فتنصرف الناس عن طريق قديم ويضرر بذلك مستأجر دكان في هذا الطريق ، فلا يجوز له أن يرجع على المؤجر بدعوى أن فتح الطريق الجديد قد أنسى ربحه من استغلال العين المؤجرة^(٣) . ذلك أن المستأجر إذا كان قد أصابه ضرر في مثل الفروض المتقدمة ، فقد يعني فائدة في فروض أخرى ، كأن تقوم الإدارة بأعمال تحسن من صنع الناحية التي فيها المكان المؤجر فتزيد أرباح المستأجر . ولا شأن للمؤجر في كل هذا ، لحقت بالمستأجر خسارة أم أصابه ربع^(٤) .

٣٠٩ — انتفاع الجهة الحكومية من إعطاء رخصة لوزارة الطاقة المؤجر :
وإذا أجر شخص لآخر عيناً ل مباشرة مهنة أو صناعة معينة تحتاج في مباشرتها إلى استصدار رخصة إدارية ، وامتنعت جهة الإدارة من إعطاء الرخصة أو سحبها بعد إعطائهما ، فإذا كانت العين قد أوجرت خصيصاً ل المباشرة بهذه المهنة ، فالمؤجر يكون مسؤولاً عن عمل الإدارة^(٥) . وللمستأجر أن يطلب الفسخ ، كما يصبح أن

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٠٤.

(٢) جيوار ١ فقرة ٣٩٠ — وذلك ما لم تتوافق شروط الظروف الطارئة (م ١٤٧ م ٦٠٨ مدن).

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٥٦٧ — عكس ذلك هيكل ١٠ فقرة ٢٩٤.

(٤) الإيجار للمزلف فقرة ٢٦٥ من ٢٢٩ هامش ١.

(٥) أنيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٣٦٨.

يقتصر على طلب إيقاف الأجرة إذا امتنعت الإداراة عن إعطاء رخصة عن بعض العين دون بعض آخر أو عن بعض أعمال دون الأعمال الأخرى^(١). وللمؤجر أن يرجع على جهة الإداراة إذا كان امتناعها عن إعطاء الرخصة أو سحبها ما بعد إعطائهما غير مشروع. وكذلك للمستأجر أن يرجع مباشرة على جهة الإداراة إذا كان عملها غير مشروع ، وله أن يدخل المؤجر ضامناً^(٢).

وليس للمستأجر أن يرجع بالتعويض^(٣) . بل ليس له أن يرجع حتى يفسخ الإيجار أو بإيقاف الأجرة إذا كان رفض الترخيص أو سحب الرخصة راجعاً إلى خطأ المستأجر ، كعدم استثنائه الشروط الازمة للحصول على الترخيص^(٤).

(١) وكذلك يجوز إيقاف الأجرة إذا كان عمل الإداراة ليس من شأنه أن يحمل مباشرة المهمة المشروطة متحيلاً ، بل أكثر مزورة أو شفافة أو أقل رجعاً (بودري وقال ١ فقرة ٥٥٨ - عكس ذلك فلا يكون المؤجر متولاً حتى عن إيقاف الأجرة جبوراً ١ فقرة ١٥٣ - الإيجار المزلف فقرة ٢٦٦ ص ٢٣١) .

(٢) الإيجار المزلف فقرة ٢٦٦ .

(٣) وذلك مالم يكن المؤجر قد تمهد المستأجر بأن يحصل له عمل الرخصة ، أو كان المؤجر عالماً بالمانع الذي يحول دون إعطاء الجهة الحكومية الرخصة المطلوبة وأشنع ذلك من المستأجر تدليساً منه . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في المعنى الأول بأنه إذا أجرت هذه أفلام سياسية ثم متت الرقابة عرض أحدها ، فإن هذا المخ يعتبر بمنابعة قوة قاهرة أوالت الانتفاع بالفيلم المزعزع ، فيquin المستأجر من آخرته ، ولكن لا يمكن له رجوع عمل المؤجر بأى تعويض مالم يكن المؤجر قد ضمن للمستأجر الحصول على الترخيص بالعرض (استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٢٦) . وقضت أيضاً في نفس المعنى الأول بأنه إذا كان لإيجار ملهى ليل روعى فيه إمكان تجديد رخصته دون تعديل في شروط العمل ، ثم رفضت جهة الإداراة التجديد إلا بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذه الشروط ، كان المستأجر فرع العقد دون تعويض لأن أمر الإداراة في مقام القوة القاهرة (استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٧٠) . وقضت أيضاً في المعنى الأول بأنه إذا سحبت رخصة سيارة التقليل العام فاستعمال العمل في السيارة ، انفسخ عند إيجار السيارة وأنهى المستأجر من دفع الأجرة (استئناف مختلط ٤ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٣٠) - وقضت محكمة الاستئناف المختلطة في المعنى الثاني بأنه إذا كان المؤجر عالماً أن المزلف المؤجر قد صدر قرار بمنع ملكيته لكتفنة العامة ولم يخبر المستأجر بذلك ، فأقام المستأجر منشآت كبيرة القبة حال دون الحصول على رخصة بها عقبات شديدة ، كان المؤجر متولاً عن تعويض المستأجر (استئناف مختلط ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٢) - وانظر الإسكندرية المختلطة ٢٨ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٧٥ ص ١٠٢ - وانظر في كل ذلك سليمان مرقس فقرة ١٧٥ ص ٣١٨ .

(٤) أو مخالفته لشروط الرخصة مما انتهى سبباً منه - انظر في كل ذلك لوران ٤٥ فقرة ١٥٢ - جبوراً ١ فقرة ١٥١ - فقرة ١٥٣ - الإيجار المزلف فقرة ٢٦٦ ص ٢٣١ - سليمان مرقس فقرة ١٧٥ ص ٣١٧ .

كذلك ليس للمستأجر أن يرجع على المؤجر حتى بفسخ الإيجار أو بإتفاقه الأجرة إذا كانت العين لم تؤجر خصيصاً ل مباشرة المهمة أو الصناعة التي رفضت الإدارية الترخيص فيها أو سحبها . وهناك رأى يذهب إلى مجرد ذكر المهمة أو الصناعة في عقد الإيجار يجعل العين المؤجرة مخصصة ل مباشرة هذه المهمة أو الصناعة^(١) . ولكن الرأى الراجح هو أن ذكر المهمة وحده في عقد الإيجار لا يكفي ، بل يجب أن يظهر من مجموع نصوص العقد ومن الظروف وقرائن الأحوال أن العين قد أوجرت خصيصاً ل مباشرة هذه المهمة ، أو أن مباشرتها شرط أساسى من شروط الإيجار^(٢) .

ويجوز للمؤجر أن يشرط على المستأجر في عقد الإيجار عدم الضمان إذ لم يحصل هنا الأخير على الرخصة الالزام ، فلا يبقى للمستأجر إلا الرجوع على جهة الإدارية إذا كان عملها مخالفًا للقانون .

(ه) التعرض الناشئ من سرقة العين المؤجرة

٣١٠ - سرقة العين المؤجرة تفرض صادر من الغير : إذا سرت العين المؤجرة ، وكان السارق من غير أتباع المؤجر ، كانت السرقة تعرضاً مادياً صادرأً من الغير لا يخصمه المؤجر في الأصل ، شأن السرقة في ذلك شأن أي تعرض مادي آخر صادر من الغير .

وبديهي أن لو كان السارق من أتباع المؤجر ، كالبواب مثلاً ، فإن المؤجر يكون مسؤولاً عنه ، لأن المؤجر مسؤول عن التعرض المادي الصادر من أتباعه كما لو كان التعرض قد صدر منه هو ، وقد سبق بيان ذلك^(٣) .

(١) جيوار ١ فقرة ١٥٢ - فقرة ١٥٣ .

(٢) ديشريسيه ١ فقرة ٤٠٤ - ترولون ١ فقرة ٢٣٤ - ميك ١٠ فقرة ٣٠٠ - لوران ٢٥ فقرة ١٥٣ - بودري وفال ١ فقرة ٥٦٨ - فقرة ٥٦٩ وفقرة ١٣٧٥ - فقرة ١٣٧٦ - وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا سحب الإدارية رخصة العين المؤجرة ، ولم يوجد ما يرجح ما إذا كانت العين أوجرت أو لم تؤجر خصيصاً ل مباشرة المهمة التي سبت رخصتها ، فلمام هذا الشك يفترض أن المتعاقدين لم يقصدوا أن المستأجر يبن ملتزماً بدفع الأجرة عن مين لم يهد بمتلبيه الانتفاع بها (جيوار ١ فقرة ١٥٢ - فقرة ١٥٣ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢٢٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣٤) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٥٥ .

٣١١ - مني يكونه المؤجر مسؤول عن سرقة العين المؤجرة : على أن سرقة العين تقع أكثر ما يكون من أجنبى لاشان للمؤجر به ، وقد قدمنا أن هذا يكون تعرضاً مادياً صادراً من الغير فلا يكون المؤجر في الأصل مسؤولاً عنه . ولكن يقع أن تكون السرقة قد تيسر ارتكابها بسبب تقدير من المؤجر أو من أحد أبنائه ، وبخاصة من تقدير بباب المنزل المكلف بحراسته . ففى هذه الحالة يكون المؤجر مسؤولاً نحو المستأجر عن السرقة^(١) . ذلك أنه لو كان هناك تقدير من المؤجر يسر ارتكاب السرقة ، كما لو كان المستأجر قد نبه إلى وجوب ترميم نقب في الخانط فلم يفعل ، وسطاً للصوص فعلاً على العين المؤجرة من هذا النب ، كان للمؤجر شأن في التعرض المادى الصادر من الصوص ، إذ أن تقديره هو الذى أتاح لهم فرصة السرقة ، ومن ثم يكون مسؤولاً عن هذا التعرض^(٢) . ولو كانت السرقة تيسر ارتكابها بسبب تقدير الباب الموكول إليه حراسة المنزل ، فترك هذا مثلاً الباب الخارجى مفتوحاً أثناء الليل دون حراسة في جهة أصبح سطواً للصوص فيها على المنازل أمراً مألفاً كأن المؤجر مسؤول عن السرقة ، لأنه مسؤول عن تقدير الباب^(٣) .

٣١٢ - مسؤولية المؤجر عن تقدير الباب : ومسؤولية المؤجر عن تقدير الباب مسؤولية عقدية ، إذ الباب هو الذى عينه المؤجر لحراسة المنزل فهو مكلف من قبله بتنبيه عقد الإيجار فيما يتعلق بهذه الحرامة^(٤) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٥٥ - نفس فرنسي ٨ أبريل سنة ١٩٤١ داللوزه ١٩٤٥ - ٤١٣ - ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٨ - ٣٧٥ - ٧ أغسطس سنة ١٩٥١ داللوز ١٩٥١ - ٦٨٢ - ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ J.C.P ١٩٥٣ - ٤ - ٤٢ - بودري وفال ١ فقرة ٥٨٩ - أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢٢٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٢ ص ٧٠٧ - مازو الطبعة الرابعة ١ فقرة ٩٩٧ - ٢ - لالو الطبعة الخامسة فقرة ٢٥١ وفقرة ١٠٥٣ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٢ ص ٢٤٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٧٨ .

(٣) أما إذا قصر المستأجر في إقفال باب شقت أو في المحافظة على الشقة بالعنابة الازمة ، فإن المؤجر لا يمكنه مسؤول عن السرقة حتى لو كان قد ترك الباب الخارجى مفتوحاً أثناء النهار دون حراسة (استناد مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ م ١٨٩١ ص ٧ م ٤) .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢٥٥ - الوسيط ١ فقرة ٤٣٣ - مازو ١ فقرة ٩٩٧ - كاربونيه في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٤٢ ص ٧١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٢ ص ٠٤٢ -

واللزم الباب بحراسة المنزل لمنع السرقات هو التزام ينزل عنابة ، لا التزام بتحقيق غایة . فإذا وقعت سرقة في العين المؤجرة ، كان على الباب أن يثبت أنه كان من جانبه قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لحراسة المنزل ، وأن السرقة وقعت بالرغم من هذه الاحتياطات ، فتنتفي مسؤوليته وتنتفي مسؤولية المؤجر . أما إذا لم يثبت الباب ذلك ، أو أثبت المستأجر تقصيرًا في جانبه ، فإن مسؤوليته تتحقق وتحتحقق معها مسؤولية المؤجر^(١) . ولما كانت مسؤولية المؤجر مسؤولية عقدية كما قدمنا ، فإنه لا يكون مسؤولا إلا عن الضرر المباشر المتوقع الحصول^(٢) ، فلا يكون مسؤولا مثلاً عن سرقة مجوهرات ثمينة أو مبلغ ضخم من النقود كان المستأجر يحتفظ بها في سكن متواضع تدل الظواهر على أنه لا يحتوى عادة على مثل هذه الأشياء الثمينة ، ولم يكن المؤجر يستطيع أن يتوقع ذلك^(٣) .

وتقسيم الباب في الحراسة مسألة واقع يترك تقديرها لقاضي الموضوع . ويختلف هذا التقدير باختلاف البلد الذي يوجد فيه المكان المؤجر ، وباختلاف المدى ، وباختلاف حاجة المكان إلى الحراسة ، وباختلاف تفرغ الباب للحراسة أو عدم تفرغه^(٤) . ففي منازل الطبقة الوسطى لا يكون الباب عادة مفترغًا لحراسة منزل واحد ، بل توكل إليه حراسة أكثر من منزل ، فيكون وقته مقسما بين منازل متعددة . ومن ثم تنتظر منه حراسة غير منقطعة ، ولا يعتبر تقسيراً منه إذا تغيب عن منزل ليتعهد شوون منزل آخر . وحتى

- وانظر في مسؤولية المؤجر عن الباب : Mars في عقد البوابة رسالة من بروانيه سنة ١٩٣٦ - Megret في عقد حراسة المباريات الاستقلالية رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ .

(١) ويترتب على ما نقدم أن المؤجر لا يكون مسؤولا إذا بقيت ظروف السرقة بمجهولة وأثبت الباب أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لحراسة المنزل (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٢ ص ٧٠٩ هامش ٣ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٥٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ - عبد النعم البدراوى ص ٦٥ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٢٤ ص ١٨٠ .

(٣) وقد قضت محكمة باريس الاستئنافية بأنه يجب عند تقدير مبلغ التعويض عن سرقة للعين المؤجرة أن يراعى مركز المستأجر الاجتماعي ، ولا يدخل في هذا المبلغ الزيادة في قيمة الأشياء المسروقة بعد الإيجار (باريس ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ - ٢ - ١٩٤٩ Sem. Jus. ٤٦٢٩) .

(٤) استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١٤٠ .

لو كان الباب متفرغاً لحراسة المنزل ، كما هو الأمر عادة في العمارت الكبيرة التي قد يوجد فيها أكثر من باب لحراستها والقيام فيها بأعمال النظافة ، فإنه يجب توقع انقطاع الباب عن الحراسة من وقت إلى آخر للنظر في شؤونه المنزلية أو لقضاء حاجاته الخاصة ، وبخاصة أثناء النهار حيث تقل الحاجة إلى الحراسة^(١). لكن إذا انقطع الباب عن الحراسة وقتاً طويلاً أكثر من المألف بالنسبة إلى حالته ، أو مكن بعض المشتبه في سيرتهم من التردد على المنزل والتعرف على مالكه ، أو اعتاد مجالسة هؤلاء فتمكنوا من ذلك ، أو سمع حركة مرية داخل المنزل من شأنها أن تثير الشكوك فقصر في تعقب الأمر ، لترك الباب الخارجي أثناء الليل مفتوحاً في ظروف كانت تدعو إلى الخنز من اللصوص ، فإن قاضي الموضوع لا يليث أن يستخلص من هذه التصرفات وأمثالها تقسيراً في جانب الباب يكون مسؤولاً عنه نحو المستأجر مسئولة تقصيرية ، ويكون المؤجر مسؤولاً عن الباب نحو المستأجر مسئولة عقدية على النحو الذي سبق بيانه^(٢).

٣١٣ - استرداد المؤجر عدم مسؤولته عن الباب : وقد يشرط المؤجر عدم مسؤوليته عن تقسيم الباب ، فيكون المستأجر إذن هو الموكول إليه دون الباب حراسة المكان الذي يسكنه . والشرط صحيح^(٣)، والفرقـة الثانية من المادة

(١) بل قوى بأن غياب الباب بسبب ذهابه إلى البيـن لا يعتبر منه تقسيماً (السين ٣٠ نوـفـبر سنة ١٩٤٣ جـازـيت دـى پـالـيـه ٤٤ - ١ - ٢٢ - عبد الفتاح عبد الباقـي فـقرـة ١٥٢ من ٢٤٦ هـاشـ ٣ - وـيـلـاحـظـ أنـ هـذـاـ الحـكـمـ قدـ صـدـرـ فـرـنـسـاـ وـلـكـلـ بـلـدـ ظـرـوفـةـ الـحـامـةـ).

(٢) أوبـرىـ وـروـ وإـسـهـانـ ٥ فـقـرـةـ ٣٦٦ هـاشـ ٣٦ - بلـانـيـولـ وـريـبيـرـ ١٠ فـقـرـةـ ٥٢٢ من ٧٠٧ - من ٧٠٩ - بـارـيسـ ١٥ فـبـرـاـيرـ سنة ١٩٤٤ J.C.P. ١٩٤٤ - ٢ - ٢٩٤٢ - ٢٢ ماـيـرـ سنة ١٩٤٦ J.C.P. ١٩٤٧ - ٢ - ٢٢٨٢ - ١٨ نـوـفـبرـ سنة ١٩٤٩ دـالـلـوزـ ١٩٥٠ - ٤٣ - وـلـاـ يـكـنـ إـثـيـاتـ التـقـسـيـمـ فـيـ جـانـبـ الـبـابـ أـنـ تـعـدـ السـرـقـاتـ فـيـ الـمـاهـةـ ، أوـ أـنـ يـشـبـهـ أـنـ الـبـابـ لـمـ يـرـ السـارـقـ ، أوـ أـنـ يـكـنـ المـكـانـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـ الـبـابـ لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـرـىـ سـهـنـ النـادـيـ وـلـلـرـانـجـ (أـوبـرىـ وـروـ وإـسـهـانـ ٥ فـقـرـةـ ٣٦٦ هـاشـ ٣٦).

(٣) أوبـرىـ وـروـ وإـسـهـانـ ٥ فـقـرـةـ ٣٦٦ هـاشـ ٣٦ - هـنـزـ وـلـيـونـ مـازـوـ فـيـ الـجـلـةـ الفـصـلـيـةـ الـقـانـونـ الـمـلـفـ ١٩٥٢ من ٥١٢ - بـارـيسـ ١١ جـانـيـرـ ١٩٥٠ دـالـلـوزـ ١٩٥١ - ٥١٤ - وـسـعـ ذـكـ قـارـنـ بلـانـيـولـ وـريـبيـرـ ١٠ فـقـرـةـ ٥٢٢ من ٧١٠ - من ٧١١ - وـقـارـنـ أـيـضاـ اـسـتـنـافـ مـخـلـطـ ٦ يـانـيـرـ ١٩٣٨ مـ ٥٠ من ٥٥.

٢١٧ ملني صريحة في هنا المعنى إذ تقول : « وكل ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية ترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم »، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشرط عدم مسؤوليته عن الفشل أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه ». فإذا اشترط المؤجر عدم مسؤوليته عن تقصير الباب ، ووقيعت سرقة فى العين المؤجرة ، لم يكن المؤجر مسؤولاً عنها حتى لو ثبت تقصيره الباب وأن هذا التقصير هو السبب الذى أدى إلى السرقة . وهذا لا يمنع من رجوع المستأجر على الباب بمحض المسؤولية التقصيرية .

وشرط عدم مسؤولية المؤجر يحجب عدم التوسع فى تفسيره ، فإذا ورد فيه عبارات عامة كأن المؤجر غير مسؤول عن تقصير الباب البسيط ، ولكنه يمكنه مسؤولياً عن تواطؤ الباب مع الأصوص وعن تقصيره الجسيم إلا إذا اشترط المؤجر عدم مسؤوليته أيضاً عن ذلك . ويعتبر تقصيرًا جسيماً ، لا يعني المؤجر من المسؤولية عنه إلا بشرط خاص ، أن يكون الباب متفرغاً لحراسة المنزل ومتمكاناً كل الممكن من منع السرقات ، مما يبعث الطمأنينة في نفس المستأجر فيعتمد عليه في الحراسة ، ومع ذلك يتهاون بهاوناً يمكن الأصوص من السرقة . أما إذا كان الباب غير متفرغ لحراسة المنزل ، وتعود التغيب للعمل في الخارج ، وسرق المنزل أثناء تغيبه ، فإن التقصير إن وجد يكون بسيطاً ، ويعني المؤجر من المسؤولية عنه إذا اشترط ذلك ولو بعبارة عامة^(١) .

٣٩٤ - متى يكونه المؤجر ملزماً بإقامة باب للحراسة : والأصل أن المؤجر لا يلزم بإقامة باب للحراسة ، لأن خدمات الباب تعتبر من ملحقات العين وليس من أصلها ، ويجوز للمؤجر أن يؤجر العين دون ملحتها إذا رضي المستأجر بذلك . فإذا أجر شخص طبقات عمارة من العمارات التي يقام عادة بباب على حراستها ونظافتها ، ولم يتم بواباً ، فإن المستأجرين لطبقات العمارة وقد شهدوا أن العمارة لا بباب لها وتعاقدوا مع ذلك يكونون قد رضوا بهذه الحالة ، وليس لهم بعد ذلك أن يطالبوا بإقامة باب^(٢) .

(١) قرب في هذا المعنى بلانيول وريبير ١٠

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٢ من ٧٠٩ - وقد يشرط المستأجر على المؤجر

ولكن إذا كان للعارة بباب عند الإيجار ، فلا يجوز للمؤجر أثناء الإيجار أن ينزع الباب منها فتبيّن دون حرامة ، لأن المستأجرين قد اعتمدوا على أن يكون للعارة بباب ، وخدمات الباب كما قلمنا من ملحقات العين المؤجرة ، وقد أجر المؤجر العارة بملحقاتها فلا يجوز أن ينتقص من ذلك^(١) . هذا هو الأصل ، ومع ذلك قد يتبيّن من الظروف ومن حالة العارة أن المؤجر كان قد أقام الباب بصفة مؤقتة . فقد تكون العارة صغيرة لا يمكن لملتها بباب ، وقد أقام المؤجر الباب مؤقتاً أثناء تفويه عن البلد أو حتى يتم إسكان العارة ، فإذا أخرج المؤجر الباب بعد انتهاء مهمته لم يكن للمستأجرين أن يشكوا من ذلك . ويراعى العرف على كل حال في هذه المسألة ، فقد جرت العادة أن العين المؤجرة إذا كانت « شيئاً» لم يكن لها بباب من قبل المؤجر ، والمستأجر هو الذي يقيم الباب من قبله إذا احتاج إلى ذلك . فإذا كان للقبل الموزجة بباب من قبل المؤجر ، وإنزعه هنا بعد الإيجار ، فيغلب أن يكون المستأجر قد توقع ذلك وليس له أن يشكوا منه .

المبحث الرابع

ضمان العيوب الخفية

وفوات الوصف

٣١٥ — اختلف ما بين التقنين القديم والجديد : لم يكن يوجد في التقنين المدنى القديم نص يقضى بضمان المؤجر للعيوب الخفية في العين المؤجرة . أما التقنين المدنى الجديد فقد اشتمل على عدة نصوص تقضى بهذا الضمان ، وتقرر أجزاء المترتب عليه .

ومن هنا وجد اختلاف بين التقنينين ، وهو اختلاف يرجع ، كما رأينا في

— صراحة أو ضمناً أن يكون العارة بباب يحرسها ، ويقوم العرف مقام الشرط (عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٥٢ من ٢٣٩ هاشم) .

— (١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٢ من ٧٠٩ هاشم — باريس ٨ ديسمبر ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٥ مختصر ص ٥٥ .

مواضع عده ، إلى الاختلاف الأصل ما بين التقنين . فالتقنين القديم لا يلزم للمؤجر إلا بأن يترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة ، أما التقنين الجديد فيلزم المؤجر بتسكين المستأجر من الانتفاع بالعين .

ومنجرى هنا ، كما جربنا في الحالة التي تسلم بها العين وفي التزام المؤجر بتعهد العين بالصيانة ، على أن نبين أولاً أحكام التقنين المدني القديم في ضمان العيوب الخفية إذ أن كثيراً من عقود الإيجار لا تزال خاصة بهذه الأحكام كما سبق للقول ، ثم نبين أحكام التقنين المدني الجديد في هذا الصبان .

المطلب الرئيسي

ضمان العيوب الخفية في التقنين المدني القديم

٣١٦ - **من النادر في طلب الفسخ أو إتفاق الأجرة :** قدمنا أنه لم يكن يوجد نص في التقنين المدني القديم يقضى بضمان المؤجر للعيوب الخفية في العين المؤجرة . ومع ذلك جرى القضاة والفقهاء في مصر على أنه إذا وجد عيب خفي في العين المؤجرة يكون من شأنه أن يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين أو أن ينقص من هذا الانتفاع ، فالمستأجر يستطيع أن يطلب فسخ الإيجار إذا كان للفسخ ما يبرره ، أو إتفاق الأجرة^(١) .

واستند في ذلك إلى المبادئ العامة في عقد الإيجار ، وإلى أحكام الشريعة الإسلامية ، وإلى التباس على حالة هلاك العين . أما المبادئ العامة في حقد الإيجار فتقتضى بأن الأجرة تقابل الانتفاع ، فإذا امتنع الانتفاع أو نقص لأى سبب - ويعد العيب سبباً - فنسخ العقد أو أنقصت الأجرة . وأما أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي التي استقى منها التقنين المدني القديم المبدأ الذي يقضي بأن المؤجر لا يلزم إلا بترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة ، فتعطى للمستأجر الحق في طلب

(١) جرائمolan في العقود فقرة ٢٦٠ - في حلقة ٢ الإيجار فقرة ١٦٣ - أحد جنى زغلول ص ٢٧٦ - الإيجار المزلف فقرة ٢٢٠ - استئثار مختار ٩ أبريل سنة ١٨٩٠ ص ٢٢٤ - أول أبريل سنة ١٨٩١ ص ٣ - ٢٧١ - ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ ص ١٤ - ٢٦٣ ص ٢١ م ١٩٠٨ - ١٠ - ٢٤ م ١٩١٢ ص ٢٧ - طلاقوطية ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ١٩٠٤ رقم ٦٠ .

فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة على حسب الأحوال لوجود عيب مؤثر في العين^(١). وأما القياس على حالة هلاك العين ، فإن المادة ٤٥٤/٣٧٠ - ٤٥٥ من الت DIN المدنى القديم تعطى للمتأجر ، في حالة هلاك العين هلاكاً كلياً أو جزئياً ، الحق في طلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة ، فوجب القياس على حالة ما إذا كان الحرمان ليس راجعاً إلى هلاك العين هلاكاً مادياً بل إلى وجود عيب فيها يحول دون الانتفاع بها انتفاعاً كاملاً ، لأن العلة في الحالتين واحدة^(٢).

٣١٧ - وعمن للمتأجر في طلب التنفيذ العيني : ولكن حق المتأجر يقف عند هذا الحد ، فليس من حقه أن يطلب إلى المؤجر إزالة العيب ولو كان

(١) انظر المواد ٦٤٦ - ٦٤٧ من مرشد المبتدأ رقم ١٣ - ٥٢١ من المجلة - ابن حابدين ص ٦٤ - ص ٦٦ - شرح العناية على المدانية تكلفة نفع القدير ص ٧ من ٢٢٠.

(٢) وقد كتبنا في هذا الصدد في مهد التقنين المدنى القديم ما يأتى به : وأما مبادئ المدالة فأن يترك المتأجر و شأنه في عين بقية ميّا يغدو الانتفاع به أو يختل ، وإذا كانت المواد ٤٥٤/٣٧٠ - ٤٥٥ ؛ تعطى الحق للمتأجر - في حالة هلاك العين هلاكاً كلياً أو جزئياً - في طلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة ، فا ذلك إلا جزءاً عادل لحرمان المتأجر من الانتفاع بالعين . فوجب القياس على هذا في حالة ما إذا كان الحرمان ليس راجعاً إلى هلاك العين هلاكاً مادياً ، بل إلى وجود عيب فيها يحول دون الانتفاع بها انتفاعاً كاملاً ، لأن العلة في الحالتين واحدة . ولذلك وجب القول بأنه في القانون المصرى يكون للمتأجر حق طلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة حل حسب الأحوال إذا كانت العين المزبورة بها عيب ينذر في الانتفاع بها ، وذلك استناداً إلى ما تقدم من مبادئ المدالة ، ولما سبق تقريره من أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد ، وهي المصدر الذى أخذ عنه المشرع المصرى أكثر القواعد التى خالف بها القانون الفرنسي ، فلا يعقل أن المشرع أراد أن يفرق في محاباة المؤجر ، ويتجاوز في ذلك حدأ لا تقره عليه نفس الشريعة التي اعتمد عليها عندما خالف المبادئ الفرنسية . وإذا أعزتنا النصوص في القوانين المصرية ، فلا أقل من أن نستند إلى المواد ٤٥٤/٣٧٠ - ٤٥٥ للسالفة الذكر ، وذلك على سبيل القياس ، كما سبقت الإشارة إلى هذا . وهذا هو الرأى الذى تأخذ به المحاكم المصرية وأكثر شراح القانون المصرى « (الإيجار للمزلف فقرة ٢٢٠) - وانظر سليمان مرقس فقرة ١٨٨ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان القانون المدنى القديم لم يأت بنص صريح على التزام المؤجر بضمان العيب الخفي ، إلا أنه لما كان التزام المتأجر بدفع الأجرة هو في مقابل انتفاعه بالعين المزبورة ، وهو التزام مستتر ومتعدد بطيئته ، فإنه إذا ترتب على العيب الخفي عدم صلاحية العين المزبورة للانتفاع بها أو نقص في صلحيتها ، كان من مقتضى ذلك أن يكون للمتأجر الحق في طلب فسخ عقد الإيجار أو إنفاس الأجرة ، قياساً على ما تنصى به المادة ٣٧٠ مدنى في حالة هلاك العين كلياً أو جزئياً ، لأن العلة في الحالتين واحدة (تفصي مدنى ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٠٩ ص ٨٣٨).

هذا ممكناً^(١) . بل إن المستأجر إذا أزال العيب بمصروفات من عنده ، فليس له الرجوع بذلك على المؤجر ، لا بناء على دعوى الفضالة لأن المستأجر إنما يعمل لصلاحته هو لصالحة المؤجر ، ولا بناء على دعوى الإثراء بلا سبب لأن السبب هنا هو عقد الإيجار^(٢) .

٣١٨ - نزاع من لفتناجر في طلب التعويض أو بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية

وكان القضاة يحكم للمستأجر بالتعويض أيضاً ، ولكن بشروط أربعة : (١) أن يكون هناك ضرر أصحاب المستأجر في نفسه أو في ماله ، ولا يمكن أن يكون الضرر مجرد حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة^(٣) . (٢) أن يكون العيب الخفي موجوداً وقت عقد الإيجار ، فلا تعويض إذا كان العيب حادثاً بعد ذلك^(٤) . (٣) أن يكون العيب يعلم المؤجر ، أو يكون من الممكن أن يعلمه ، فإذا جهل ولم يكن من الممكن إلا أن يجعله كان للمستأجر فسخ العقد وإنقاص الأجرة ، ولكن ليس له الرجوع بتعويض على المؤجر^(٥) . (٤) أن يثبت المستأجر أن هناك تقصيرأً واضحاً في جانب المؤجر^(٦) . وبعد القضاء المختلط أن مجرد علم المؤجر بعيوب البناء وقت الإيجار يكون تقصيراً كافياً في جانبه يبرر الحكم عليه بالتعويض^(٧) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المزجر ليس مستولاً في الأصل ، دون شرط خاص في عقد الإيجار ، عن نتائج آثاره أرضية شرفة المنزل ، وفي هذه الحالة لا يستطيع المستأجر ، حتى لو كان الآثار راجعاً إلى وجود عيوب خفية في أرضية الشرفة ، أن يطلب الترميمات التي أصبحت ضرورية أو أن يطلب تعويضاً ، وكل ما يستطيع أن يطلب هو فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة (استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢١٧).

(٢) الإيجار للمزلف فقرة ٢٢٢ ص ٢٨٦ - استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٨٢.

(٣) استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٤ ص ١٥٤.

(٤) استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٥٤ - ١٧ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٥٢.

(٥) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٦٣ - ٢٠ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٣٩٧.

(٦) استئناف مختلط ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٥.

(٧) استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١١١.

ويلاحظ أن الحكم بتعويض مع اشتراط هذه الشروط الأربع إنما هو تعريف لمبادئ المسؤولية التقصيرية، ولم يذهب القضاة المصري في ذلك إلى أبعد مما تفرضه هذه المبادئ^(١). ولذلك تردد المحاكم في تحديد أساس مسؤولية المؤجر عن التعويض في العيوب الخفية. فبعض يرى أن هذه المسؤولية منشأها عقد الإيجار، وبعض يرى أن منشأها المسؤولية التقصيرية؛ وفريق ثالث يرى أن منشأها المصادران معاً، والصحيح هو أن منشأها المسؤولية التقصيرية^(٢).

(١) استناد مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ص ٢٢ - وقضت محكمة الاستئناف المختلطة أيضاً بأن مالك العقار مسؤول عن الفرر الذي يلحق بالمستأجر منه ويزواره هنا المستأجر. فإذا تداعى المنزل المؤجر للسقوط وسقط بالفعل ، ومتى أحد زوار المستأجر ، كان المالك مسؤولاً عن تعويض الفرر الذي لحق بهذا الزائر . ومسؤولية المالك تكون ثابتة أيضاً حتى لو نسب المالك إلى وكيله الذي قوصر إليه إدارة أملاكه التقصير أو الخطأ البسيم ، لأن المالك مسؤول على كل حال عن خطأ وكيله . ومسؤولية المالك تكون واجبة أيضاً لتعريف الفرد الأجنبي بالمستأجر من الباطن ويزواره ، حتى لو كان عقد الإيجار غير مrexns في المستأجر الأصل بالإيجار من الباطن (استناد مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ المحمادة ص ٣٧٨) - ويلاحظ أننا أقرب هنا إلى حاجة العين إلى الترميم منا إلى العيب المنفرد ، ولكن الحكم واحد في الحالتين . وإذا كان العيب معلوماً للمستأجر أو كان يمكنه أن يعلمه ، فإن المؤجر لا يكون مسؤولاً عن التعويض (استناد مختلط ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٩ م ص ٦٤) . وكذلك إذا أهل المستأجر ، لم يكن المؤجر مسؤولاً عن تعويض الفرر الذي كان يمكن للمستأجر تلافيه . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا أجر شخص عقاراً آيلاً للسقوط ، فقط بناءه ، كان مسؤولاً عن التعويضات للمستأجر . وتتشمل التعويضات في حالة تأجير دكان المزروقات التي صرفها المستأجر لاستئجار الدكان وهيئته للفرض المقصود منه ، وكذلك انصراف الناشر الثاني من إخلاء المحل والبحث عن محل آخر وما ضاع عليه من المكتب . ولكن إذا كان المستأجر يعلم بأن سقوط المنزل محتم ، ومع ذلك أهل في نقل بعثاته ، فليس له الرجوع على المؤجر بتعويض الفرر الذي لحق تلك البعثة لأنه كان يمكن تلافيه (استناد وطني ١٨ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ٧٨ ص ١٥٥ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٧٣).

(٢) استناد مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٠٤ م ص ١٦ - ١٧ - ٢٢ ص ٢٢ من ١٩٠٩ م - ١٧ يوليه سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٢٨ - ٣٠ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٩٧ - ٨ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٨٥ - ٥ مارس سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٢٦٢ - ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٢٩٠ - أول ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٤٦ - ٢٨ يناير سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٨٩ - ٤ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٩٥ - تبرانمولان في العقود فقرة ٢٦٣ - الإيجار للمؤجر فقرة ٢٢١ - سليمان مرقس فقرة ١٨٨.

ويلاحظ أن تأسيس مسؤولية المؤجر على قواعد المسؤولية التقصيرية بالرغم من وجود عقد الإيجار ينحرف عن المبدأ الصحيح في نظرنا ، وهو المبدأ الذي يعني بأنه حيث يوجد عقد ينظم العلاقة بين الطرفين ، فإن المسؤولية المقدمة تجب المسئولية التقصيرية ولا ينبع بين المسؤولين .

٣١٩ - المؤجر يتحمل تبعة العيب ولكنه غير مسؤول عن ضمانه : ويستخلص من كل ما نقدم أن المؤجر ، في التقين المدني القديم ، يتحمل تبعة العيب الخفي في العين المؤجرة ، ولذلك يجوز للمتأجر أن يرجع عليه بفسخ الإيجار أو باتفاق الأجرة . ولكنه غير مسؤول عن ضمان العيب الخفي . ولذلك لا يجبر على التنفيذ العيني وإزالة العيب حتى لو كان هنا ممكناً ، ولا يرجع عليه المستأجر بالضرر وفات التي أتفقها لهذا الغرض . ولا يتحقق للمتأجر أن يرجع على المؤجر بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب بناء على عقد الإيجار ، فلا يرجع بتعويض عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة . وإنما يرجع بتعويض بناء على قواعد المسئولية التقصيرية لا عقد الإيجار ، إذا أصابه ضرر في شخصه أو في ماله وكان هذا الضرر سببه خطأ واضح أثبتته المستأجر في جانب المؤجر .

٣٢٠ - جواز الرؤوفان على فتعديل الرؤام المتقدمة : وكان للتعاقدين في التقين المدني القديم أن يتفقا على تعديل الأحكام المتقدمة . فكان يجوز لها أن ينفذا من التزامات المؤجر أو أن يمحواها أصلاً^(١) . وما يخفف هذه الالتزامات أن يعترف المستأجر في عقد الإيجار بأنه تسلم العين في حالة حسنة ، ثم لا يجبر المؤجر بعد ذلك بما عسى أن يتجده من العيوب في وقت ملائم^(٢) . وكذلك إذا ثبت أن المستأجر قصر في عدم تلاف الضرر الذي وقع منه^(٣) . ولكن الانفاق على تخفيف التزامات المؤجر أو على عمورها كلياً لا يجوز التوسع في تفسيره ، ويكون التفسير عند الشك لصالح المستأجر . فإذا اشترط المؤجر عدم مسؤوليته عن الأضرار التي تحدث من المطر أو من كسر مواسير المياه ، فإنه يظل مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث من انهدام حائط^(٤) . وكذلك يظل مسؤولاً عن كل ضرر يحدث بخطأه^(٥) ، وعن الضرر الذي يحدث حتى لو قام بتصليحات ولكن هذه

(١) استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٧٠ - ٢٠ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٩٧ .

(٢) استئناف مختلط ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٤ - ١١ مايو سنة ١٩٢١ جازيت ١٢ رقم ٤٨ ص ٢٨ - أول يونيو سنة ١٩٢١ جازيت ١٢ رقم ٤٧ ص ٢٧ .

(٣) استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٥٤ .

(٤) استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٢٨ .

(٥) استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٥٥ .

للتوصيات لم تكن كافية^(١) ، وعن الفرر الذى يحدث عند التأخر فى تسلیم العين^(٢) . ولا يخل المؤجر من التزاماته اعتراف المستأجر فى عقد الإيجار أنه قبل العين بالحالة التي مى عليها دون أية مسؤولية على المؤجر^(٣) . وعلى كل حال يكون المؤجر ضامناً للعيب الخفي إذا أخفاه غشياً^(٤) .

وكما أن المؤجر يستطيع تخفيف التزاماته أو معوها ، كذلك للمستأجر أن يشرط تشديد هذه الالتزامات وجعل المؤجر يضمن العيب الخفي . فله مثلاً أن ينفظ لنفسه الحق في طلب التعويض حتى عن مجرد حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب العيوب الموجودة فيها . وله كذلك أن يشرط مسؤولية المؤجر عن التعويض ، حتى لو لم يثبت أى تقصير في جانبه ، سواء كان العيب موجوداً قبل عقد الإيجار أو حادثاً بعده ، وسواء كان المؤجر عالماً به أو غير عالم .

ليراعى في تقدير مسؤولية المؤجر عن العيوب الخفية الظروف المخلية والشهرة العامة . وقد قضت محكمة الاستئاف المختلفة بأن المنازل المجاورة للنيل ، وتكون بذلك معرضاً لرشح المياه ، يجب أن تبني بحيث تكون صالحة للسكنى وفي مأمن من الرشح ، وإلا كان المؤجر مسؤولاً عن تعريض المستأجر^(٥) ، وهذا فضلاً عن إنقاص الأجرا^(٦) . وقضت هذه المحكمة نفسها ، من جهة أخرى ، بأنه لا يجوز التشدد في مسؤولية المؤجر عن عيوب البناء ، فهذه العيوب كبيرة الانتشار في المنازل المبنية في مصر منذ أمد طويل^(٧) .

٣٢١ - مسؤولية المستأجر قبل الغير عن العيوب الخفية : هذا ولا مسؤولية على المستأجر فيما يقع من الضرر على الغير بسبب العيوب الموجودة في العين المؤجرة ، إلا إذا ثبتت هذا الغير خطأ في جانب المستأجر . ولمن وقع عليه الضرر أن يرجع

(١) استئاف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢١١ .

(٢) استئاف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٢٥ .

(٣) استئاف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٦٣ .

(٤) استئاف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٧٧ .

(٥) استئاف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٢٢ .

(٦) استئاف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٦٤ .

(٧) استئاف مختلط ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٥ - وانظر في كل ذلك الإيجار المولف فقرة ٢٢٢ .

على مالك العين طبقاً للقواعد العامة^(١)، وبخاصة طبقاً لأحكام المادة ١٧٧ فيما يتعلق بمسؤولية حارس البناء^(٢).

ولكن المالك لا يكون مسؤولاً قبل الغر عن هلاك شيء مملوك لهذا الأخير وكان موعداً في العين المؤجرة، بالرغم من اشتراط المؤجر في عقد الإيجار إلاّ يقبل المستأجر وديعة في العين المؤجرة^(٣).

المطلب الثاني

ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف في التقنين المدني الجديد

٣٢٣ - المؤجر ي ضمن للمستأجر العيب الخفي وفوات الوصف :

أما التقنين المدني الجديد، فيخلاف التقنين المدني القديم قد نص صراحة على ضمان المؤجر للعيب الخفي في العين المؤجرة وفوات الوصف فيها . فأصبح المؤجر، بناء على النصوص الصريحة في التقنين المدني الجديد ، مسؤولاً عن العيب الخفي ، لا بموجب أحكام تتحمل التبعية فحسب كما كان الأمر في التقنين المدني القديم ، بل أيضاً بموجب أحكام الضمان . فإذا وجد بالعين المؤجرة عيب خفي توافرت فيه الشروط الواجبة ، أو فات على المستأجر وصف العين ، كان المؤجر مسؤولاً عن فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة ، وكذلك كان مسؤولاً عن التنفيذ العيني أي إزالة العيب إذا كانت هذه الإزالة لا تباهه ، ومسؤولاً عن التعويض . وفي هذا يختلف التقنين الجديد عن التقنين القديم ، ففي التقنين القديم لا يكون المؤجر ملزماً لا بإزالة العيب . ولا بالتعويض كما سبق القول .

وقد عرض المشرع لضمان العيوب الخفية وفوات الوصف في صدد البيع . فتعتبر الأحكام الواردة في البيع أصلاً يرجع إليه فيما لم يرد فيه نص خاص أو يتعارض مع طبيعة عقد الإيجار . وقد سبق تقرير ذلك بالنسبة إلى ضمان التعرض والاستحقاق^(٤) .

(١) استناد مختلط ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٠٤

(٢) نفس ١٧ يونيو سنة ١٩٢٧ مجموعة محكمة مصر ٢ رقم ٦٤ ص ١٧٥ - الوسيط ١
قرة ٧١٣ ص ١٠٧١ .

(٣) استناد مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤١ - والظرف كل ذلك
الإيجار المؤلف قرة ٢٢٤ .

(٤) انظر آنفًا قرة ٢٣٩ في الماش .

ونبحث في ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف مسألتين : (١) متى يقوم ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف . (٢) ما يترتب على قيام هذا الضمان^(١) .

٦١ - متى يقوم ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف

٣٢٣ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٧٦ من التقنين المدني على ما يأتى :

١ - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، أو تنقص من هنا الانتفاع إنقاضاً كبيراً ، ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها . وهو مسؤول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضبها الانتفاع بها . كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٢ - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد^(٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم . وقد بينما فيها سبق الأحكام التي كانت سارية في عهد هذا التقنين .

(١) ونخيل إلى ما سبق أن قررناه في التعرض أصادر من المؤجر فيما يتعلق بالمعنى . في ضمان العيب ، وبالدائن في هذا الضمان ، وبالإيجار الذي ينشئه الضمان (انظر آنفًا فقرة ٢٤٣ في الماش ، وانظر نظير ذلك في البيع الوسيط ؛ فقرة ٣٦٩ - ٣٧١) - وبلا شك أن البيع ينفرد بآلا ضمان العيب في البيوع القضائية ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد (م ٤٠٤ - الوسيط ؛ فقرة ٣٧١) . فالإيجار الإداري بالمزاد يجب فيه مل المؤجر ضمان العيب ، ولا يوجد إيجار قضائي مائل للبيع الفضائلي .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادتين ٧٧٥ و ٧٧٦ من المشروع التمهيدي . وتوافق المادة الأولى منها الفقرة الأولى . أما المادة الثانية فكانت تجري على الوجه الآتي : « ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به ، أو كان يعلم به وقت التعاقد ، وكذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان يسهل على المستأجر أن يتحقق من وجوده إلا إذا أملن المؤجر خلو العين من هذا العيب » . وفي بلة المراجحة أدجت المادة الثانية في مادة واحدة ، وأصبح رقم المادة ٦٠٥ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب عليها تحت رقم ٦٠٤ . وفي بلة مجلس الشيوخ حنفت السبارة الأخيرة من الفقرة الثانية : « وكذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان يسهل على المستأجر أن يتحقق من وجوده إلا إذا لم ين المؤجر خلو العين من هذا العيب » ، لأنها تتناول مسألة تفصيلية رزى أن في القواعد العامة ما يتنى عن تنظيمها بحكم خاص ، وأصبح رقم المادة ٥٧٦ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥١٩ - ٥٢٢) .

ويقابل النص في التquinين المدنية العربية الأخرى: في التquinين المدني السوري م ٥٤٤ - وفي التquinين المدني الليبي م ٥٧٥ - وفي التquinين المدني العراقي م ٧٥٦ - وفي تquinين الموجبات والعقود اللبناني، م ٥٥٩ و ٥٦١^(١).

٣٣٤ - ضمان العيب شكله وائرات المؤجر الوجبة التي قررها

التquinين المدني الجديد: وقد أكمل التquinين المدني الجديد بضم إضافة العيب مسلسلة الائرات الإيجابية التي قررها في ذمة المؤجر، على خلاف التquinين المدني القديم. فقد رأينا فيها تعلم كيف أن المؤجر يلتزم بتسلیم العين في حالة صالحة

(١) التquinين المدنية العربية الأخرى :

التquinين المدني السوري م ٤٤٠ (مطابق).

التquinين المدني الليبي م ٥٧٥ (مطابق).

التquinين المدني العراقي م ٧٥٦ : ١ - يفسن المؤجر المستأجر جميع ما يرجده في المأجور من عيوب نحوه دون الانتفاع به ، أو تنتص من هذا الانتفاع لتفاساً كبيراً . ولكن لا يفسن العيوب التي جرى المرف بالتساح معها . ٢ - وهو متول أيضاً من خلو المأجور من صفات تمده صرامة بتوافرها أو خلوه من صفات يقتضيها الانتفاع به ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

م ٧٥٧ : لا يفسن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد . وكذلك لا يفسن المؤجر العيب إذا كان يسهل على المستأجر أن يتحقق وجوده ، إلا إذا أعلن المؤجر خلو المأجور من العيب .

(أحكام التquinين العراقي متفقة مع أحكام التquinين المصري : انظر مباب ستن للصرف فقرة ٩٠٢ وما بعدها).

تquinين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٥٩ : يفسن المؤجر المستأجر جميع عيوب المأجور التي تنتص الانتفاع به نفذاً محسواً أو تجعله غير صالح للإتمال المقصود منه بحسب ماهيته أو بحسب العقد . ويكون متولاً أيضاً عن خلو المأجور من الصفات التي وعد بها صرامة أو التي يقتضيها الفرض المقصود من المأجور . أما العيوب التي لا تتحول دون الانتفاع أولاً تنتص منه إلا شيئاً طفيفاً ، فلا يحق للمستأجر أن يرجع من أجلها على المؤجر ، وهذا هو أيضاً شأن العيوب المتتساح بها عرفاً .

م ٥٦١ : لا يفسن المؤجر عيوب المأجور التي كان من السهل تتحققها ، إلا إذا كان قد صرخ بأنها غير موجودة . ولا يلزم بضم إضافة ما أيضاً : أولاً - إذا كانت العيوب قد أعلنت المستأجر . ثانياً - إذا كان المستأجر عالماً في وقت إنشاء العقد بعيوب المأجور أو بخلوه من الصفات المطلوبة . ثالثاً - إذا كان المؤجر قد اشترط ألا يتحمل ضئلاً ما .

(أحكام التquinين اللبناني متفقة مع أحكام التquinين المصري).

للانتفاع بها ، وكان في التقنين المدني القديم يلتزم بتسلیم العين في الحالة التي هي عليها . ورأينا كذلك كيف أن المُؤجر يلتزم بتعهد العين بالصيانة وبإيجاره الترميمات الضرورية ، وكان في التقنين المدني القديم لا يلتزم بإيجاره آية مرمرة . وما نحن نرى المُؤجر يلتزم بضمان العيب ، وكان في التقنين المدني القديم يتمتحمل تبعه العيب دون ضمان .

وقد جاء في المذكورة الإبصارة للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : ما يعرض هذا النص وما يليه . . . لضمان العيب . وهي وإن كانت مأخوذة من نصوص بعض التقنيات الأجنبية ، إلا أنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا نظر لها في التقنين الحالي (السابق) . وقد تقدم أن الالتزام بضمان العيب هي الحلقة الأخيرة في سلسلة من الالتزامات الإيجابية التي فررها المشروع في ذمة المُؤجر . فهو ملزم بتسلیم العين في حالة صالحة ، ويعتمد على ذلك ، وبضمان العيب ^(١) .

٣٢٥ - لا يشترط في العيب أنه يكون قد بُرِعَ : ونادر إلى القول إن العيب الخفي في الإيجار لا يشترط فيه أن يكون قد بُرِعَ ، أى أن يكون موجوداً وقت التسلیم . فالمُؤجر يضمن العيب بالحادث بعد التسلیم ^(٢) ، وفي هنا مختلف

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٥٢٠ .

(٢) سواه وجدت به نسخة العيب قبل التسلیم أو طرأ العيب لصدأ بعد التسلیم ، وأهمية هذا التمييز لا تظهر إلا في البيع حيث لا يضمن البائع إلا العيب القديم الموجود قبل التسلیم .

ويتشكل الأستاذ منصور مصطفى منصور من دون لا كيف يتميز العيب بالحادث عن التلف المستوجب للريم ، ويخلص من تساؤله إلى أن العيب لا يكون إلا قد بُرِعَ ، أما العيب بالحادث فليس إلا حاجة العين إلى الترميم . وبينما إلى وأن الالتزام المُؤجر بصيانة العين يشمل القيام بكل الترميمات التي يقتضيها التلف الطارئ ، ولا محل لوصف بعض أنواع التلف هذا بأنها مبرر ، كـ أنه إذا أمكن وصف نوع من التلف بأنه عيب فليبيت هناك ماندة للقول بأن المُؤجر يرجع بضمان العيب لا على أساس الالتزام بالترميم ، (منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٧ ص ٥٠٧ - وانظر أيضاً عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤٢ ص ٢٠٦) .

وإذا كان العيب يطلب أن يكون في العين المُؤجرة منه البداية أى قبل التسلیم وقل أن يحدث العيب بعد التسلیم ، فليسر هذا معناه أن العيب بالحادث لا يوجد ، وأنه إذا وجد يختلط حتماً بالتلف . فلن الممكن أن تصوّر عيباً يحدث بعد التسلیم ولا يكون تلفاً . وإذا كان عيباً تصوّر ذلك في البناء، فليس بغير تصوّره في الأرض الزراعية . فقد يطرأ على تربة الأرض بعد التسلیم عيب لا يكون تلفاً ، فترتفع الماء في أغوارها مثلاً حمّة . تصبح الأرض غير صالحة لزراعة

الإيجار عن البيع. وسبب الاختلاف واضح، وهو يرجع إلى طبيعة عقد الإيجار. فهذا العقد زمني مستمر ، ويقى المؤجر طوال مدة الإيجار ضامناً للمستأجر الانتفاع الملدى الكامل بالعين المؤجر ، فإذا طرأ على العين عيب في أثناء مدة الإيجار ضممه المؤجر . وهذا بخلاف البيع فهو عقد فوري ، ومن ثم وطراً عيب في العين المباعة بعد التسلیم فالمشترى هو الذى يتتحمل تبة هذا العيب ولا يضمنه البائع^(١) .

٣٢٦ - شرط ثبات عيب توافرها في العيب : يقى من الشروط الأربعة الواجب توافرها في العيب في الشىء المباع ، بعد أن استبعدنا عيب القلم ، شرط ثلاثة عيب توافرها في العيب في الشىء المؤجر حتى يضمه المؤجر . وهذه الشروط هي : (١) أن يكون العيب موثقاً . (٢) وأن يكون خفياً . (٣) وأن يكون غير معلوم للمستأجر^(٢) .

- صلاحية تامة . وقد تكون الأرض قبل التسلیم متصلة بترة عامه أو بصرف عام ، ثم يهدى بعد التسلیم أن ينقطع اتصالها بذلك . بل إن البناء نفسه قد يحدث فيه عيب بعد التسلیم ، أو يقرم الماء أو مصلحة التعليم بأعمال يكون من شأنها أن تخجب عنه النور أو الماء أو تجعله مثيراً للدخل (انظر في هنا المعنى بلانيول وريبر وبولاجيه ٢٧٠٩ فقرة ٢). وانظر في فائدة التمييز بين الطف والعيوب مايل فقرة ٢٩٠ في امامش^(٣) .

(١) الوسيط ؛ فقرة ٣٦٦ - جيلارد ١٢٠ - بودري وقال ١ فقرة ٤٢٩ - أuberri درو داسان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٧ - بلانيول وريبر ١٠ فقرة ٥٣٧ ص ٧٤٠ - وتقول المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا المعنى : « ولا يشترط في العيب أن يكون تدليماً موجداً وقت العقد . فالعيوب الحادث مفسون كالعيوب القديمة ، بخلاف البيع ، وذلك لأن المؤجر ملزمه بتمهيد العين بالصيانة ، ولو وجد عيب وجبت إزالته » (مجموعة الأعمال التجريبية ١ ص ٥٢١) .

هنا ولا يضمن المؤجر العيب الذى يحدث بالعين بعد العقد إذا كان حلوثاً بخطأ من المستأجر ، وعمل المؤجر أن يثبت الخطأ في جانب هذا الأخير (بودري وقال ١ فقرة ٤٤٤ - سليمان مرقس فقرة ١٩٠ ص ٣٤١ - عبد الفتاح عبد الآلى فقرة ١٨٩ ص ١١ عبد المنعم فرج العبد فقرة ١٤٢ ص ٢٠٥) - فلا خيانة عن عيب نسأ بسبب أن المستأجر لم يطلب إجراء ترميمات ضرورية في الوقت المناسب (محمد كامل مرسي فقرة ١٣٢) .

(٢) ولا فرق بين ما إذا كان العيب دائرياً أو وقتياً ، فكلهما يضمنه المؤجر (بودري وقال ١ فقرة ٤٣٥) . ولا يشترط في العيب أن يكون مسيراً ، فيكتفى أن يظهر في بعض الأوقات ولو كان لا يظهر في لرقات أخرى ، (منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٤ ص ٥٠٠) .

٣٣٧ - **السرط الأَوْلِ** - يجب أنه يكون العيب مؤرًّا : تقول الفقرة الأولى من المادة ٥٧٦ مدنى ، كما رأينا ، إن المؤجر يضمن للمستأجر « جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، أو ينقص من هنا الانتفاع إنقاضاً كبيراً ». فاللاعب المؤثر في الإيجار هو العيب الذي يحول دون الانتفاع بالعين المؤجرة أو ينقص من هذا الانتفاع إنقاضاً كبيراً (١) . وتحديد المنافع المقصورة من العين المؤجرة يستفاد من أمرين : ما هو مبين في عقد الإيجار ، أو ما هو ظاهر من طبيعة العين المؤجرة .

فقد يحتاط المستأجر ويبيّن في عقد الإيجار الأغراض المقصودة من العين المؤجرة ، فيجب عندئذ أن تعتبر هذه الأغراض جميعاً منافع مقصودة من العين . فإذا كان بالعين عيب خفي يخل بأية منفعة منها إخلالاً محسوماً ، كان للمسأجر الرجوع على المؤجر بضمان العيب الخفي . فقد يبيّن المستأجر في عقد الإيجار أنه استأجر الأرض الزراعية ليزرع موزاً أو عنبًا أو موالح أو أية فاكهة أخرى ، أو ليزرع فيها خضروات ، أو نحو ذلك . فعندئذ يتعيّن أن تكون الأرض المؤجرة صالحة لزراعة نوع الحصول الذي عين في العقد ، فإذا لم تكن صالحة رجع على المسأجر على المؤجر بضمان تخلو العين من صفات ينتصها الانتفاع بها على الوجه المبين بالعقد . وقد يتبعه المؤجر صراحة في

(١) و تقرير ما إذا كان النصر في الانتفاع كبيراً . مثلاً و إنع بيت في قاضي الموضع . و مختلف من حالة إلى أخرى . فا يمد نقصاً كبيراً في منزل مرتفع الأجرة معد لكنى الطبقة العمالية ، لا يمد كذلك في منزل تسكنه الطبقة الفقيرة . وما يمد عيناً في الشيء المبيع قد لا يمد عيناً في الشيء المزبور . فإذا كانت العين أساساً لا يتحمل بناء طبقة جديدة فهذا لا يمد عيناً بالنسبة إلى المساجر ويمد عيناً بالنسبة إلى المشتري (محمد علي إمام فقرة ١٠٩ من ٢٥٥ من مصطفى منصور فقرة ١٩٤ ص ٤٩٦) .

ومعيار ما إذا كان العيب مؤثراً معيار موضوعي لا ذاتي . فكل عيب يترتب عليه الإخلال بالانتفاع بالمعنى بحسب طبيعتها يكون مؤثراً ، فلا يعتقد إذن باعتبارات ذاتية للمتأجر مادام لم يتفق عليها مع المتأجر . فإذا كان العيب مؤثراً في نظر المتأجر الشخصى : فلا عبرة بذلك مادام العيب غير مؤثر بحسب طبيعة الشيء المتأجر (محمد على إمام فقرة ١٠٩ ص ٢٥٥ - ص ٢٥٦) . وارتفاع الطبقة المتأجرة ليس عيناً في ذاته ، وإن كان عيناً بالنسبة إلى من كان مريضاً بالقلب . ومن ذلك إذا جد مرض القلب بعد الإيجار ، أو كان موجوداً قبل الإيجار ولكن المتأجر لا يعلمه ، فقد يكون ذلك عذراً خارئاً يبرر إيهام الإيجار طبقاً لقواعد المقررة في هنا شأن (انظر ما يلي فقرة ٤٤٤ في الماسن).

عهد الإيجار بتوافر شروط معينة في العين المؤجرة ، كأن يتعهد بأن يكون المترجل المؤجر غير شديد الرطوبة ، أو بأن تكون الأرض الزراعية المؤجرة تجود فيها زراعة القصب ، أو بأن تكون السيارة المؤجرة لا تستهلك من الوقود أكثر من مقدار معين . فإذا لم تتوافر في العين الصفات التي تعهد المستأجر بتوافرها ، رجع المستأجر عليه خلؤ العين من صفات تعهد صراحة بأنها متواوفة .

فإذا لم يذكر المتعاقدان شيئاً عن المنافع المقصودة من العين المؤجرة ، وجب تحديد هذه المنافع الرجوع إلى طبيعة العين . فإذا كان بالعين عيب يخل بهذه المنافع ، وجب على المؤجر الفهان . والعيوب الذي يرجع إلى طبيعة العين هو - كما تقول حكمة النفس في صدد العيب في البيع^(١) - الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السلبية للشيء . فيعد عيباً رطوبة المزيل الزائدة على المألف ، أو أحاسيس الواهي^(٢) ، أو تلوثه بميكروبات مرضي بمعد ، أو الرائحة الحبيثة التي تبعث من جوانبه ، أو وجود ذباب أو صراصير أو بق أو فئران فيه بكثرة غير مألوفة^(٣) ، أو عدم صلاحية المزيل للسكنى من الوجهة الصحية^(٤) . وبعد عيباً تصاعد الدخان من موائد المساكن المجاورة وامتدادها إلى المكان المؤجر بحيث يصبح غير صالح للسكنى ، وموقع المكان المؤجر بحيث يمس الموجود فيه كل ما يقال وي فعل في المكان المجاور ، أو العكس بحيث يمس المكان المجاور كل ما يقال وي فعل في المكان المؤجر . وبعد عيباً في الأرض

(١) نقض ملف ٨ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة محرر ٥ رقم ٢٩٦ ص ٥٨٧ - وانظر
آفنا فقرة ٢٣٤ في الماشر.

(٢) أو تداعى شرفة المنزل بسبب حيب فـ بـ نـاـهـاـ (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠١ ص ٢١٢).

(٢) جيوار ١ فقرة ١١٨ - لوران ٢٥ فقرة ١١٨ - هيلك ١٠ فقرة ٢٩٢ - بوردي
و غال ١ فقرة ٤٣١ - وانتظر آنفًا فقرة ١٧٨ في المامش .

(٤) اانظر م ٢/٥٦٥ ملنى ونقد رأيناها تقول : « فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق » (انظر آنفًا فقرة ١٩٨ - ويلاحظ أن عدم صلاحية المنزل السكني من الوجهة الصحية يجب أن يكون معياره موضوعيًّا لا ذاتيًّا كما سبق القول في معيار العيب المزبور : انظر آنفًا نفس الفقرة في الماش - ويسرى هنا المعيار الموضوعي في تطبيق المادة ٢/٥٦٥ ملنى ، مع عدم الإخلال بأحكام العذر الطارئ إذا كان هناك غير معياريًّا ذافيًّا : انظر ما يلي فقرة ٥٥٤ في الماش) .

الزراعية أن تكون وسائل الرى أو الصرف فيها غير متوازنة ، أو أن تكون تربة الأرض مصابة بأمراض تمنع من نمو الزراعة فيها . وقد تحتوى السيارة المؤجرة على عيوب في أجهزتها الميكانيكية أو الكهربائية تجعل استعمال السيارة متعلاً أو عسيراً . ومن الأمثلة على العيب أن ينجر ملعب منظرة (لوچا) لأربعة أشخاص ولا يتسع إلا ثلاثة منهم من مشاهدة المسرح . وبعد عيّاً أن تكون عربة السكة الحديدية ذات مذاق كريه تفسد النبيذ المشحون فيها^(١) . ولا يكون المتجر صالحاً بطبيعته إلا إذا كان مستقراً في مكانه ، فإذا ثبت أن عقد إيجار المكان الذى أقيم فيه المتجر مشوب بعيوب وطلب المالك إبطاله ، كان هذا عيّاً في المتجر يوجب النهاي^(٢) .

وتقرر الفقرة الأولى من المادة ٥٧٦ مدنى ، كما رأينا ، أن المؤجر لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها . فقد يكون العيب مؤثراً ، ولكن العرف في التعامل جرى على عدم اعتباره عيّاً ، فعند ذلك لا يكون عيّاً موجياً للضمان . وقد جرى العرف بالتسامح في رطوبة المنزل إذا لم تكن رطوبة غير مألوفة ، وكان من الممكن توقعها بوسائل التدفئة . وكذلك جرى العرف

(١) نفس فرنسي ٣ يونيو سنة ١٩٢٦ دالمرز ١٩٢٧ - ١ - ١٦٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بمنولية المؤجر من العيوب الموجودة في ماكينة دراس استعملها المستأجر تناضاً عنها حريق النهم جانبياً كبيراً من محصول القمح ، ولكنها أست سكها على المنولية التفصيرية (نفس مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٤٠ ص ٢٢٠) .

ويجوز أن يكون للعيب في بعض ملحقات العين المؤجرة ، كالحديقة أو المصد أو الألة الرفقاء للسياه أو أجهزة الناز والنور والماء والتكييف وغيرها ذلك (بودري وفال ١ فقرة ٤٣٢ - جيوار ١ فقرة ١٢٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣٧ ص ٧٣٩ - مبد الفتاح عبد البان فقرة ١٨٩ ص ٣١٢) .

وكثيراً ما توجد مساكن ملائقة لأعداء الترام أو التلفراف ، فإذا ثبت أن مسكنًا من هذه قد سرق بأن تسلق الصنف العسود وتنفذ إلى المنزل ، فهل تعد ملائقة المنزل للعسود عيّاً خفيّاً؟ وهل توجد منولية في جانب شركة الترام مثلاً؟ تستبعد أن يكون هذا عيّاً خفيّاً ، أو أن تكون شركة الترام منولة ، لأن ملائقة المنزل للعسود ظاهرة لجميع الناس ، والمستأجر هو المقصر في عدم الاحتياط لهذا الظرف الخافس . وذلك ما لم يكن العيب الخفي هنا ليس مجرد ملائقة المنزل للعسود ، بل إمكان سرقة المنزل من طريق هذه الملائقة ، فقد يكون هذا قد شوّه علّ المستأجر (إيجار المؤجر فقرة ٢١٥ ص ٢٧٤ هاش ٤) .

بالتسامع في الحالات التي قد توجد في الأرض الزراعية إذا لم يكن من العبر لها (١).

٣٢٨ - الشرط الثاني - يجب أنه يكون العيب خفياً : ولا يمكن أن يكون العيب مؤثراً ، بل يجب أيضاً أن يكون خفياً . فإذا كان العيب ظاهراً وقت أن تسلم المستأجر العين المؤجرة ولم يعرض بل رضى أن يتسلّمها ، فإن المؤجر لا يضمنه ، لأن المستأجر وقد رأى العيب ظاهراً دون أن يعرض يمكن قد ارتكب وأسقط حقه في التسلّك بالضمان (٢) .

(١) وتقول المذكورة الإيفادحة للمشروع التمهيدي : « والعيب الذي يضمنه المؤجر هو عيب : (أ) مؤثر ، أي يحول دون الانتفاع بالعين أو ينقص من هذا الانتفاع إنقاذاً كبيراً ، كحرق طوبة المزيل رطوبة تضر بالصحة . . . أو فساد مراقبه الجوهري . ويعتبر العيب مؤثراً إذا خلت العين من وصف تمهيد المؤجر صراحة بتوافقه أو اتفق وجوده الانتفاع بالعين ، ولا يمكن العيب مؤثراً إذا جرى العرف بالتسامع فيه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢٠) .

(٢) هذا ويلاحظ أن المادة ١٧٢١ مدن فرنسي لم تشرط أن يكون العيب في العين المؤجرة خفياً ، بخلاف المادة ١٦٤١ مدن فرنسي فقد اشتغلت الحفاظ في العيب الموجود بالعين المبيعة . ولكن جمهور الفقهاء في فرنسا لا يرون أن هذا الفرق في النصوص مقصود ، وأن العيب في العين المؤجرة يجب أن يكون خفياً حتى يضمنه المؤجر (بودري وفال ١ فقرة ٤٤٠) ، فإذا كان ظاهراً أو مشهوراً فلا شأن (ديفرجييه ١ فقرة ١٤٣ - ترولون ٢ فقرة ١٩٨ وفقرة ٤٤٥ - جيوار ١ فقرة ١٢١ وفقرة ١٢٢ - هيل ١٠ فقرة ٢٩٣ - بودري وفال ١ فقرة ٤٤٠ - أوبير ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣٩ - عكس ذلك : كولبه دن ساندير ٧ ص ٢٤٧ - لوران ٢٥ فقرة ١١٦) . وعلى هذا جرى القضاء الفرنسي (نقض فرنسي ١١ يونيو سنة ١٩٠٠ داللوز ١ - ١ - ٥٠٧ - ٢ يونيو سنة ١٩٢٠ سيريه ١١٢٠ - ١ - ٢٥٣ - ١٠ - ٢٩١ - ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ - ٤٩٦ - ٤٩٦ - ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ - ٣٦٤ - ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ J.C.P. ٤-٤-١٩٥٥) . وقد قضت محكمة العين بالاشارة إلى أن كانت منظرة الملعوب لا يتسكن من رؤية المرح فيها إلا ثلاثة أشخاص من خمسة إذا ثبت أن المستأجر كان يستطيع معاينة المنظرة قبل استئجارها (العين ١٣ يونيو سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠١ - ٢ - ٢٩١) .

ويلاحظ ، في التقنين المدن المصري ، أن المادة ٢٤٤٧ يمكن أن يستخلص منها شرط خفاء العيب في المبيع ، أما في الإيجار فالمادة ٥٧٦ لا تشير إلى هذا الشرط . ولكن هذا الفرق غير مقصود في التقنين المصري كما هو غير مقصود في التقنين الفرنسي هل ما قلنا (ليمان مرسى فقرة ١٩٠ ص ٣٤٠ هاش ١) . وقد لاحظ الأستاذ منصور مصطفى منصور بمحى أن المشروع التمهيدي المادة ٥٧٦ مدن كان يتضمن العبارة الآتية : « وكذلك لا يضمن المؤجر -

ويكون العيب خفياً إذا ثبت أن المستأجر كان لا يستطيع أن يتبيّنه بنفسه لو أنه فحص العين المؤجرة بعناية الرجل العادى ، أو كان يستطيع أن يتبيّنه ولكن المؤجر أكده له خلو العين من هذا العيب أو تعمد إخفاء العيب غثاً منه . ونرى من ذلك أن العيب لا يكون خفياً ، فلا يضمنه المؤجر ، في الحالتين الآتىتين : (١) إذا كان ظاهراً وقت أن تسلم المستأجر العين فرضى به (١) . (٢) إذا لم يكن ظاهراً ، ولكن المؤجر أثبت أن المستأجر كان يستطيع أن يتبيّنه العيب بنفسه لو أنه فحص العين بعناية الرجل العادى . وعناية المطاوبة في الإيجار هي دون العناية المطلوبة في البيع ، لأن المشتري يفحص البيع عادة بعناية أكبر مما يفحص المؤجر العين المؤجرة (٢) .

ويكون العيب خفياً ، فيضمنه المؤجر ، في الحالتين الآتىتين : (١) إذا لم يكن العيب وقت تسلم المستأجر للعين المؤجرة ظاهراً ولا يمكن للمستأجر تبيّنه لو أنه فحص العين المؤجرة بعناية الرجل العادى . (٢) إذا كان المستأجر ، بعد أن أثبت المؤجر أن العيب كان يستطيع تبيّنه بالفحص العادى ، أثبت

- العيب إذا كان يسهل على المستأجر أن يتتحقق من وجوده إلا إذا أعلم المؤجر خلو العين من هذا هذا العيب » . فحذفت هذه العبارة في بلنة مجلس الشيوخ « لأنها تتناول مسألة تفصيلية روى أن في القواعد العامة ما يغنى عن تنظيمها بحكم خاص » (انظر آفنا فقرة ٣٢٢ في الماش) . و الواقع أن هذه العبارة هي التي كانت تضمن شرط الخفاء في العيب ، فلما حذفت أصبح شرط الخفاء غير منصوص عليه . ولكن لما كان حذف العبارة لا يعني حذف حكمها ، بل إنه قد استثنى منها اكتفاء بالقواعد العامة ، فإن القواعد العامة تقتضي بأن العيب العاشر لا ضمان فيه ، من ثم وجب القول بأنه يتشرط في العيب أن يكون خفياً (منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٤ ص ٤٩٧ - ص ٤٩٨ - وانظر أيضاً عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤٢ ص ٢٠٤) .

(١) ولكن مع ذلك يجوز أن يضمن المؤجر العيب الظاهر إذا ثبت أن المستأجر لم يرض بهذا العيب ، وأنه كان متندداً على أن المؤجر سيفعله (محكمة بورغونية ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٤ - ٢ - ٥٩) ، أو أنه كان لا يقدر تقديرأً صحيحاً خطورة هذا العيب (محكمة ليون آفرننسية ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مجلـة لوا ٥٨ أول أبريل سنة ١٨٩٩) ، أو أن العيب قد زاد زيادة غير متطرفة (محكمة روآن الفرنسية ٥ يناير سنة ١٨٩٥ مجموعة أحكام روآن ٩٥ ص ٢٧) ، أو أنه نجم عن العيب احتياج العين لترميمات ضرورية مما يجب على المؤجر أن يقوم به (بودري وفال ١ فقرة ٤٤٠) .

(٢) الإيجار المؤلف فقرة ٢١٥ ص ٢٧٥ - سليمان مرقس فقرة ١٩٠ ص ٣٤٠ - مبد الفتاح عبد للباقي فقرة ١٨٩ ص ٣٠٩ هاشم ١ - محمد علـ إمام فقرة ١١٠ ص ٢٥٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٤ ص ٤٩٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤٢ ص ٢٠٠

من جهة أحد أمرين : إما أن الموجر قد أكده له خلو العين الموجرة من العيب ، وإما أن الموجر قد تعمد إخفاء هذا العيب خشأ منه^(١) .

٣٣٩ - السُّرُطُ التَّالِتُ - يجب أنه يكون العيب غير معهوم للمستأجر : وحني لو كان العيب خفياً على النحو الذي بيته ، فإنه لا يكون عيباً موجراً للضمان إذا ثبت أن المستأجر كان يعلم بالفعل وقت تسلم العين الموجزة بالرغم من خفائه ؛ فإن علم المستأجر بالعيب وسكت عنه عليه بعد رضاه منه به ، ونزو لا عن حقه في الرجوع بالضمان ، وقد يكون ذلك روحاً في تقدير الأجرة . فيجب إذن أن يكون العيب مجهولاً من المستأجر وقت التسلیم ، ولو علم به بذلك . وما دام العيب خفياً ، فالمفترض أن المشتري لا يعلم به . فإذا أراد البائع التخلص من الضمان ، فعليه هو عبء إثبات أن المستأجر كان يعلم به وقت التسلیم . ويكون ذلك إما بإثبات أن المستأجر قد انظر بالعيب فعلاً قبل التسلیم وبغلب أن يكون الموجر هو الذي تولى بنفسه هذا الإنطرار ؛ وإما بإثبات أن المستأجر كان يعلم بالعيب فعلاً من أي طريق آخر . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٥٧٦ مدنى ،

(١) وقد قمنا أن للفقرة الثانية من المادة ٥٧٦ مدنى كانت تتضمن في آخرها العبارة الآتية : « وكذلك لا ي ضمن الموجر ثمن العيب إذا كان يسهل على المستأجر أن يتحقق من وجوده إلا إذا أعلن الموجر خلو العين من هذا العيب » ، فحذفت هذه العبارة في لجنة مجلس الشيوخ لأنها تناولت مسألة تفصيلية روى أن في القواعد العامة ما يبني عن تنظيمها بحكم خاص (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢٢ - وانظر آنفاً فقرة ٣٢٣ في الماش وفقرة ٣٢٨ في الماش) . وتقول المذكورة الإضافة للمشروع التمهيدي : « والعيب الذي يضمنه الموجر هو عيب .. (ب) خلق ، ولا يعتبر العيب خفياً إذا كان يسهل على المستأجر أن يتحقق من وجوده ، ما لم يعلن الموجر خلو العين من هذا العيب » (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٢٠) .

وتنص المادة ٤٤٧ مدنى ، في صدد العيب في الشيء المبيع وترى على العيب في الشيء الموجر ، على ما يأتى : « ويقع ذلك لا ي ضمن البائع العيب الذي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبيّنها بنفسه لو أنه فحص العيب بعثابة الرجل العادى ، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع قد أكده له خلو المبيع من هذا العيب ، أو ثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب خشأ منه » .

انظر في ذلك سليمان مرقس فقرة ١٩٠ ص ٣٤٠ هامش ٣ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٨٩ ص ٣٠٩ - ص ٣١٠ - محمد على إمام فقرة ١١١ ص ٢٥٦ - عبد المنعم البدراوى ص ٧٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٤ ص ٤٩٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤٢ ص ٢٠٤ - ص ٢٠٥ .

كما رأينا، في هذا الصدد : « وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَفْسُدُ الْمُؤْجَرُ الْعِيبُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ عَذَ أَخْطَرَ بِهِ، أَوْ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ وَقْتَ الْتَّعَاقِدِ »^(١). وكل من الإختار بالعيوب والعلم به فعلاً واقعة مادية يستطيع المؤجر إثباتها بجميع الطرق ، ويلخل في ذلك البيبة والقرائن^(٢).

وإذا كان علم المستأجر بالعيوب يوترب في مبدأ الضمان ، فيفسد المؤجر العيب إذا كان المسأجر غير عالم به ولا يفسدته إذا علمه ، فإن علم المؤجر بالعيوب لا يوترب في مبدأ الضمان وإن كان يوترب في مداره . فالمؤجر يفسد العيب ويلزمه بإذاته سواء كان عالماً به أو غير عالم^(٣) ، ولكنه لا يكون مسؤولاً عن تعويض الفرر الذي يصيب المستأجر من العيب إذا ثبت أنه كان غير عالم به (م ٢/٥٧٧ مدنى)^(٤). وسيأتي بحث هذه المسألة عند الكلام في التعويض الذي يلتزم به المؤجر .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد : « ... وَلِلْمُبَهِّبِ الَّذِي يَفْسُدُ الْمُؤْجَرَ هُوَ عِيبٌ ... (ـ) لَا يَطْلُبُ الْمُسْتَأْجِرُ ، غَلَبَ يَنْفَسُدُ الْمُؤْجَرُ مِنْ أَنْتَرَ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ ، أَوْ كَانَ هَذَا يَلْمُ بِهِ وَقْتَ الْتَّعَاقِدِ » (مجموعة الأعمال التجريبية ؛ فقرة ٢٠). وبلاسيط أن المستأجر إذا كان لا يعلم بالعيوب وقت التعاقد ، ولكن علم به وقت التسلم ولم يعرض ، فإن هذا كاف لإسقاط الضمان .

(٢) وإذا كان العيب من الذبوب والانتشار بحيث يكون من المقبول أن المستأجر يتوقع أنه يلحق الدين المؤجرة ، كالرطوبة التي تلازم عادة المنازل المعاشرة للليل ، فالمنروض أن المستأجر يعلم بهذا العيب ، ويكون عليه هو مسؤول إثبات أنه كان يجهله . ويمكن إذن في هذه الحالة أن يشترط المستأجر على المؤجر ضمان هذا العيب إذا أراد أن يتخلص من مسؤولية الإثبات . ويفرض في المزدوج القديم إذا أورجر أنه لا يخلو من العيوب المألوفة في المنازل القديمة ، فإذا أدعى المستأجر أنه لم يكن يعلم بعيوب من هذه العيوب المألوفة ، فعليه هو مسؤول إثبات ذلك ، إلا إذا اشترط على المؤجر ضماناً بالذات (انظر مثل مذكرة المبيع للوسيط ؛ فقرة ٣٦٨ ص ٢٦٩ م ٢٢٧ هامش ٣ - وانظر بودري وقال ١ فقرة ٤٠ - أورجر درو وإيهان ؛ فقرة ٣٦٩ ص ٢١٩) . وقد تقضي بأنه لا يجب التشدد في مسؤولية المؤجر عن عيوب البناء ، وهذه العيوب كبيرة الانتشار في المنازل المبنية في مصر منذ أمد طويل (استثناء مختلط ٥ نونبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٥) .

(٣) وحتى لو كان يجهله بالعيوب لا يرجح إلى أي خطأ في جانبه (بلانيون وريبير ١٠ فقرة ٧٤٠ ص ٥) .

(٤) ونرى هنا تقدم أن العيب غير النقط في الشيء المؤجر . فالعيوب آفة نظراً على الفطرة السليمة لشيء تجعله غير صالح لغرض الذي تصد عنه ، فهو إذن أمر موضوعي يقع في الغرض الذي أعد له الشيء المؤجر . أما النقط فمرة ذاتي يقع في صفة جوهيرية في الشيء المؤجر جعلها المستأجر محل اعتباره . فإذا استأجر شخص سيارة يعتقد أنها من « ماركة » مينة فحين أنها -

٦ - ما يترتب على قيام ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف

٣٣٠ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٧٧ من التقنين المدني على ما يلى :

١ - إذا وجد بالعين المؤجر عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة ، ولله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقه المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يهدى المؤجر .

٢ - فإذا الحق المستأجر ضرر من العيب ، التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب ^(١) .

- ليس من هذه « الماركة » ، فقد وقع في غلط ولو كانت السيارة سليمة من كل عيب . أما إذا كانت السيارة من « الماركة » التي فسدها المستأجر نلا غلط ، ولكن قد تكون في أجهزة السيارة عيوب خفية فيصلها المؤجر . والنقطة جزءه إبطال الإيجار ، أما العيب فجزءه دعوى الضمان على الوجه الذي سببه . وتدرينا بالتفصيل في البيع كيف يتبيّن العيب بالنط و بالتدليس وبالفسخ لعدم التنفيذ وبالعجز في المقدار وبضمان الاستحقاق المزيف ، ويسرى ذلك في الإيجار (انظر الوسيط ؛ فقرة ٣٨١ - فقرة ٣٨٦) .

وأنظر في التباس العيب بإدخال النير بانتفاع المستأجر بعد الإيجار دى باج ٤ فقرة ٦٢٢ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٨٨ ص ٣٠٥ - ص ٣٠٦ - محمد على إمام فقرة ١١٣ ص ٢٦٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٩ ص ٢٠١ - ص ٢٠٢

كذلك يتبيّن العيب بالتلف الذي يستوجب الترميم (انظر آنفاً فقرة ٣٢٥ في الماش) . والتشيّيز بينهما بإرجاع العيب إلى فحصة العين الأصلية وإرجاع التلف إلى قدم العين (انظر آنفاً فقرة ٢٣٤ - وانظر محمد على إمام فقرة ١١٣ ص ٢٦٣ - ص ٢٦٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٣٩ ص ٢٠١) . ويتساءل الأستاذ منصور مصطفى منصور : « ألا يوجد شيء من التعارض بين النص على إعفاء المؤجر من ضمان العيوب الظاهرة أو المعلومة للمستأجر والنص على إلزامه بتسلیم العين في حالة تصلح منها لأن تُنى بما أعادت له من منفعة وفَقَدْ لَمْ تَمْ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ؟ » (منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٧ ص ٥٠٩) . ويبدو أن التعارض غير موجود . ويمكن توضيح ذلك أن نفرض أن المنزل المؤجر فيه رطوبة ظاهرة وهذا عيب ، والمنزل في الوقت ذاته به حادثة تهم و هذا تلف . فإذا لم يتفق المستأجر مع المؤجر على شيء في صدد هذين الأمرين ، وجب على المؤجر إصلاح الحادثة التهم وذلك بالرغم من أن التهم ظاهر ، لأن المؤجر ملزم بتسلیم العين في حالة صالحة من الترميم ، ولا يمنع من ذلك ظهور التهم . ولم يجب على المؤجر ضمان الرطوبة ، لأنها عيب ظاهر ، وظهور العيب يعني الضمان .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٧٧ من المشروع التمهيدي على وجه يطابق ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة وصار رفعه ٦٠٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٠٥ ، فجلس للشيخ تحت رقم ٥٢٧ (جماعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٥٢٣ - ص ٥٢٤) .

ولامقابل لهذا النص في التقين المدنى القديم، وقد بينا فيما سبق الأحكام التي كانت سارية في عهد هذا التقين.

ويقابل النص في التقينات المدنية الفرنسية الأخرى: في التقين المدنى السورى م ٤٥ - وفي التقين المدنى الليبي م ٥٧٦ - وفي التقين المدنى العراقى م ٧٥٨ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٦٠^(١).

ويتبين من النص المتقدم الذكر أنه إذا تحقق ضمان المؤجر للعب ، كان للمتأجر ، كما له في أي ضمان آخر وكما لا فيها يتعلق بالتزام المؤجر بإجراه الترميمات الضرورية ، أن يطلب إما التنفيذ العيني ، وإما فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة ، مع التعويض في جميع الأحوال إذا كان لذلك مقتضى .

ويجب عليه أولاً أن يقوم بإعذار المؤجر^(٢).

(١) التقينات المدنية الفرنسية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٤٥ (مطابق).

التقين المدنى الليبي م ٥٧٦ (مطابق).

التقين المدنى العراقى م ٧٥٨ : ١ - إذا وجد بالمؤجر عيب يتحقق منه الضمان ، جاز للمتأجر أن يطلب فسخ العقد وإنفاس الأجرة . ٢ - فإذا لحق المتأجر ضرر من العيب ، التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يعلم وجود العيب .

(وأحكام التقين المدنى العراقي تتفق مع أحكام التقين المصرى ، نبر أن التقين المدنى لم يصرح بمحاذ أن يطلب المتأجر التنفيذ العيني وإزالة العيب إذا كان ذلك لا يهدى المؤجر كما صرحت التقين المصرى . ولكن هذه هي القواعد العامة فيما يتعلق بالضمان . لذلك يبدو أن التقين المدنى يجوز أن يطلب المتأجر إزالة العيب إذا لم تكن الإزالة تهدى المؤجر لأن المؤجر يضمن العيب ، ولا يجوز للمتأجر أن يطلب إعادة الشيء إلى أصله إذا هكذا ملأ كجزئياً لأن المؤجر لا يضمن الملك وإنما يتحمل تبنته : انظر آنفًا فقرة ٢٣٠ في افاضش - وانظر عباس حسن الصراف فقرة ٩٠٥) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٦٠ : إذا وقع ما يوجب الضمان ، فللمتأجر أن يطالب بفسخ العقد أو بتحفيض البدل . وله أيضًا المطالبة ببدل العطل والضرر في الأحوال المتصوص عليها في المادة ٤٤٩ (وتشمل بالأحوال التي يأخذ فيها المشتري تعريفاً عند وجود عيب بالبيع) . وتطبق حينئذ أحكام المواد ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، اختصة بالبيع (أحوال تعدد البيع) .

(وأحكام التقين اللبناني تتفق في مجموعها مع أحكام التقين المصرى) .

(٢) وقد نصت المادة ٤٤٩ مدنى في صدد البيع على أنه « ١ - إذا نسل المشتري البيع ، وجب عليه التتحقق من حالته بمجرد أن يتكون من ذلك ، وفقاً للتألف في التعامل . فإذا كشف عيبًا ينتمي إلى البائع ، وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للبيع . -

ولا تسقط دعوى الضمان بمضي سنة واحدة من وقت التسلیم كما تسقط دعوى ضمان العيب في المبيع، بل تسقط بخمس عشرة سنة وفقاً للقواعد العامة^(١).

٣٣١ — التفسير العيني : يجوز للمستأجر إذن أن يطالب المؤجر بالتنفيذ العيني، أي أن يطلب منه إصلاح العيب. ويحكم القضاء بإلزام المؤجر بإصلاح العيب، كما يحكم في الترميمات الضرورية بإلزام المؤجر بإجرائها^(٢)، ويحدده معياداً للقيام بهذا العمل. ويشرط في ذلك ألا يكون إصلاح العيب بتطابق نفقات جسمية لا تناسب مع الأجرة، كما إذا كان هذا الإصلاح يتضمن إعادة البناء من جديد أو القيام بأعمال تتكلف مصروفات باهظة. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٧٧ مدنى صراحة على هذا الشرط، فقد رأيناها تقول: «إذا كان هذا الإصلاح لا يهظ المؤجر». فإذا كان إصلاح العيب باهظاً لم يهظ المؤجر عليه، ويكتفى أن يحكم بفسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة مع التعويض في الحالتين إن كان له متنفس. وليس ذلك إلا انتطيفاً لمبدأ عام نصت عليه المادة ٢٠٣ مدنى ٢/٢٠٣

— ٢ - أما إذا كان العيب بما لا يمكن الكشف عنه بالفحص العادي كشهادة المشتري، وجب عليه أن يخطر به أبائعاً بمجرد شهوره، وإنما اعتبر قابل للبيع بما فيه من عيب. ولم يرد في الإيجار نص يقابل هذا النص. ولكن يمكن القول إن النص يرى أيضاً في الإيجار، طبقاً للبداية الذي قدمناه من أن الأحكام الواردة في البيع تعتبر أصلاً يرجع إليه في الإيجار فيما لم يرد فيه نص خاص أو يتعارض مع طبيعة هذا المقد (انظر آنفاً فقرة ٤٢٢ - وانتظر في إخلال المشتري بالبائع بالبيب الوسيط ٤ فقرة ٤٢٣). ومهما يكن من أمر. فإن الإعذار ضروري كافياً لانكِ في أن الإعذار يعني عن الإخطار إذ هو أقوى منه (قارن سليمان مرقس فقرة ١٩١).

(١) ورد في البيع نص خاص (م ٤٥٢ مل) يسقط دعوى ضمان العيب بمضي سنة من وقت تسلیم المبيع، ولما كان هذا النص نصاً استثنائياً فلا يقتصر عليه في الإيجار (سليمان مرقس فقرة ١٩٢ ص ٣٤٥ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩٢ ص ٣١٧ - محمد عل إمام فقرة ١١١ ص ٢٦١ - عبد المنعم البدراوى ص ٧٧ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ١٤٣ ص ٢٠٨).

وتدققت محكمة النقض بأنه لا يجوز قياس حالة الإيجار على حالة البيع، ذلك لأن تحديد معياد لدعوى الضمان في حالة البيع هو إجراء خاص لا يجوز التوسع في تفسيره وتطبيقه بطريق القياس على حالة الإيجار، كما أنه لا يتفق مع طبيعة عقد الإيجار الذي يفرض على المؤجر التزاماً بضمان العيوب الخفية التي تظهر في الشيء المؤجر مدة عقد الإيجار (نقض في ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٠٩ ص ٨٣٨).

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٢٠.

إذ تقول : « على أنه إذا كان في التنفيذ العيني مارهاق للمدين جاز له أن ينتصر على دفع تعويض نقدى ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسماً ». وقد أجرينا هذا الحكم عينه في حالتين أخرىين قياساً على حالة العيب هذه : حالة إلزام الموجر بإجراء الترميمات الضرورية ما لم تكن باهظة ، وحالة إلزامه بإعادة العين إلى أصلها إذا هلكت ملاكاً جزئياً ولم تكون نفقات الإعادة من شأنها أن تباهله^(١) . ويجوز للستأجر ، دون أن يرفع دعوى إلى القضاء ، أن يجبر في بده الأجرة حتى يقوم الموجر بإصلاح العيب . وليس هذا إلا انتظيراً للدفع بعدم تنفيذ العقد^(٢) .

وتقول الفقرة الأولى من المادة ٥٧٧ مدنى كما رأينا : « أو أن يقوم هو (الستأجر) بإصلاحه على نفقته الموجر ». وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « إذا تحقق ضمان العيب طبقت القواعد العامة ، كما هو الأمر في ضمان الاستحقاق ، وكان للستأجر أن يطلب إصلاح العيب ، أو يقوم هو بإصلاحه على نفقة الموجر ، بترخيص من القضاء أو دون ترخيص وفقاً لما تقدم بيانه من الأحكام ، ما لم يكن إصلاح العيب من شأنه أن يهبط الموجر

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٢٠ في الماش وفقرة ٢٣٦ - وقارن منصور مصطفى مصود فقرة ١٩٥ ص ٥٠١ - ٥٠٢ .

وقد رأينا أن حق الستأجر في طالبة الموجر بإصلاحه لم يكن موجوداً في للتقنين الملف للتعديل (انظر آنفًا فقرة ٣١٧) ، وهو حق استحدثه التقنين الملف الجديد . ومن ثم فإن مقدار الإيجار التي أبرمت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا يجوز للستأجر فيها أن يطالب الموجر بإصلاحه . أما عقود الإيجار التي أبرمت منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فهذه يجوز فيها للستأجر ذلك . فشور الصوربة هنا ، كما ثارت في سد إلزام الموجر بالترميمات الضرورية ، إذا كانت العين الموجرة من الأماكن التي تخضع في تحديد الأجرة ل التشريعات الاستثنائية . إذ الموجر من جهة لا يملك زيادة الأجرة على الحد الذي فرضته هذه التشريعات ، وهو من جهة أخرى يقع على مانعه الزام جديد هو إصلاحه . والنـسـنـ هـنـاـ صـرـيـعـ ، فالـمـوجـرـ لاـ يـنـذـمـ بـإـصـلاحـ العـيـبـ إذاـ كـانـ إـلـاصـلـاحـ باـعـظـاـ ، وـيـجـبـ حـتـىـ يـعـبـرـ عـلـىـ ذـكـ أـنـ تـكـونـ نـفـقـاتـ إـلـاصـلـاحـ مـنـاسـبـةـ معـ الأـجـرـةـ التيـ حدـدتـهاـ التـشـريـعـاتـ الـاسـتـثنـائـيـةـ . وـيـجـوزـ كـذـكـ زـيـادـةـ الأـجـرـةـ بـمـاـ يـنـاسـبـ معـ هـذـاـ الـالـزـامـ الجـديـدـ ، وـلـوـ جـاؤـتـ الأـجـرـةـ بـعـدـ الـزـيـادـةـ الـحدـ الأـقصـىـ الـذـيـ فـرـضـهـ اـلتـانـونـ (انظر آنفًا فقرة ٢٢٠ في الماش) .

(٢) انظر نظير ذلك في حبس الأجرة حتى يقوم الموجر بإجراء الترميمات الضرورية آنفًا فقرة ٢٢٠ في الماش - وانظر عكس ذلك وأن الستأجر لا يجوز له حبس الأجرة قبل الالتجاء إلى القضاء بودري وقال ١ فقرة ٤٤٦ .

كما إذا اضطر إلى إعادة بناء العين المؤجرة^(١) . وقد رأينا ، في صدد إجراء الترميمات الفضورية ، المادة ٥٦٨ مدنى تنص على أنه : ١ - إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصاً من الأجرة ، وهذا دون إخلال بحقه في طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة . ٢ - ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يتلزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك ، إذا لم يقم المؤجر بعد إعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصاً من الأجرة . فيجب هنا أيضاً إجراء هذه الأحكام . فيجوز للمستأجر ، بعد إعذار المؤجر ، أن يحصل على ترخيص من القضاء في إصلاح العيب على نفقة المؤجر ، ويجوز أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كانت الحالة تستدعي ذلك . كما يجوز للمستأجر ، عند الفحورة ، أن يقوم . بإصلاح العيب على نفقة المؤجر ، دون حاجة إلى ترخيص من القضاء ، إذا كان هذا الإصلاح لا يتحمل الإبطاء . وتنبع في كل ذلك الأحكام التي قلمناها في التزام المؤجر بإجراء الترميمات الفضورية^(٢) .

٣٣٢ - فسخ الإيجار أو إنفاس الرؤبة : وقد لا يختار المستأجر المطالبة بإزالة العيب ، أو تكون نفقات هذه الإزالة باهظة ، فعندئذ يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار . وللمحكمة حق التقدير ، فلها أن تجيز المستأجر إلى الفسخ ، وهو أن تكتفى بإنفاس الأجرة ، وهو أن تمهل المؤجر حتى يقوم بإزالة العيب إذا طلب ذلك^(٣) .

وقد لا يكون حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين بسبب العيب على درجة

(١) مجموعة الأعمال التحفيرية ٤ ص ٥٢٢.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٢٠ - سليمان مرقس فقرة ١٩٢ ص ٣٤٣ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٩٠ ص ٤١٣ - محمد علي إمام فقرة ١١١ ص ٢٥٩ - عبد النعم البرادوى ص ٧٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٥ ص ٥٠١ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٤٣ ص ٢٠٧ .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٤٠ ص ٧٤١ .

من الجسامه تبرر الفسخ، فيجوز عندئذ للمستأجر أن يطلب ابتداء إنقاص الأجرة بما يقابل النقص في الانتفاع . فإذا قضى للمستأجر بإنقاص الأجرة أنقصت ، لا من وقت المطالبة القضائية فحسب ، بل ولا من وقت الإعذار فحسب ، بل من وقت حصول النقص في الانتفاع بسبب العيب . فإذا كان العيب موجوداً منذ بدء الانتفاع بالعين أنقصت الأجرة من هذا الوقت ، أما إذا طرأ العيب أثناء مدة الإيجار فإن إنقاص الأجرة يكون من ذرورة العيب^(١) .

ولا يوجد ما يمنع ، في حالة الحكم بإنقاص الأجرة ، من أن يقوم المؤجر بإصلاح العيب ، فتعود الأجرة إلى أصلها من وقت إصلاحه .

٣٣٣ - التعريض : وسواء طلب المستأجر التنفيذ العيني أو الفسخ أو إنقاص الأجرة ، فإن له الحق أيضاً في أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذي أصابه بسبب الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة ، وتعويضاً آخر عما عسى أن يكون قد أصيب به من ضرر في شخصه أو في ماله بسبب العيب . فإذا اضطر مثلاً إلى فسخ العقد والانتقال إلى منزل آخر ، فخسر بذلك ما صرفه في الإصلاحات التي أجرهاها بالمنزل القديم ، وما صرفه للانتقال إلى المنزل الجديد ، وما عسى أن يكون قد دفعه زيادة في الأجرة لغلاء المساكن وقت انتقاله ، فإنه يعرض عن كل ذلك ، وهذا هو التعويض عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة . وإذا تلفت بعض منقولاته بسبب العيب (كرطوبة المنزل) ، أو أصيب هو أو أحد من أتباعه من جراء سقوط شرفة أساسها واه أو من جراء عيب في المصعد ، فإنه يستحق تعويضاً آخر عن ذلك ، وهذا هو التعويض عن الضرر الذي يصبه الشخص أو في المال .

وكان ينبغي أن يكون المؤجر مستولاً عن التعويض على الوجه المتقدم سواء كان يعلم وجود العيب أو لا يعلمه . ولا وجه لاشترط علمه بالعيب ، إذ الالتزام بضمان العيب كالالتزام بضمان التعرض للتزام بتحقيق غاية ، ف مجرد وجود العيب يكون إخلالاً بالالتزام يوجب التعويض ولو كان المؤجر حسن النية لا علم له

(١) قارن منصر مصطفى منصور نقرة ١٩٥ ص ٥٠٢ .

بالعيوب^(١). وهذا هو الرأي السائد في القانون الفرنسي^(٢) ، كما أن هذا هو الحكم في شأن العيب في المبيع^(٣) . ولكن الفقرة الثانية من المادة ٥٧٧ مدنى نصت ، كما رأينا ، على ما يأتي : « فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب ، التزم المؤجر بتعويضه ما لم يتبت أنه كان يجهل وجود العيب »^(٤) . ويخلص من هذا

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٩٩ في الماش وفقرة ٢٧٢ في الماش.

(٢) بل إن نص المادة ١٧٢١ مدنى فرنسي صريح في هذا المعنى إذ يقول : « يضمن المستأجر جميع العيوب أو الشوائب في العين المزوجة التي تمنع الانتفاع بها ، حتى لو كان المؤجر لم يعلم بها وقت الإيجار ». فإذا نجحت من هذه العيوب أو الشوائب خسارة المستأجر ، التزم المؤجر بتعويضه ». انظر أيضًا بودري وفال ١ فقرة ٤٤٥ وفقرة ٤٤٨ - أوبيرى ورو وإيهان ، فقرة ٣٦٦ هامش ١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٠ ص ٧٤٦ - ٧٤٧ - جوزران ، فقرة ١١٩١ - وذهب أكثر الفقهاء في فرنسا إلى أنه في حالة ما إذا كان العيب يحدثنًا بعد فقد الإيجار وكان المؤجر حسن النية أي غير عالم به ، فإنه لا يكون مسؤولاً عن تزويض المستأجر إلا من التسرد الشاذ من حرمانه من الانتفاع بالعين ، لا عن الفرر الذي أصابه في شخصه أو في ماله (ديبرجييه ١ فقرة ٤٤٤ - ترولون ٢ فقرة ٢٠٠ - لوران ٢٥ فقرة ١٢١ - هيل ١٠ فقرة ٢٩٣ - أوبيرى ورو وإيهان ، فقرة ٣٦٦ ص ٢١٧ - ٢١٨) . ونذهب إلى الرأي الذي أجمع عليه القضاة في فرنسا ، دحامش رقم ١٥ - أي بالي ، فقرة ٦٣٩) . ولكن الرأي الذي يذهب إليه القضاة في فرنسا ، وذهب إليه بعض الفقهاء ، هو أن المؤجر يكون مسؤولاً عن التزويض حتى لو كان يجهل العيب ، ولا فرق بين العلم بالعيوب والجهل به ، إلا أنه في حالة العلم بالعيوب يكون المؤجر مسؤولاً عن كل ضرر مباشر ولو لم يكن متوقع الحصول ، أما في حالة الجهل بالعيوب فإنه لا يكون مسؤولاً إلا عن الضرر المباشر المتوقع الحصول (نقض فرنسي ٢١ يوليه سنة ١٨٨٠ دالوز ٨١ - ١ - ١٠٢ - ٢٠ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٢ - ١ - ٥٤ - باريس ٥ مايو سنة ١٩٢٦ جازيت دى باليه ١٩٢٦ - ٢ - ١١٥ - ديجون ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ دالوز الأسبوعي ١٩٣٣ ص ٣٤٠ - بودري وفال ١ فقرة ٤٤٥ وفقرة ٤٤٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٤٠ ص ٧٤٦ - ٧٤٧ - كرلان وكابيتان وهى لامر اندير ٢ فقرة ١٠١٩).

(٣) وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ ، مدنى في خصوص شأن العيب في المبيع : « ويفصل البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده ». نجعل المشرع شأن البائع أحد من شأنه المؤجر من هذه الناحية . وقد يقال في تعديل ذلك إن البائع لا يضمن إلا العيب القديم أي الموجود وقت التسليم فلا يعذر في جهله ومن ثم يضمه حتى لو جهله ، أما المؤجر فيضمن العيب القديم والعيب الحادث فيكون مطروراً في جهله ومن ثم لا يعرض عنه إلا إذا علمه . ولكن ذلك كان يقتضي إلا بصلح الجهل عدراً في عدم التزام المؤجر بالتعويض إلا في العيب الحادث ، وكان ينبغي أن يبين العيب القديم ملزاً بالتعويض حتى لو كان مجهولاً من المؤجر.

(٤) فخرج المشرع بهذا النص هل "القواعد العامة التي كانت تقتضي أن يكون المؤجر ملتزماً بالتعويض حتى لو كان يجهل وجود العيب كما سبق القول (انظر في هذا المعنى مبد الفتاح -

النص أن المفروض هو أن يكون المؤجر عالماً بالعيب ، لأن العين كانت تحت يده قبل تسليمها للمستأجر فهو أدرى بما فيها من عيوب . فبكون إذن في الأصل مسؤولاً عن التعويض . ولكنه يستطيع أن يتنى هذه المسؤولية إذا هو أثبت أن العيب لم يكن موجوداً بالعين المؤجرة وقت تسليمها للمستأجر وأنه إنما طرأ بعد ذلك ولم يخطره به المستأجر في الوقت المناسب^(١) ، أو إذا أثبت أنه بالرغم من أن العيب كان موجوداً وقت تسلم العين للمستأجر إلا أنه كان يجهل وجوده بأن بلغ من الْخَفَاءِ حَدَّاً لَمْ يُسْتَطِعْ مَعَهُ أَنْ يَتَبَيَّنَهُ . فإذا أثبت شيئاً من ذلك ، لم يكن مسؤولاً عن التعويض ، ولكنه يبقى مسؤولاً عن إصلاح العيب وعن فسخ الإيجار أو إنقاذه الأجرة بحسب الأحوال^(٢) .

وما يخفف مسؤولية المؤجر عن التعويض تقصير المستأجر في ده الفرر عن نفسه إذا كان يمكنه ذلك ولم يفعل^(٣) ، أو كان قد قصر في اخطار المؤجر

- بعد الباقى فقرة ١٩٠ ص ٣١٤ هامش ٥ - محمد عل إمام فقرة ١١١ ص ٢٦٠ - حسن ٢٩١ . وانظر عكس ذلك وأن القواعد العامة كانت تقتضى ألا يكون المؤجر ملتزماً بالتعريف إلا إذا أثبت المستأجر علمه بالعيب ، ولكن المشرع نقل مب. الإثبات إلى المؤجر فهو الذى ثبت جهله بالعيب حتى لا يكون ملتزماً بالتعريف سليمان مرقس فقرة ١٩٣ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

ويقول الأستاذ محمد عل إمام بحق في هذا الصدد : « وخروج الشرع على القواعد العامة في هذه الحالة ليس له ما يبرره وهو في الواقع مجرد إبقاء المبدأ الذى كان يجري عليه القضاء في ظل التقنين الملىء والذى كان يبرره أن رجوع المستأجر على المؤجر بالتعريف بسبب العيب الذى كان أساسه المسؤولية التقصيرية ، وتطبيقاتها يقتضى التسليم بأن المؤجر الذى يجهل وجود العيب لا تتمكن نسبة التقصير أو النطا إليه . عل أن الوضع تغير في ظل التقنين الجديد ، والمستأجر أصبح يرجع على المؤجر بالتعريف بناء على قواعد المسؤولية التحاقدية ، مما كان يتوجب عليه الإبقاء على هذا المبدأ » (محمد عل إمام فقرة ١١١ ص ٢٦١) .

(١) فإذا أخطر المؤجر بالعيب ولم يادر إلى إصلاحه في الوقت المناسب ، أصبح سوء النية وسار ملتزماً بالتعريف (انظر ترلياً من هذا المعنى محمد عل إمام فقرة ١١١ ص ٢٦١ - ٢٦٢ عبد المنعم البدراوى ص ٧٧) .

(٢) وإذا أثبت المستأجر علم المؤجر بالعيب ، كان المؤجر سوء النية ، وكان مسؤولاً من تعريف الفرر المباشر ولو لم يكن متوقع الحصول (م ٢٢١ / ٢) . بق أن المستأجر لم يثبت علم المؤجر بالعيب ، والمؤجر من جهة أيضاً لم يثبت جهله بالعيب ، ففي هذه الحالة يكون المؤجر مسؤولاً عن تعريف الفرر المتوقع الحصول وحده .

(٣) استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ١٥٤ .

بضرورة إصلاح العيب حتى يتلافى ما عسى أن ينجم عنه من ضرر^(١).

٤ - جواز الرفاه على تعدل أحكام التزام المؤجر بضمانه العيب
 ٥٧٦ - نصوص فانوية: رأينا العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة
 مدنى - وهو النص الذى يعرص لبيانه متى يضمن المؤجر العيب - تقول :
 وكل هذا ما لم يقضى الاتفاق بغيره . ورأينا كذلك المادة ٥٧٨ من الترتيب
 المدنى تنص على ما يأتى : « يقع باطلًا كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من
 ضمان التعرض أو العيب ، إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا
 الضمان »^(٢).

ويملخص من ذلك أن أحكام ضمان العيب التي أسلفناها ليست من النظام
 العام ، بل يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ما يخالفها ، إما بالتشديد أو بالتحفيظ
 أو بالإعفاء^(٣).

فيجوز الاتفاق على تشديد أحكام ضمان العيب . فيشرط المستأجر مثلاً على
 المؤجر أن يضمن هذا كل عيب خفى في العين المزبورة ، ويكون مسئولاً عن
 تعويض جميع الأضرار التي تنجم عن هذا العيب حتى لو كان المؤجر يجهل
 وجوده . فنى هذا الشرط تشديد للمسئولية ، إذ أن المؤجر بغير هذا الشرط

(١) الإيجار المزلف فقرة ٢١٦ ص ٢٧٩ وفقرة ٢٢٢ - أو يترتب على ذلك أن يترتب على المستأجر في حالة حسنة ثم لا يغير المؤجر بعد ذلك بما من شأنه أن يجهله العيب في وقت ملائم (استئناف مختلط ٥ نونبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٤ - ١١ مايو سنة ١٩٢١ جازيت ١٢ دعم ٤٨ ص ٣٨ - أول يونيو سنة ١٩٢١ جازيت ١٢ رقم ٤٧ ص ٢٧).

أما إذا حدث العيب بخطأ من المستأجر نفسه ، فإن المؤجر لا يضمه ، بل إن المستأجر هو الذي يجب عليه إصلاحه ويكون مسئولاً عنه تجاه المؤجر وتجاه الغير (بودري وقال ١ فقرة ٤٤٣ وفقرة ٨٠٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣٨).

(٢) انظر تاريخ هذا النص وما يقابلة من النصوص في الترتيبات المدنية العربية الأخرى
 أكنا فقرة ٢٧٤ في الماش.

(٣) استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٧٠ - ٣٠ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٩٧ - ديشرجيه ١ فقرة ٣٤٥ - فرولون ١ فقرة ١٩٨ - جيوار ١ فقرة ١٣١ - بودري وقال ١ فقرة ٤٤٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٣٨ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٩ - ص ٢٢٠ - سليمان مرقس فقرة ١٩٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩١ - محمد عل إمام فقرة ١١٢ ص ٢٦٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٦ - عبد المنعم فرج الصلة فقرة ١٤٤ .

لا يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن عيب يجهل وجوده كما قمنا . كذلك يجوز أن يشترط المستأجر على المؤجر أن يضمن له كل عيب في العين المؤجرة ، ولو كان يمكن تبيئه بالفحص المعتمد . وفي هنا أيضاً تشديد للمسؤولية ، فقد قدمنا أن المؤجر لا يضمن إلا العيب الخفي وهو ما لا يمكن تبيئه بالفحص المعتمد .

ويجوز الاتفاق على تخفيض أحكام الضمان . فيجوز للمؤجر مثلاً أن يشترط على المستأجر عدم ضمان العيوب التي تطرأ على العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار ، فلا يضمن المؤجر في هذه الحالة إلا العيب القديم وهو العيب الذي كان موجوداً في العين المؤجرة وقت تسليمها للمستأجر . كذلك يجوز أن يشترط المؤجر أنه إذا تحقق الضمان فلا يكون ملزماً بإصلاح العيب ، فيبقى للمستأجر في هذه الحالة أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى . كما يجوز للمؤجر أن يشترط أنه إذا تتحقق الضمان فلا يكون ملزماً إلا بإنقاص الأجرة ، فلا يكون ملزماً في هذه الحالة لا بإصلاح العيب ولا بالفسخ ولا بالتعويض . وللمؤجر كذلك أن يشترط عدم ضمانه لعيوب خفي في بعض ملحقات العين المؤجرة^(١) .

ويجوز الاتفاق أخيراً على إعفاء المؤجر أصلاً من الضمان . فإذا اشترط المؤجر إعفاءه من الضمان في عبارة عامة ، وجب عدم التوسيع في تفسيرها^(٢) . فلا يعني ذلك أنه إذا وجد بالعين عيب خفي ، أُعفى المؤجر من كل التزام في صلته ، بل يعني من الالتزام بإصلاح العيب دون الالتزام بالتعويض ، ويبقى مسؤولاً عن فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة^(٣) .

على أن شرط الإعفاء من ضمان العيب ، أو شرط التخفيف من هذا الضمان ، يقع باطلًا ، إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان^(٤) .

(١) الإيجار المأجور فقرة ٢١٧ .

(٢) نفس ٣ يونيو سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٦ - ١ - ١٠٧ - بلانيول وريبير ١٠
فقرة ٥٣٨ ص ٧٤١ .

(٣) انظر مثل ذلك في الإعفاء من ضمان الاستحقاق آنفًا فقرة ٢٧٤ .

(٤) م ٥٧٨ ملف - استئناف غنطاط ١٠ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٧٧ - بودري
وغل ١ فقرة ٤٤٠ ص ٢٢٢ - أوبيري ورو داميان ٥ فقرة ٢٦٦ ص ٢٢٠ - ملستان -

فإذا كان المُؤجر يعلم أن بالعين المؤجرة عيًّا خفيًا ، وأنه عن المستأجر هنا العيب متعدياً للإختفاء على سبيل الغش ، وانشرط إعفاءه من الضمان أو تخفيض مسؤوليته عنه ، فإن شرط الإعفاء أو التخفيف يقع باطلًا . وليس هنا لالاطبيقا للقواعد العامة ، فإنه لا يجوز أن يشرط الشخص إعفاءه من المسؤولية عن فشله أو التخفيف عن شبه المسؤولية^(١) .

أما إذا كان المُؤجر يعلم بوجود العيب ولكن لم يتمدد إختفاءه عن المستأجر ، وأشرط عليه علم الضمان أو تخفيض مسؤوليته عنه ؛ فإن الشرط يكون محبحاً . لأن مجرد حلم المُؤجر بوجود العيب لا يعني أنه أراد غش المستأجر ما دام لم يتمدد إختفاء العيب عنه ، فقد يعتقد أن المستأجر يعلم مثله بالعيوب وقبل من أجل ذلك شرط الإعفاء منه أو التخفيف من المسؤولية عنه . وفي فرنسا يلقي الفقه إلى أن شرط الإعفاء من الضمان لا يغنى المؤجر من ضمان العيب إذا كان يعلم بوجوده وتحت الإيحاء^(٢) . ولكن التقنين المدنى المصرى صريح ، في المادة ٦٧٨ ، في أن شرط الإعفاء من الضمان يعني المؤجر من ضمان عيب يعلمه ما لم يكن قد أخفاه غشاً عن المستأجر ، فهو إذن يغنى المؤجر من ضمان العيب حتى لو كان يعلمه ما دام لم ينفعه غشاً^(٣) .

- مرقس فقرة ١٩٤ - عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ١٩١ ص ٢١٦ - سعيد كامل مرسى فقرة ١٣٦
محمد عل إمام فقرة ١١٢ ص ٢٦٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٦ ص ٥٠٤ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ١٤٤ .

كلك يكون شرط الإعفاء من الضمان باطلًا إذا كان العيب من شأنه أن يعرض صحة المستأجر لو من يعيشون به أو مستحبه أو عماله للضرر ، وذلك قياساً على ما جاء في المادة ٢٥٦٥ مدنى في صدر الحالات التي يجب أن تسلم العين عليها (انظر آنفًا فقرة ١٩٨ - سليمان مرقس فقرة ١٩٤ ص ٣٤٨ - عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ١٩١ ص ٢١٦ - محمد عل إمام فقرة ١١١ ص ٢٦٠ - عبد النعم البدراوى ص ٧٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٦ ص ٥٠٤ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ١٤٤) .

(١) انظر مثل ذلك في ضمان الاستحقاق آنفًا فقرة ٢٧٤ .

(٢) بودري وقال ٤٤٠ فقرة ١ - أوبيرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢٢٠ - بلاندول وريبير ٥٣٨ فقرة ١ .

(٣) فيجوز الاتهام على إعفاء المؤجر من المسؤولية عن مياه المطر أو رطوبة المنزل أو كسر الموارد (انتهاك خطط ٧ يونيو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٧٠ - ٢ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٧٨) .

ولا يجوز التوسع في تفسير الشرط الذي يعدل من أحكام ضمان المؤجر للعيب. فشرط التشديد في المسئولية لا يتوسع في تفسيره ضد المؤجر ، وشرط التخفيف من المسئولية أو الإعفاء منها لا يتوسع في تفسيره ضد المستأجر^(١) .

وإذا تحقق الضمان عن العيب ، يجوز للمستأجر بعد تتحققه أن ينزل عن حقه في الرجوع على المؤجر . وهذا النزول قد يكون صريحاً أو ضمنياً^(٢) ، ويستخلص هذا النزول الضمني من أن المستأجر بعد أن كشف عن العيب لم يطالب المؤجر بشيء في حلوده بل استمر يدفع الأجرة كالمعتاد مدة طويلة^(٣) . ولكن لا يجوز التوسع في تفسير ما يفهم منه النزول الضمني من جانب المستأجر ، وعند ذلك يفسر ذلك لصالحة المستأجر لا لصالحة المؤجر . فلا يفهم أن المستأجر قد نزل عن حقه في الضمان بحبرد أنه تحمل العيب وقتاً ما دون شكوى^(٤) .

(١) سليمان مرقس فقرة ١٩٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩١ - والإعفاء من المسئولية عن أعمال الجيران لا يعني من المسئولية عن العيب الخفية في العين ذاتها (استناد مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٥٤) . وإذا اشترط المؤجر عدم مسئوليته عن الأضرار التي تحدث من المطر أو من كسر مواسير المياه ، فإنه يظل مسؤولاً عنضرر الذى يحدث من انهدام حائط (استناد مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٢٨) ، وكذلك يظل مسؤولاً عن كل ضرر يحدث بخطاء (استناد مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٥٥) ، وعنضرر الذى يحدث حتى لوقام بتصليحات ولكن هذه التصليحات لم تكن كافية (استناد مختلط ١٠ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢١١) . ولا يخل المؤجر من ضمان العيب الخفية اعتراف المستأجر في عقد الإيجار أنه قبل العين بالحالة التي هي عليها دون أية مسئولية على المؤجر (استناد مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٦٣) ، ولا معاينة المستأجر العين المزجرة واستصحابه مهتمساً في هذه المعاينة وإقراره عقب ذلك بأنه حالم بالعين مادامت العيب لا تظهر إلا عند الاستعمال (محكمة دوبله الفرنسية ٦ يوليه سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعي ٦٩٣٢ - ١٤ - سليمان مرقس فقرة ١٩٤ ص ٣٤٧ هامش ٢) .

(٢) أوربرى ورو وإسليان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٣٦٦ .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٢٨ ص ٧٤١ - سليمان مرقس فقرة ١٩٤ ص ٣٤٧ هامش ٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩٢ - محمد كامل مرسى فقرة ١٣٦ - محمد هل إمام فقرة ١١٢ ص ٢٦٣ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ١٤٤ - وقد ورد في البيع نص صريح في هذا المعنى فاللادة ١/٤٤٩ تنصي بأن المشتري إذا كشف عيباً يضنه البائع وجب عليه أن يختره به خلال مدة معقولة ، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للبيع (انظر آنفاً فقرة ٣٢٠ في الماش - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩٢ ص ٣١٦ هامش ٣) .

(٤) الإيجار المزلف فقرة ٢١٧ - كذلك لا يعتبر نزولاً ضمنياً من المستأجر أن يكون -

الفرع الثاني

الالتزامات المستأجر

٣٣٥ - التزامات المستأجر الواجبة : عرض المشرع في المواد ٥٧٩ إلى ٥٩٢ مدنى لالتزامات المستأجر الأربعة الرئيسية . فالمستأجر يتلزم بأن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما أعدت له ، وبأن يبذل من العناية في استعمالها وفي المحافظة عليها ما يبذل الشخص المعتمد ، وبأن يقوم بوفاء الأجراة ، وبأن يرد العين إلى المؤجر عند انتهاء الإيجار .

ومن حيث هذه الالتزامات الأربعة بادئن بالالتزام الوفاء بالأجراة ، لأنه هو الالتزام الرئيسي الذي يغلب أن يواجهه المستأجر منذ البداية . وهناك سبب آخر للبله بهذا الالتزام ، إذ أن بعثه في المكان الذي وضعه فيه المشرع يجعله يفصل ما بين الالتزامات الثلاثة الأخرى : استعمال العين بحسب ما أعدت له ، والمحافظة عليها ، وردها . وهذه التزامات يحسن أن تبحث متصلة لا فاصل بينها ، إذ أن كل الالتزام منها يؤدي إلى الالتزام الذي يليه . فالالتزام باستعمال العين بحسب ما أعدت له يقتضى أن يبذل المستأجر في استعمال العين وفي المحافظة عليها العناية الواجبة ، والالتزام بالمحافظة على العين تمهد للالتزام بردتها .

فتشمل الالتزامات الرئيسية الأربعة عند البحث ، على الوجه الآتي :

(١) الالتزام بدفع الأجراة . (٢) الالتزام باستعمال العين المؤجرة بحسب ما أعدت له . (٣) الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة . (٤) الالتزام برد العين المؤجرة^(١) .

- قد حاول أولاً إزالة الميб بنفس ثم وقف من ذلك ، أو أن يكون قد طلب إزالة بعض العيب كأن طلب نظير بعض غرف المنزل من مكروبات مرض معن ذلك لا يمنعه من طلب نظير الغرف الأخرى بعد ذلك (بودري وقال ١ فقرة ٤٤٢) .

(١) وقد جرى تقنين المرجيات والمقدود البنائي على هذا النحو في ترتيبه لالتزامات المستأجر ، إذ نص في المادة ٥٦٨ على ما يليه : « مل المستأجر راجبان أساسان : ١ - أدام بدل الإيجار . ٢ - المحافظة على المأجور واستعماله بحسب الفرض الذي أعد له أو الفرض الذي يعين في المقدد مع اجتنابه الإفراط وسوء الاستعمال » .

هذا والالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة مستقل عن الالتزام برد العين . وإنما يكون -

٣٣٦ - التزامات أخرى ثانوية : وقبل بحث هذه الالتزامات الرئيسية الأربع ، نذكر التزامات أخرى ثانوية في ذمة المستأجر ، ونكتفي بالإشارة إليها فيما يأتى :

١ - فالمستأجر يتلزم بدفع مصروفات عقد الإيجار إذا قضى الاتفاق أو العرف بذلك . وقد يقضى الاتفاق أو العرف بأن تكون مصروفات العقد على المؤجر . فإن لم يوجد اتفاق أو عرف ، فالرأى الراجح هو أن تكون مصروفات العقد على المستأجر قياماً على البيع حيث يتلزم المشتري بدفع مصروفات العقد (م ٤٦٢ مدنى) ^(١) . فيلزم المستأجر بدفع مصروفات تحرير العقد ورسومه إذا كانت ورقة رسمية ورسوم التسجيل إذا سجل العقد وغير ذلك من النفقات . أما مصروفات عمل حضر الجرد أو حضر التسلیم (les lieux) فقد قدمنا أنها تكون على من يطلب عمل هذا الحضر لأن طلب ذلك دليل على أنه في صالحه ، فلو اتفق المتعاقدان معاً على عمل الحضر ولم يعينا في اتفاقهما من يتحمل المصروفات وجب أن يتحملاها مناصفة ^(٢) . وهناك رأى يذهب إلى أن مصروفات العقد ، إذا لم يوجد اتفاق أو عرف ، تكون على الطرفين مناصفة إذ كل منها يفيد من العقد ، ولا محل للقياس على البيع إذ النص الذي يقضى بتحميل المشتري مصروفات العقد نص استثنائي لا يفاس عليه وهو من خلافات تقابل الدليل القانوني القديم الذي كانت تحمي البائع حساب المشتري ^(٣) .

الالتزام مرتبطين أحدهما بالآخر إذا تفرما مما عن الالتزام ينتقل حق من ، وتقول المادة ٢٠٦ مدنى في هذا الصدد : « الالتزام ينتقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسلیم الشيء والحافظة عليه حتى التسلیم » . وهذا لا يكون إلا في المفهود الناطقة للملكية كالبيع ، ولا يكون في الإيجار لأنه غير ناقل الملكية (قارن سليمان مرقس فقرة ٢١٣) .

(١) جيوار ١ فقرة ٢٢٩ - بودري وقال ١ فقرة ٦٩٢ - أوبير ورو واسان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٢٧ - بلانيول وريمير ١٠ فقرة ٥٨٨ - أنسيلكوليبيدي دالوز ٢ لفظ *Loyer* فقرة ٤٢٢ - نقض فرنسي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٦ - الإيجار المزلف فقرة ٢٩٨ - محمد عل إمام فقرة ١١٤ ص ٢٦٧ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ١٤٦ ص ٢١٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٨٤ في الماش - وإذا فسخ عقد الإيجار بسبب خطأ المؤجر ، تحمل هذا الأخير مصروفات العقد بنسبة المدة التي كانت باقية من عقد الإيجار قبل فسخه ، حتى لو اشترط المؤجر في العقد أن المستأجر يتحمل المصروفات وحده (الإيجار المؤلف فقرة ٢٦٨ ص ٢٣٢ هامش ٢) .

(٣) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٩٣ ص ٣١٨ هامش ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٨ - محمد لييب شب فقرة ١٩٩ .

ويبدو أن المسألة في حاجة إلى شيء من التفصيل . فمصرفات عمل حضر التسلیم لا شأن لنا بها هنا وقد تقدم الكلام فيها . ومصرفات تسجيل العقد انعقد الإجماع على أن يتحملها المستأجر وحده لأن التسجيل إنما يجري لمصلحته هو . والمسمرة جرى العرف على أن يتحمل كل من الطرفين نصيباً منها بحسب اتفاقه مع السمسار . يقيت مصرفات تحرير العقد ورسوم الورقة الرسمية ورسوم النسخة ، فهذه ، إذا لم يرجد اتفاق أو عرف ، تكون مناصفة بين الطرفين ، إذ كل منهما يتزود بنسخة من العقد يحتفظ بها مستنداً له فتكون مصرفات تحرير هذه النسخة ورسومها عليه . وهذا ما جرى عليه تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، إذ تنص المادة ٥٤٦ من هنا التقنين على «أن مصاريف التسلیم على المؤجر . إنما نفقات الصكوك فعل الفريقين ، بمعنى أن كل فريق يدفع مصاريف الصك الذي يسلم إليه»^(١) .

٢ - ويلزم المستأجر أيضاً بتسليم العين المؤجرة . وقد قلمنا أنه يجب التمييز بين التسلیم والتسلیم . فالتسليم التزام على المؤجر ، فيتحمّل بمصروفاته . أما التسلیم ، وهو قبض المستأجر العين المؤجرة قبضاً فعلياً حتى تكون العين في حيازته فيحافظ عليها ، فهذا التزام في ذمة المستأجر^(٢) ، وتكون مصروفاته عليه . وقد تقدم ذكر ذلك^(٣) .

٣ - والأصل أن المستأجر لا يلتزم بدفع الفرائب على العين المؤجرة ، كموائد الأموال والأراضي الزراعية وضريبة الخفر وضريبة اللقاح ورسوم رخصة السيارة المؤجرة ونحو ذلك من الفرائب والرسوم والتکاليف . وللتزم بهذا هو المؤجر^(٤) . ولكن يصح أن يشترط المؤجر على المستأجر أن

(١) انظر آنفاً فقرة ١٩١.

(٢) بحيث إذا قام المؤجر بالتزامه من التسلیم ولم يتم للمستأجر بالتزامه من التسلیم ، وجوب على المستأجر دفع الأجرة ، وجاز للمؤجر إجباره على التسلیم حتى يقوم بالتزامه من الحافظة على العين . وللمؤجر طلب تعين حارس يستخل العين لحساب المستأجر ، كما لو كانت العين أرض زراعية فيتولى الحارس زراعتها . وللمؤجر أن يطلب الفسخ مع التعويض (منصور مصطفى منصور فقرة ١٩٨) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٩٢.

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢١٧ - وإذا وقت الإداره جزءاً على متطلبات المستأجر لاستهلاك الفرائب المستحقة ، دفع المستأجر على المؤجر بما دفعه من فرائب ومصرفات (استئناف خطط ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤١ ص ٢٠).

يقوم هذا بدفعها^(١)، وتكون إذن جزءاً من الأجرة^(٢). وعلى كل حال تطالب جهة الإدارة المستأجر بالضررية ، وهو ملزم بدفعها إلّا^(٣) ، على أن يخصصها من الأجرة^(٤)إذا لم يكن المؤجر قد اشترط على المستأجر دفعها . وقد قلمنا أن

(١) استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣١٠ - وشرط الالتزام المستأجر بدفع الفرقاب يسري على المستأجر من الباطن ، ولا يجوز للمستأجر الأصل ولا المستأجر من الباطن أن يتخلصا من مسؤوليتها من التأمين الترتبة على عدم دفع الضررية بمجرد الاحتياج بأن هذه الضررية إنما يلزم بها المالك قبل المزاولة (استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٨٩٦ م ١٠ ص ٢٧٢) .
 (٢) يوإذا كان مشترطاً في عقد الإيجار أن يدفع المستأجر الضررية ، ثم رفعت (التيت) لسبب ما كاحصل في الأراضي الشرائفي والأراضي التي تروى بالآلات الرافعة (ذكرت يوم ١٠ فبراير سنة ١٨٨٨) فالتيت يستثنى من دفعها هو المستأجر لا المؤجر ولو أنها تعتبر جزءاً من الأجرة (استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٤٣ - انظر أيضاً نقض فرنسي ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ دالرزو الأسبرمي ١٩٣٦ - ٢٨٥ - أنيكلوريبيدي دالرزو ٣ للحظ *Louage* نفرة ٤٢٠) . بل يجوز أيضاً أن يشترط المستأجر إعفاء من دفع الأجرة بالكلية إذا رفعت الضررية من العين المؤجرة ، لأن رفع الضررية عن أرض دليل على عدم إمكان الانتفاع بها . ومثل هذا الشرط لا يتسع في تفسيره ، فلا يتناول إلا الأرض التي كانت الضررية تحيط عليها ثم رفعت منها ، ولا يشمل الأرض التي كان لا يحيط عليها بضررية وقت عقد الإيجار (استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٠٥) - انظر الإيجار المزلف نفرة ٢٦٨ ص ٢٢٣ هامش ٢ .

(٣) انظر الأمر العال الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ والأمر العال الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ : وهذه الأموران يعطيان المكرمة حق انتهاز حل الأجرة بالمستحق من الفرقاب . وقد نصت المادة ١٦ من الأمر العال الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ على أن يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين في تأدية العواند المطلوبة الحكومة لحد قيمة الأجرة المستحقة ، وعلى كل مستأجر أو طالب أو مدعيون لصاحب الملك بنفرد سار عليها انتهاز الحكومة أن يدفع لها حال طلبها بدون احتياج إلى إجراءات قضائية قيمة العواند المستحقة لحد قيمة الأجرة أو المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك ، وتقاسم العواند التي تسلم إليه تتعذر كوصول من صاحب الملك .

(٤) بودري ومال ١ فقرة ٨٨٦ - أوبري ودو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٣٦٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٨٧ ص ٨٢٦ - ٨٢٧ - قارن ما نصت به محكمة النقض من أنه من كأن الحكم ، بعد أن أثبتت أن الإنذار الذي منه إيجاراً من المثلك قبل المعلن إليه الأقليل ، قد تضمن أن تحسب على هذا المعلن إليه الأطبان محل النزاع الواقع صاف أجرة للهدايا كلًا جنباً ، لم يعتقد عند تحديد الأجرة بعبارة « صاف الأجرة » الواردة في الإنذار ، بل خصم المستأجر من الأجرة مبلغ ماسد من الأموال الأميرية دون أن يورد وجهها للملك ، فإنه يكون معلوم الأساس القانوني باطلًا في خصوص حساب الأجرة (نقض مدن ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ بمجموعة هر ٥ رقم ٤١٠ ص ٧٦٠ : ويخلص من هنا الحكم أن محكمة الموضوع قد أخطأ إذ لم تقبل عهادة « صاف الأجرة » كافية لاستخلاص شرط يقتضى بأن تكون الأموال الأميرية على المستأجر) .

بعض الحالات البلدية قد تفرض ضريبة خاصة على المستأجرين ، كضريبة اثنين في المائة في مدينتي الإسكندرية والقاهرة ، فهذه الضريبة لا شأن للمؤجر بها وعلى المستأجر دفعها ، لأن المجلس البلدي قد وضع هذه الضريبة على المستأجرين بالذات وقدرها بنسبة مئوية من الأجرة التي يدفعونها^(١) . وقد يفرض القانون أن يكون تحصيل هذه الضريبة من المؤجر وإن بقيت التزاماً في ذمة المستأجر ، ففي هذه الحالة تجبي الضريبة من المؤجر ويرجع هنا بها على المستأجر^(٢) .

٤ - وقدمنا أيضاً أن ما يقام به استهلاكه بالعداد ، فيختلف بحسب حاجات كل مستأجر ، ومن ثم لا يمكن تقديره مقدماً ، فهو على المستأجر . وذلك كالماء إذا كان تقديرها بالعداد ، وكالكهرباء والغاز ويكون تقديرها عادة بالعداد^(٣) . وأجرة الاشتراك في التليفون على المستأجر لأنه هو المشترك

وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه إذا كان المستأجر قد التزم في مقدار الإيجار بأجرة رى الأرض ، وتمهد بأن يدفع الأموال الأميرية على أن تخصم له من أجرة الأطيان ، ثم دفع الضراف على نسبة الأموال صالح تزييد على قيمة المستحق منها على الأطيان المزبورة ، فخصمت له الحكومة تزييداً من أجرة الرى الملزم هو بها ، ثم خصمتها المحكمة من أجرة الأطيان على أساس أن دفعها إنما كان على نسبة الأموال ، وحفلت المؤجر أن يرجع بها على المستأجر بمجموع الإيجار على ساب الكبير ، فإنها تكون قد أخلت (نقض مدن ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ جماعة هر ٤ رقم ١٥٧ ص ٤٣٩) : ويفهم من هذا الحكم أنه من الواجب على محكمة الموضوع إلا تخصم من الأجرة إلا ما دفعه المستأجر لسداد الأموال الأميرية دون التزييد التي دفعها وحسب له من أجرة الرى^(٤) .

(١) وإذا وجد شرط في مقدار الإيجار يقتضي بأن يدفع المؤجر هذه الضريبة ، فالمستأجر - وإن كان لا يزال ملزماً بدفعها للجنسين البلدي - أن يخسها من الأجرة (إيجار المألف قرة ٢٦٨ ص ٣٣٤) - أما تكاليف الأجزاء المشتركة في العقار ، كتكاليف المصعد وإقارة المدخل العام والسلم والتثنيه والبريد إذا مما يحيي السكان والآلات المرفقة للبياه والتليفون المشتركة وتنظيف كل ذلك وسياته ، فيكون غالباً على المؤجر لأن هذه الأشياء كلها في حفظه ويتم ماده بوابة من قبله لتهدها . ومع ذلك قد يقتضي العرف أو الاتفاق بأن تكرى هذه التكاليف على المستأجرين كل بنسبة اتفاقيه (قارن ببيان ١١ قرة ٥٠٦) - وانظر مайл قرة ٣٨٨ في المثلث فيما يتعلق بالترميمات المستأجارية الخامسة بهذه الأجزاء المشتركة) .

(٢) انظر آنفأ قرة ٢١٧ .

(٣) انظر آنفأ قرة ٢١٧ .

باسم الشخصى ولا شأن للمؤجر بذلك ، وللمستأجر أن ينقل عدة التليفون من منزل إلى آخر إذا غير مسكنه^(١) .

المبحث الأول

دفع الأجرة

٣٣٧ — التزام بدفع الأجرة وضمانات هذا الالتزام : يلزم المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر في مواعيدها . وإذا لم يقم بهذا الالتزام ، فللمؤجر أن يلزمه القيام به طبقاً للقواعد العامة . وله في ذلك أمراً أن يطلب تنفيذ الالتزام عيناً ، أو أن يفسخ الإيجار ، مع طلب التعويض في الحالتين إن كان له محل . ولكن المؤجر ، كدائن للمستأجر بالأجرة ، لا يقتصر على ما تقدم ، إذ حقه امتياز ويجعل القانون لتنفيذ طرقاً أخرى فوق الطرق المبنية على القواعد العامة . فللمؤجر أن يطلب من المستأجر وضع مقولات في العين المؤجرة تقي بقيمة الأجرة ، وله حق امتياز على هذه المقولات ، ويستطيع أن يمحجز عليها حجزاً تحفظياً دون أن يكون لديه سند قابل للتنفيذ .

ملك نقسم بعثنا إلى قسمين : (١) التزام المستأجر بدفع الأجرة . (٢) الضمانات التي أعطاها القانون للمؤجر لتنفيذ هذا الالتزام .

الطلب الأول

الالتزام المستأجر بدفع الأجرة

٣٣٨ — مسأله : نبحث هنا مسألتين : (١) أركان الالتزام بدفع الأجرة . (٢) ميعاد الدفع ومكانه وطريقته وإثباته ؛

١- أركان الالتزام بدفع الأجرة

٣٣٩ — أركانه ثمانة : للالتزام بدفع الأجرة ، كما لأى التزام آخر ،

(١) الإيجار المؤلف فقرة ٢٩٨ ص ٢٣٤ — وقد يودع المستأجر لدى المؤجر مبلغاً من النقود تأميناً ، ويخصم مادة من آخر أقساط الإيجار . ويسرى محل هذا التأمين الاتفاق المبرم في شأنه ، كاتسري أحكام الرهن الميازي (دلي باج) فقرة ٦٨١ - محمد لبيب شنب فقرة ٢٠٠) . وإذا قدم المستأجر تأميناً واتفق محل خصم الأقساط الأخيرة ، لم يجز خصمه من أقساط سابقة إلا في حالة فسخ الإيجار قبل انتهاء مدة (بلانيول وريير ١٠ فقرة ٥٩٠) . وسواء ذلك قد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه يجوز خصم التأمين من قسط سابق إذا لم يتسلم المستأجر العين المؤجرة (استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٠٦) .

أركان ثلاثة : محل الالتزام وهو الأجرة ، والمدين بالأجرة ، والدائن بها^(١) .

٣٠ - محل الالتزام - الأجرة : تقدم أن للمتعاقدين الحرية في تحديد مقدار الأجرة ، إلا إذا قبضت هذه الحرية بعض قوانين استثنائية كقانون إيجار الأماكن وقانون الإصلاح الزراعي . وكذلك تقدم الكلام في جنس الأجرة وكيفية تقييمها^(٢) .

فإذا انقض المتعاقدان على مقدار الأجرة ، التزم المستأجر بدفع هذا المقدار للمؤجر دون زيادة أو نقصان^(٣) ، لأن العقد قانون المتعاقدين^(٤) . وإذا لم يكن

(١) والالتزام بالأجرة دين مجل إذا اشترط تجبيه ، أو دين مزجل إذا اشترط تجبيه أو تقييمه . فهو موجود إذن في ذمة المستأجر من وقت انعقاد الإيجار ، وتنفيذه هو الذي يترافق إلى أجل أو آجال بحسب الأحوال . ولا يقال إن الالتزام بالأجرة دين مطلق علىشرط هو استيفاء المنفعة ، لأن الدين يتحقق الوجود قبل استيفاء المنفعة ، فإذا لم تستوف به الدين قائمًا ولا يحصل له المستأجر إلا بفسخ العقد . ويجب تعلم ما تقدم أنه إذا اشترط تجبيه دفع الأجرة ، فإن الأجل يسقط بصفة التامينات (م ٢٢٣ مدن) ، أما إفلات المستأجر منك من مدين في القانون التجاري ، ولا يصار له حكم خاص ذكرته المادة ٦٠٣ مدن وسيأتي بيانه . انظر جيورا ١ فقرة ٣٥٨ - بودري وفال ١ فقرة ٨٥٩ - فقرة ٨٦٠ - الإيجار المؤقت فقرة ٣٣٢ ص ٤٢٦ هاش ٢ - والنظر مايل فقرة ٣٥٦ .

ومن ذلك فارن بيدان ويقول في هذا الصدد : « الصحيح أن حق المؤجر (في الأسرة) ليس متناهياً إلى أجل أو ملتفاً على شرط . ولا ينبغي إدخال هذا الحق بل إلى من في نطاق من الأنماط المعروفة في القانون العام ، وإلا كان في هذا سوء لطبيعته التي هي طيبة خاصة . فالصدد يحوي على جريمة الالتزام في أشد طور ، يتحقق على أجزاء يتحقق استيفاء المنفعة . فهو إذن ليس بحق موحد ، بل هو سلسلة من الحقوق المتتابعة تتدرج بتدرج آجالها » (بيدان ١١ فقرة ٥٠٧) - وهذا القول يتفق مع المبدأ الأساسي الفاسدي بأن الأجرة في صدد الإيجار مقابل المنفعة ، فإن زالت المنفعة أو اختفت سقطت الأجرة أو انقضت .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٢١ - فقرة ١٢٠ .

(٣) وذلك مادامت العين المؤجرة قد سلت المستأجر ، حتى لو كان هذا لم ينفع بها أو يضرها . وقد قضى بأنه إذا أوجرت هذه أفلام سينمائية واتفق على أجل لعرضها وسلت المستأجر ، وجب على هذا دفع الأجرة كاملة حتى لو لم يتمكن من عرضها كلها خلال الأجل المحدد (استئناف خلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٤٠) . وقضى بأن المستأجر الذي يترك للعين قبل نهاية الإيجار لصيحة الأطباء له بوجوب تركها يتلزم مع ذلك بدفع الأجرة من مدة الإيجار كلها (استئناف خلط ٤٧ م ١٩٣٥ ص ٩٢) : ويلاحظ في هذا الصدد وجوب تطبيق أحكام العذر الطارئ التي استحدثها التقنين المنفرد الجديد . كذلك إذا كان المستأجر يتمسك بأن العين التي هي تحت يده ليست هي العين المؤجرة ، وجب على المحكمة تحقيق دفاعه ، إذ لو ثبتت صحة ما أكانت المستأجر مدينا بالأجرة (نقض مدن ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٥٥ ص ٤٧٠) .

(٤) وذلك ما لم يقض القانون بزيادة الأجرة كما إذا وقع عين فاحش في إيجار الرفف -

مقدار الأجرة موضع اتفاق بينهما ولم يتعرضا له ، حدد المقدار بالطريقة التي سبق أن بيانها^(١) .

كذلك يلزم المستأجر ، أسوة بالمشتري في عقد البيع^(٣) ، وتطبقاً للقواعد العامة^(٤) ، بمصروفات دفع الأجرة إذا كان دفعها يقتضي مصروفات خاصة كما إذا كان مشترطاً أن يكون الدفع بطريق البريد أو بواسطة تحويل على مصرف أو غير ذلك^(٥) ..

وهناك أجوار لا يلزم فيها المستأجر بدفع الأجرة أصلاً كما إذا فسخ عقد الإيجار ، أو يلزم بدفع جزء من الأجرة فقط كما إذا انقصت ملاك الفن ملاكاً جزئياً أو للتعرض الحاصل للمستأجر^(٥) . وقد سبق ذكر بعض هذه

- (م ٦٣٢ مليون) ، أو يقضى بانقاصها كإذا جاوزت الأجرة المد المفروض في التشريعات الاستثنائية .

(١) انظر آنفا فقرة ١٣٠.

(٢) الوسيط، فقرة ٣٩١.

(٢) انظر م ٣٤٨ ملف (وم ٢٨٤ / ٢٥٦ ملطف قديم) وتفصي بأن تكون نفقات الوفاء
مل المدين.

(٤) جهاز ١ فقرة ٢٢٨ - بودري وفال ١ فقرة ٨٨٤ - بلانيول وريبر ١٠ فقرة ٥٨٦ (إذا كانت الأجرة أشياء مثلاً تتد أو توزن أو تقاس أو تكال فصروفات العد أو الوزن أو المقاس أو الكيل تكون مل المستأجر) - سليمان مرقس فقرة ١٩٦ ص ٣٥١ - مبد الفتاح مبد الباف فقرة ٢٣٠ - محصلعل إمام فقرة ١٣٦ ص ٣٢٢ . وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٦٩ من تعين الموجبات والعقود البنائية على هذا الحكم إذ تقول : « وتكون مصاريف النفع في كل حال مل المستأجر ». وهذا كله إذا لم يوجد في العقد شرط بخلاف ذلك (الإيجار المزلف فقرة ٣٠٧ - جرائمolan في العقود فقرة ٣٧٩ - في هلتمن ٢ الإيجار فقرة ١٠٥).

(٥) والإنقاص هنا يكون بحكم القضاء . وقد يكون الإنقاص بحكم الاتفاق أو بموجب تشريع خاص . فقد يكون هناك اتفاق على إنقاص الأجرة بأن ينضم المزبور جزءاً منها إذا تأم المتأجر برفاتها في ميعاد معين . فإذا تأثر المتأجر من الوفاء بالأجرة في هذا الميعاد ، عاد

الموجز سند الأجرة كاملاً (مصر الوطنية ١ فبراير سنة ١٩٢٣ المدama ٣ رقم ٣٧٣ ص ٣٤٩) والقضاء على المستأجر ي tac الأجرة المستحقة في هذه الحالة تفاصي نصي بعدم استحقاق المستأجر لنصي المشترط فلا يجوز للمستأجر إثارة النزاع من جديد بعد سبق الفصل فيه (تفصي ملخص أول أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٤٠ ص ٩٦ - سليمان مرقس قفرة ١٩٦ ص ٣٥٠ هامش ١) . وقد يصدر تشريع خاص باتفاق الأجرة ، كما يحدث أثناء الأزمات الاقتصادية : انتظر قانون أول مايو سنة ١٩٢١ ، وكذلك القانونين رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ ورقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الخاضعين بتحفيض الأجرة إلى أربعة أخماسها إذا سد مستأجرو الأرض الزراعية

الأحوال ، وبيان ذكر الباقى في موضعه .

٣٤١ - **الدرين بالازمة** : المدين بالأجرة هو المستأجر ، وهو الذى يقوم بدفع الأجرة^(١) . فإذا مات التزم ورثته بها فى حدود التركة ، لأن الإيجار لا ينقضى بموت المستأجر إلا فى حالات خاصة سيأتي بيانها . والورثة يلتزمون بدفع الأجرة بموجب عقد الإيجار ، فلا تضامن بينهم لأن الالتزام عقدى ، وتنقسم الأجرة عليهم كل بقدر نصيبه فى الميراث^(٢) . لكن يلاحظ أن دفع الأجرة المتأخرة التى حلت قبل موت المستأجر تلتزم به التركة نفسها ، ولا ينقسم على الورثة^(٣) .

وإذا تعدد المستأجرون لعين واحدة ، فالالتزامهم بدفع الأجرة لا يكون بطريق التضامن ، إلا إذا نص على ذلك صراحة فى عقد الإيجار ، أو فهم ذلك دلالة - لا افتراضًا - من الظروف التى تحبط بالتعاقد . والالتزام بطريق التضامن لا يشترط فيه لفظ خاص ، بل كل ما يؤدى إلى هنا المعنى يمكن ، كما إذا اشترط المؤجر لنفسه حق الرجوع على أى من المستأجرين والمحجز على مخصوصه لاستيفاء كل الأجرة^(٤) .

- هذا المقدار دون مقايسة وذلك متباهياً بأسعار القطن - وهذا غير التشريعات الاستثنائية التي تقضى بـلا تزيد الأجرة عن مقدار معين - انظر سليمان مرقس فقرة ١٩٦ ص ٢٥٠ هامش ٢ .

(١) وإذا أوجرت مين من الباطن جاز للمؤجر أن يطالب المستأجر من الباطن مباشرة بالأجرة (م ٩٦ ملフ) ، بل إن ذمة المستأجر الأصل تبدأ من الوفاء بالأجرة إذا قبل المؤجر صراحة أو ضمناً الإيجار من الباطن (م ٩٧ ملフ) . وإذا تنازل المستأجر عن الإيجار لغيره ، طالب المؤجر التنازل عن الإيجار بالأجرة ويحق المستأجر ضماناً للتنازل له (م ٩٥ ملフ) ، وبعده من هذا الضمان إذا قبل المؤجر صراحة أو ضمناً التنازل عن الإيجار (م ٩٧ ملフ) . وسيأتي تفصيل هذا كله عند الكلام فى التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن .

(٢) وقد يحيط المؤجر لهذا الأمر ، فيشترط فى العقد أن التزامات المستأجر غير قابلة للانقسام ، وأن ورثة المستأجر ملزمون بها عند موت مورثهم بطريق التضامن . ومثل هذا الشرط صحيح ، وبديهي أنه لا ينعد فى حق كل وارث إلا فى حدود نصيبه فى التركة . هنا ويلاحظ أنه مما يختلف من أثر انقسام التزام المؤجر على ورثته وجود حق امتياز المؤجر على المنقولات الموجودة بالعين المذكورة ، فللمؤجر بفضل حق امتيازه هذا الذى لا يقبل الانقسام أن يستوفى كل الأجرة من ثمن هذه المنقولات (الإيجار المؤلف فقرة ٥٠٣ ص ٦٠٨ هامش ١) .

(٣) سليمان مرقس فقرة ١٩٦ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٤) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا تعدد المستأجرون ، وخصص لكل -

وإذا كان المستأجرون أفراد أسرة واحدة ولا يوجد عقد لإيجار مكتوب ، فهناك قرينة على أن المستأجر هو الزوج ، وهو المسئول وحده عن الأجرة . والمستأجر نفسه هو المسئول عن دفع الأجرة ولو كان الذي ينبع بالعين غيره ، كما إذا استأجر موظف باسمه خاصة مكاناً ليجعل به مكتب العمل الرسمي فلا يجوز أن يتぬى عن مسئولية دفع الأجرة بدعوى أن الحكومة هي التي يجب عليها الدفع . ولكن إذا استأجر الموظف المكان عن الحكومة بصفته موظفاً ، وكان هذا في حدود اختصاصه ، كانت الحكومة هي المسئولة عن دفع الأجرة . ويجوز لغير المستأجر أن يدفع الأجرة عن المستأجر ، كما يدفع الغير الدين عن المدين . مثل ذلك أن تدفع الزوجة عن زوجها أجرة المنزل الذي تسكنه معه . ويكون الدفع صحيحاً ينبعوا به التزام المستأجر ، ولن دفع الأجرة الرجوع على المستأجر طبقاً للقواعد العامة (٣٢٣ - ٣٢٤ مدنى)^(١) .

٣٤٢ - الدائن بالرُّبْرَبة : والدائن بالأجرة ، ويحق له قبضها ، هو المؤجر^(٢) ، أو ورثته إن كان قد مات لأن الإيجار لا ينتهي بمותו : والورثة

- منهم نسمة أرض مستقلة من القطع الخمسة للأسرتين بأجرة مستقلة كذلك ، فنم الأجر ينبعها إلى بعض وتقسيطها جيماً إلى دفاتر مبنية لا يغدو التضامن بين المستأجرين ، منه عدم وجود شرط صريح بذلك في العقد أو نص في القانون (استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٧٢) . أما إذا أمنى متعد الإيجار عدة مستأجرين دون أن ينحصر لكل منهم نصيبه في الأجرة ، وقام المستأجرون جيماً بزيادة العين المزوجة دون أن ينحصر كل منهم بزيارة جزء معين منها ، فقد يستخلصون من ذلك أن المستأجرين متضامنون في دفع الأجرة (بودري وقال ١ فقرة ٨٧٤) . وقد قضى بأنه إذا أوجر منزل السكنى غير قابل للجزئة لعدة أشخاص ، اعتبر كل منهم مستأجراً للمنزل كله والتزم بالإجارة كلها (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٩) . وقضى أيضاً بأنه إذا استأجرت عدة أشخاص مقاراً على الشريع فيما بينهم ، استخلص التضامن من طبيعة المعاملة (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ٤٠٤) . ولا يكون كفيل المستأجر متضاماً معه ، حتى لو كان جميع الأطراف تجارةً وكانت العين مستلاً تجارياً ، إلا إذا وجد شرط مختلف ذلك (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ١٤) .

(١) انظر في كل ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٣٠٨.

(٢) ولو كان المؤجر غير مالك ، كما إذا كان مستأجراً أصلياً آجر من الباطن أو صاحب حق انتفاع أورданاً مرتيناً أو ناظر وقف أو حائزأً لعين أو قسرياً آجر ملوك غيره (استئناف وطى ٣ أبريل سنة ١٩٠٦ بمجموعة عبائى الأول رقم ٥٩) . وإذا كان المؤجر غير المالك فلا ينبع عقد الإيجار علاقة مباشرة بين المالك والمستأجر ، ولكن المالك أن يعجز الأجرة تحت يد المستأجر (استئناف مصر ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٥٤٩ ص ١١٠٦) -

لابكونون دائنن بالتضامن ، بعورته المستأجر فقد رأينا أنهم لا يكعون
مدينن بالتضامن .

وللمؤجر أن ينزل عن الأجرة لغيره كما ينزل عن أى حق له ، وتراعى
في ذلك قواعد حوالات الحق^(١) . وفي هذه الحالة لا يجوز للمستأجر ، إذا كان
قد رضى بالحالة أو أعلن بها^(٢) ، أن يدفع الأجرة لغير الحال له ، وإلا كان
الدفع غير صحيح^(٣) . والنزول عن الأجرة لمدة تزيد على ثلاث سنوات يجب
تسجيله حتى يسرى في حق الغير ، فإذا لم يسجل لا يسرى إلا لثلاث سنوات
فقط . وما زاد على ذلك يضطر المستأجر إلى دفعه مرتين ، إلى الغير من ثبتت
له حقوق على العين كثیر لها ولإلي الحال له بالأجرة ، وللمستأجر أن يرجع
بعد ذلك على المؤجر^(٤) . ومن هذا نرى أن المستأجر له مصلحة في تسجيل

- ويجوز أن يغمس الأجرة فائب المؤجر كولي أو وصي أو قيم أو وكيل . والوكالت ت تكون
صريحة أو ضمنية . وقد تستخلص وكالة ضمنية من الصلة بالمؤجر ، كما إذا قبض الأجرة
زوج المؤجر أو الباب وسكت المؤجر على ذلك مدة تكفى لاستخلاص إقراره (محمد عل إمام
فقرة ١٣٧ ص ٢٢٢) . ويعتبر ذاتفة في استيفاء الأجرة الباب أو أى شخص آخر إذا قدم
المستأجر مخالفة بالأجرة صادرة من المؤجر (م ٢٢٢ مدن) .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا قبل المستأجر تحويل الأجرة إلى من ي يريد
المؤجر تحويلها إليه ، فعملا المؤجر لوطني أو أجنبى في دين عليه الحال له ، كان ذلك حوالات
حق لا مجرد توکيل بالقبض ، إذ المقصود منه أن يحصل الحال له لنفسه ما يسد به دينه على
المؤجر (استئناف مصر ١٢ يناير سنة ١٩٣٩ المطاعة ٢٠ رقم ١٧٨ ص ٤٦٥) .

(٢) وإذا اشترط المؤجر دفع الأجرة له أو من يحررها إليه أو لأمره ، فإن هذا لا يغطيه
من إعلان المستأجر باسم من حول له الأجرة (استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٣٢
ص ٢٧٠) . ويجوز للمستأجر أن يدفع رجوع المتنازل له عن الأجرة فيدفع بالدفع القى
كان يدفع بها رجوع المؤجر (استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٣٦٤) .
ويدفع بالتقادم ، ولا يعتبر قبوله للتنازل نزولا منه عن التسلك به (استئناف مختلط ١٨ يونيو سنة
١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٥٢) .

(٣) نقض مدن ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٨٠ ص ٧٤٧ -
وإذا كان المؤجر لم ينزل عن الأجرة للغير ، بل انتصر على إعطائه توکيلا في قبض الأجرة
ولو كان هذا الترکيل في ظهر عقد الإيجار ، لم يجز للرکيل أن يرفع قضية باسمه على المستأجر
يطالبه فيها بالأجرة ، وإنما يجوز له رفع القضية باعتباره توکيلا وباسم موكله (استئناف مختلط
٢٢ أبريل سنة ١٩٢٤ جازيت ١٣ دقم ٢٨١ ص ١٧٤) .

(٤) فإذا فرض أن المؤجر نزل عن الأجرة لمدة أربع سنوات مثلا ولم تسجل الحالة ،
وبعد سنتين باع المؤجر العين ، فالمشتري لا تسرى في حقه الحالة بالأجرة إلا لمدة سنة واحدة -

الحالة بالأجرة^(١) ، حتى لا يدفع الأجرة مرتين ويعرض نفسه في الرجوع على المؤجر إلى خطر إعساره .

وقد يعجز دائن المؤجر على الأجرة تحت يد المستأجر ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمستأجر أن يدفع الأجرة لالمؤجر ، وإلا كان معرضًا لدفعها مرة أخرى للدائن الحاجز . وللمستأجر إيداع الأجرة في خزانة المحكمة طبقاً للقواعد المقررة في حجز ما للدين لدى الغير .

وإذا شرع أحد دائني المؤجر في نزع ملكية العقار المؤجر وسجل ورقة التبيه ، ترتب على هذا التسجيل إلهاق إبراد العقار وثباته بالعقار نفسه ، ويوزع منها ما يخص المدة التي تلى التسجيل كما يوزع من العقار (م ٦١٧ م رفعت) . وبعد التكليف من الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذى للمستأجر بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التبيه يقوم مقام الحجز تحت يده دون حاجة إلى إجراء آخر (م ٦٢٢ م رفعت) . وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صحيحة وفاوذه وسئل عنها الدين بوصفه حارساً (م ٦٢٣ م رفعت) .

وإذا شهر إفلاس المؤجر ، لم يجز للمستأجر دفع الأجرة له . والذى يحق له قبض الأجرة في هذه الحالة هو وكيل التفليسية (الستاندبك) ، تحت إشراف مأمور التفليسية وهو القاضى المتذبذب للإشراف عليها (م ٢٧٧ تجارى) .

وإذا باع المؤجر العين المؤجرة ، ودفع المستأجر الأجرة للمؤجر وهو يجهل البيع ، فالدفع صحيح . أما إذا كان يعلم بالبيع ، بأن أعلنه له المشتري مثلاً ، وكان من شأن هذا البيع ألا ينتهي به عقد الإيجار ، لم يجز دفع الأجرة إلا للمشتري^(٢) .

- وهي التي تتم الثلاث سنوات ، وله أن يستوفى الأجرة من المستأجر من السنة الرابعة . وال الحال له يستوفى الأجرة هو أيضًا عن أربع سنوات ، تدخل فيها السنة الرابعة . فيكون المستأجر قد دفع أجرة السنة الرابعة مرتين ، مرة المشتري وأخرى للحال له ، فيرجع بما دفع زانداً ، أى بأجرة سنة ، على المزجر .

(١) في حالة تسجيل المخالصة بالأجرة - وسرى أنه يجب التسجيل إذا قبضت الأجرة مقدماً لمدة تزيد على ثلاث سنوات حتى ترى المخالصة في حق الغير (انظر ما يلى فقرة ٣٤٦ في آخرها) - يسهل على المستأجر أن يقوم بذلك أن المخالصة تحت يده . وفي حالة الحالة بالأجرة يتبع المستأجر كذلك أن يقوم بتسجيل الحالة ، وهو يصل إليها ، إما بطريق مرضها عليه لحصول حل قبولة إليها ، وإما بطريق إعلانه بها .

(٢) استناد مختلف ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٤ .

وكذلك إذا كان المؤجر هو المالك الظاهر ، كما إذا وضع بده على العين كوارث ولم يكن في الحقيقة وارثاً ، فدفع المستأجر الأجرة له صحيح في المحدود التي تعد فيها إيجارة المالك الظاهر صحيحة ، وقد تقدم بيان ذلك^(١) .

٢ - ميعاد دفع الأجرة ومكانه وطريقه وإثباته

٣٤٣ - ميعاد دفع الأجرة - نص قانوني : تنص الفقرة الأولى من

المادة ٥٨٦ من التقنين المدني على ما يأنى :

« يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المنتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجوب وفاء الأجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة »^(٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٣ - وانظر في كل ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣٠٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ٧٨٦ من المشروع الفهيدى ملوجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ١/٩١٥ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١/٩١٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١/٥٨٦ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٤٠ - ص ٥٤٢) .

ويقابل النص في التقنين المدنى القديم :

م ٤٦٤/٣٧٩ : مل المستأجر أن يدفع الأجرة في المراعيد المترتبة .

م ٤٦٥/٣٨٠ : تستحق أجرة كل مدة من مدد الانفصال منه اتفقاً ، ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

(وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى : ١/٥٥٤ (مطابق) .

التقنين المدنى البيانى م ١/٥٨٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٧٦٥ : يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتنقيتها إلى أقساط متواترة في أوقات معينة .

م ٧٦٦ : إذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد . ويعتبر أن يمتنع عن تسليم المأجور حتى يستوفى الأجرة . وله أن يطلب فسخ الإيجار عند عدم الإيفاء من المستأجر .
م ٧٦٧ : إذا اشترط تأجيل الأجرة أو تنقيتها فلا تلزم الأجرة أو الأقساط المنتفقة عليها إلا عند حلول الأجل . ويلزم المؤجر أن يسلم المأجور للمستأجر مادام قد استوفى الحال من الأجرة .

م ٧٦٨ : إذا لم يشترط التعجيل أو التأجيل ، فلتلزم الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالمعنى من لستيفانها ولو لم تستوف فعلاً .

م ٧٧٠ : تسليم المأجور شرط في لزوم الأجرة على كل حال . فليسم للمؤجر أن يطالب -

ويخلص من هنا النص أن المستأجر يتلزم بدفع الأجرة في المواعيد المقررة .
ويقلب أن ينص عقد الإيجار على مواعيد دفع الأجرة، فلتلزم هذه المواعيد^(١) .
وصح أن ينص العقد على تعجيل الأجرة بأكلها ، أو على تأجيلها ، أو على
تقسيتها إلى أقساط تؤدى في أوقات معينة^(٢) وهذا هو الفالب . فorda اسرد
تعجيل الأجرة ، لزم المستأجر دفعها وقت العقد ، والموجر أن يجس العين

— بالأجرة عن مدة مضت قبل التسلم . وإذا انقضت مدة الإجازة قبل التسلم فلا يتحقق للتزجر
 شيئاً من الأجرة .

(وأحكام التقنين المرافق تتفق في جمومها مع أحكام التقنين المصري - انظر عبس سن
الصرف فقرة ٩٢٨ وما بعدها) .

تقنين الوجبات والمقدود البنائي : م ٥٦٩ : يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة في الأصل
المدين في العقد ، وإذا لم يكن فيه تعيين نسبة المعرف المهل . وإذا لم يكن مرفوع منه نهاية مدة
الانتفاع . ويجوز أن يشرط دفع الأجرة متى . ونكون مصاريف اللعن في كل حال على
المستأجر .

(وأحكام التقنين البنائي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(١) هنا وقد يصدر تشريع خاص يمنع المستأجرين أجلاً لدفع الأجرة حسب تزمنت
الاتصالية ، وقد وقع ذلك سنة ١٩٣٢ حيث سدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ يقضى بمنع
المستأجر لأراض زراعية مهلة لدفع الأجرة من سنة ١٩٣١ - سنة ١٩٣٢ إذا كان الإيجار
قد أبرم قبل سنة ١٩٢٩ (سليمان مرقس فقرة ١٩٨ ص ٣٥٣ هاشم) - وإنما انقضى
على ميعاد اللعن الأجرة ، وكان هناك شك ، فسر لصلحة المستأجر لأنه هو المدين بالأجرة .
وقد قفت محكمة قنا الجزئية بأنه إذا تبين من مقد الإجازة أن ميعاد استحقاق الأجرة هو شهر
أبريل دون تحديد يوم معين من الشهر المذكور ، كان ميعاد الاستحقاق هو آخر يوم من الشهر
لأن ذلك في صلحة المستأجر (قنا ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٢ الحامة ٢٨ رقم ٥٨ ص ١٣٦) .
وكثيراً ما يشرط الموجر أنه إذا لم يدفع المستأجر القسط في ميعاده فإن بقية الأقساط تدخل
دون حاجة إلى تبيه بمجرد تأخر المستأجر في دفع القسط ، فيميل بهذا الشرط (استئناف مصر
٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ الحامة ١٧ رقم ٢٠١ ص ٤٠٨) . هل أنه يمكن اعتبار هذا الشرط شرعاً
جزائياً ، ومن ثم يخضع لتعديل القاضي فيقضي به أولاً بفرض بحسب الأحوال (انظر في هذا
المعن م بد الفتاح م بد الباقي فقرة ٢٢٨ ص ٣٧١ - وقرب م ٤٣٠ هاشم في لبع
بالتفصي) - وقارن سليمان مرقس فقرة ٢٠١ ص ٣٥٩ هاشم ٢ - استئناف مصر ٢٩ مارس
سنة ١٩٣٢ الحامة ١٣ رقم ٨٠ ص ١٨٨) .

(٢) ويجوز تعديل الاتفاق على مواعيد دفع الأجرة باتفاق لاحق ، صريح أو ضمني .
يعتبر اتفاقاً نسبياً على تعديل للواعيد أن يتقبل للتزجر الأجرة بصفة مستمرة في غير الآجال
اللنصوص عليها في العقد ، كان تتفق مؤخراً وكان قد اشترط في العقد تسجيلها ، لردعه في أول
كل شهر وكان اشتراط في العقد لأن تتفق في لول كل ثلاثة أشهر (مصر اتفاقية ٢٠ نوفمبر
سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٥٠) .

المؤجرة حتى يستوفى الأجرة . وإذا اشترط تأجيل الأجرة أو تقسيطها ، لم تلزم الأجرة أو الأقساط المتفق عليها إلا عند حلول الأجل . والغالب في إيجار المكان أن ينص العقد على تقسيط الأجرة وتأجيل دفع الأقساط^(١) .

ولذا لم ينص عقد الإيجار على مواعيد دفع الأجرة ، اتبع العرف في تعين المواعيد^(٢) . وقد جرى العرف على أن الأجرة في كثير من الأراضي الزراعية تدفع على قسطين ، قسط عن الزراعة السنوية وآخر عن الزراعة الصيفية ، ويعجل دفع كل من القسطين . ويغلب في المدن الكبرى ، كالفاخرة والإسكندرية ، أن يجري العرف بدفع أجرة الأمكنة مقدماً كل شهر^(٣) .

ولذا لم يكن هناك اتفاق على مواعيد دفع الأجرة ، ولم يوجد عرف لتعيينها ، تدفع الأجرة مؤخراً لا مقدماً ، وتدفع عن كل مدة من مدد الانتفاع عند انتقضائها^(٤) . وإذا سميت مبلغاً إجمالياً لا أقساطاً ، فإنها أيضاً تدفع مؤخراً عند انتهاء الإيجار . وهذا الحكم متفرع عن المبدأ الذي سبق تقريره من أن الأجرة

(١) وإذا قدم المستأجر تأميناً واتفق على خصمه من الأقساط الأخيرة ، لم يجز خصمه من أقساط سابقة إلا في حالة فسخ الإيجار قبل انتفاض مدته (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٩٠ - نفس فرنسي ٨ مايو سنة ١٩٠١ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٤٠٩ - وانظر آنفًا فقرة ٢٢٦ في آخرها في الماش) . ومع ذلك يجوز خصم التأمين من قسط سابق إذا لم يتسلم المستأجر حين المؤجرة (استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٠٦ - وانظر آنفًا فقرة ٢٢٦ في آخرها في الماش) .

وتعجيل الأجرة يكفل للمؤجر الحصول على حقه ، وفي الوقت ذاته يكون من شأنه أن يزيد الأجرة بمقدار فوائد ما جبل منها (بودري وثال ١ فقرة ٨٥١) . ولا يجوز للمستأجر أن يطالب المؤجر بهذه الفوائد إلا بمبرر تشريع خاص ، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة ٢٢ من قانون أول أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بتنظيم إيجار المساكن ، فقضى بأنه إذا جبل المستأجر أكثر من قسط كان له الحق في تقاضي فوائد بعدل السعر الذي يتلقاها بنك فرنسا . وقضت المادة ٥ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤١ بأنه لا يجوز تعجيل أكثر من ربع الأجرة السنوية أو أجرة شهرين إذا كان الإيجار مشهرة ، أو دفع تأمين يزيد على هذا المقدار ، وهذه الأحكام تعتبر من النظام العام (بلانيول وريبير وبولانييه ٢ فقرة ٢٧٢٣) .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٤٣ - ١٤٣ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ١٠ - ٥ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٤١ - ٥ مارس سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١١٦ .

(٣) سليمان مرقس فقرة ١٩٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٨ .

(٤) انظر في هذا المعنى م ٤٦٥/٢٨٠ ملف قديم ٥ دم ٧٦٨ ملف هراق ، و م ٥٦٩ لبان (آنفًا نفس الفقرة في الماش) .

تقابل المنفعة ، فلا تستحق إلا إذا استوفى المستأجر الانتفاع بالعين^(١) .

وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد ما قدمناه « المستأجر يتلزم بدفع الأجرة المتفق عليها أو التي حددت بأى طريق آخر ، في المواعيد المتفق عليها ، وإذا لم يتفق على ميعاد ففى المواعيد التي يحددها العرف كما هو الأمر في الأراضي الزراعية . وإن لم يوجد عرف فتطبّق المبادئ العامة ، وهي تقتضى بأن الأجرة لا تدفع إلا عند استيفاء المنفعة : انظر م ٣٨٠ % ٤٦٥ مصري (قديم) ^(٢) .

وإذا حل يوم دفع الأجرة ، فللمستأجر أن يدفعها في أية ساعة من هذا اليوم . واليوم يبدأ من أول الساعة الواحدة صباحاً وينتهي في آخر الساعة الثانية عشرة مساء^(٣) . ولا يجوز للمؤجر اتخاذ إجراءات ضد المستأجر لتأخره عن الدفع إلا في اليوم التالي ل يوم الحول^(٤) . وللمؤجر اتخاذ الإجراءات متى كانت الأجرة مشترطاً دفعها مقدماً ، ولو لم يستوف المستأجر منفعة مقابل الأجرة التي يطالبه بها المؤجر ، لأن اشتراط دفع الأجرة مقدماً يجعلها تخل في الأجل المشترط ولو لم يستوف المستأجر المنفعة^(٥) .

(١) ولو لا هذا المبدأ الخاص بعقد الإيجار لكان الفوائد العامة هي التي تسرى ، وهي تقتضى بأن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين (م ١/٤٦٦ مدن) . ومتتضى ذلك أن تكون الأجرة واجبة النفع بمجرد إبرام عقد الإيجار .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٤١ - سليمان مرقس فقرة ١٩٨ ص ٣٥٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٨ ص ٣٧٢ - محمد عل إمام فقرة ١٢٨ ص ٢٢٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٩ ص ٥٣٧ .

(٣) بودرى وقال ١ فقرة ٨٥٥ - ومناك رأى ينبع إلى أن اليوم يبدأ من شروق الشمس وينتهي عند غروبها .

(٤) على أن المستأجر جلس الأجرة إذا لم يقم المؤجر بالالتزام في فترته ، وقد سبق ذكر ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأن المؤجر متى تلزم في عقد الإيجار بعمل إصلاحات معينة لا يجوز له مطالبة المستأجر بالأجرة إلا إذا قام أولاً بما التزم به من الإصلاحات ، لأن الأجرة من مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة (نقض مدن ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة مصر ١ رقم ٤٥٠ ص ٢٨٤) .

(٥) وإذا لم يشترط تعيين الأجرة ، فقد قدمنا أن الأجرة لا تستحق إلا مد استيفاء المنفعة . وتنقول المادة ٧٧٠ من التقنين المدنى العراقى في هذا المعنى : « تسليم المأجور شرط في لزوم الأجرة على كل حال ، فليست المؤجر أن يطالب بالأجرة من مدة مضت قبل التسلیم . وإذا انقضت مدة الإجارة قبل التسلیم ، فلا يستحق المؤجر شيئاً من الأجرة » (انظر آنفًا نفس -

هذا وتسقط الأجرة بالتقادم إذا مضت خمس سنوات ميلادية من وقت حلولها^(١) في لو كان قد اشترط دفعها مقدماً ، أو من وقت حلول كل قسط من أقساط الأجرة^(٢) . فقد نصت المادة ٣٧٥ / ١ مدنى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى منجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المباني والأراضى الزراعية ومقابل الحكير ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهابا والأجور

- الفقرة في الماش) - وبكل أن تكون العين قد وضعت تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها حتى تستحق الأجرة ، ولو لم ينفع المستأجر بها فعلاً (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٤٠) ، وذلك ما لم يكن عدم الانتفاع راجعاً إلى سبب غير منسوب إلى المستأجر كهلاك العين أو وجود ميб فيها أو حصول تعرض (لانيول وريبر ١٠ فقرة ٥٩٣ - ٥٩٤ - سليمان مرقس فقرة ١٩٦ ص ٣٥٠ هامش ٢) .

ولا يتخلص المستأجر من التزامه بدفع الأجرة حتى لورد العين إلى المزجر قبل نهاية المدة مدعياً عدم صلاحيتها مادام ذلك لم يثبت قضاة ولم يقره الموزع (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٩٢) . غير أنه إذا انتفع المزجر بالعين بقية المدة بأن استعملها بنفسه أو آجرها للغير ، فإن قيمة هذا الانتفاع تستنزل من الأجرة عن المدة الباقية (استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٦٧ - وانظر سليمان مرقس فقرة ١٩٦ ص ٢٥١) .

(١) ولا يؤثر في سريان التقادم من اليوم التالي لاستحقاق الأجرة تعطل المزجر (وزارة الأوقاف) الذي وضعت الأرض المزجورة تحت حراسته لعدم سداد الأجرة بأنه لم يكن متىً من المطالبة بالدين لعلم صاحب المزجر حقيقة مقداره بسبب عدم تصفية حساب المرامة ، فإن هذا لا يهدئ قوة قاهرة تمنع من المطالبة بالدين (نقض مدنى ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ٩٢ ص ٢٢٣ - وكانت محكمة استئناف مصر قضت بذلك هذا في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ١٤٣ ص ٣٦٧) .

ودفع المستأجر تأميناً يمنع سقوط الأجرة بالتقادم بقدر هذا التأمين (استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٠٦) .

(٢) حتى لو تجمدت وصدر من المستأجر إقرار بها دون نية التجديد . وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان الطرفان قد حرما في الإقرار موضوع الدعوى على نفي نية الاستبدال نفياً تاماً ، فنصا على ذلك صراحة في صلب الاتفاق ، كما نصا على استبقاء وصف الدين كدين إيجار وهو سبب الالتزام الأصل ، وكان من شأن بقاء سبب الالتزام الأصل أن يظل وصف الدين الأجرة قائماً لا يؤثر فيه التمهيد بالوفاء الذي اتفقا عليه الإقرار ، ولا يترتب على مجرد زوال سفي التررية والتتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاصاً للتقادم الطويل ، ذلك لأن نية التوررية والتتجدد مما صفتان لا صفتان بدين الأجرة وهو مفترضان فيه ما يقى حافظاً لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح في الواقع مبلغاً ثابتاً في النمة لا يدور ولا يتتجدد - لما كان ذلك ، فإن التقادم الخمى هو الذى يرى عليه من تاريخ استحقاقه المنصوص عليه في الإقرار (نقض مدنى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٢ ص ٦٧٢) .

والمعاشات». وتنبع في ذلك القواعد المقررة لسقوط الحقوق الدورية المتتجدة بالتقادم^(١).

٣٤ - مطلب رفع الأجرة - نص قانوني : تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٨٦ من الت DIN على ما يلي :

(١) الوسيط ٣ فقرة ٥٩٩ - فقرة ٦٠١ - وانظر في كل ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٣٢١ - فقرة ٣٢٢.

والتقادم المنسى ليس مبنياً على افتراض أن الأجرة قد دفعت ، وإنما الفرض منه عتاب الدائن المهمل وخاصة المدين من المتراب من جراء تجدد الأجرة عليه مت بعد أخر (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢٠٩ ص ٢).

ولا يسرى التقادم المنسى في حالة ما إذا قبض شخص الأجرة من المستأجر والتزم بتقديم حساب من ذلك للمتجر ، ظهلاً الأخير مطالبته بتقديم حساب من الأجرة في مدة خمس عشرة سنة من وقت حلول الالتزام (استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٩٨). وكذلك لا يسرى على ما يثبت في ذمة المستأجر للمتجر من التعريفات التي لا شأن لها بالأجرة (انظر مع ذلك استئناف مختلط ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢ م ٠ ص ١٢). كما أنه لا يسرى على ما دفعه المستأجر للمتجر زيادة على الأجرة المستحقة وأراد استرداده بعد ذلك (بودري ومال ١ فقرة ١٤٢٣ - سوهاج الجزئية ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨ المجموعة الرسمية رقم ٤٠ رقم ١٥٢)، ولا على ما دفعه المستأجر لوفاه بالأموال الأميرية عندما يرجع به على المتجر (نقض مدن ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المجموعة عمر ٢ رقم ٦٧ ص ١٩٠). ولكن إذا اتفق على أن يستحق المستأجر جزءاً من الأجرة لي نفسه وفاته للأموال الأميرية ، فإن هذا الجزء يبقى دين أجرة ويسقط بالتقادم بخمس سنوات (نقض مدن ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المجموعة عمر ٣ رقم ١٠ ص ٢٢). ويعتبر دين أجرة كذلك فيسقط بالتقادم المنسى التعويض للترتب على حالفة المستأجر لشروط مقد الإيجار بزراعة الأرض زراعة صيفية يزيد على ما هو متفق عليه ، فهذا التعويض يكون بمثابة أجرة من هذه الزراعة الصيفية وليس شرعاً جزائياً (نقض مدن ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٩ المجموعة عمر ٢ رقم ١٨٠ ص ٥٤٨)، أو التعويض المرتب على زراعة أكثر من ثلث الأرض قطناً أو على تكرر زراعة الأرض فيما سبق زراعته قطناً (نقض مدن ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ المجموعة عمر ١ رقم ١٠٧٢ ص ٣٢٤).

وإذا حكم على المستأجر بالأجرة وحاز الحكم قوة الأمر المقضى ، فإن الحكم لا يسقط إلا بخمس عشرة سنة (م ٢/٣٨٠ مدن) ، أما بالنسبة إلى الكفيل ولو كان متضامناً فيظل التزامه خاصماً للتقادم المنسى (نقض مدن ٦ يونيو سنة ١٩٤٠ المجموعة عمر ٣ رقم ٦٧ ص ٢٣٩) - ويلاحظ أنه إذا كان جزء من الأجرة متغيراً بتغير أسعار المحصول مثلاً ، فالتقادم المنسى يسرى على هذا الجزء المتغير كما يسرى على الجزء الثابت .

(١) ويكون الوفاء في موطن المستأجر ، ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك (١) .

ويخلص من هذا النص أن مكان دفع الأجرة هو موطن المستأجر (٢) ، لأنه هو المدين بها ، وليس هذا إلا تطبيقاً للقواعد العامة . والمفروض في ذلك أن تكون الأجرة نقوداً أو أشياء غير معينة إلا ب النوعها كما إذا كانت الأجرة جزءاً من الحصول . أما إذا كانت الأجرة شيئاً معيناً بالذات - ويتتحقق هذا نادراً كما إذا كانت الأجرة الانتفاع بعقار معين (٣) - فكان الدفع هو المكان

(١) ناريع النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ٧٨٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديده ، ووافقت عليه بلجنة المراجعة تحت رقم ٢/٦١٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٢/٦١٤ ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٥٨٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٤٠ - ٥٤٢) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويعتبر النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى : م ٥٥٤ / ٢ (مطابق) .

التقنين المدنى البيجى : م ٥٨٥ / ٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي لا مقابل - ولكن الحكم ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة في سري في الرفاق - انظر عباس حسن الصراف فقرة ٩٣٢ - فقرة ٩٣٤ .

التقنين المرجبيات والمقدود البناى م ٥٧٠ : تدفع أجرة المقارات في مكان وجودها ، وأجرة المتنقلات في مكان إنشاء العقد ، ما لم يكن هناك نص خالٍ . (وتحتفظ أحكام التقنين البناى عن أحكام التقنين المصرى ، ونخرج على القواعد العامة . فدفع الأجرة في التقنين البناى يكون في مكان وجود العقار لا في موطن المدين ، وقد يتطرق أن يكون مكان وجود العقار هو نفس موطن المدين إذا كان العقار مثلاً مزلاً يسكنه المستأجر . أما أجرة المتنقل فدفعها يكون في مكان إنشاء العقد ، وتفصل القواعد العامة بأن يكون الدفع في موطن المدين) .

(٢) وقد قفت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الأجزاء تدفع في موطن المدين لا في موطن الدائن ، فإذا لم يطالب المزوج المستأجر بالأجرة في مكان هذا الأخير فليس له أن يطلب فسخ الإيجار وإخراج المستأجر من العين المزوجة ، مادام المستأجر قد يهرس الأجرة وفواندتها والمصروفات عرضاً حقيقياً على المزوج بمجرد ظهوره أمام المحكمة (استئناف مختلف ٢ يولي ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٠٠ - وانظر أيضاً استئناف مختلف ٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٦٠) .

(٣) انظر آنفأ فقرة ١٢٤ - وقد تكون العين المعيشية بالذات سيارة مثلاً ، ولما كان المتنقل كالسيارة يعتبر مكان وجوده هو موطن صاحبها ، فإن الدفع في هذه الحالة يكون في موطن المستأجر باعتباره مكاناً لوجود السيارة . فإذا اشترط أن يكون الدفع في موطن المزوج ، -

اللى يوجد فيه هذا العقار المعين وقت الإيجار طبقاً للقواعد العامة أيضاً . ونقول المادة ٣٤٧ مدنى في هذا الصدد : ١ - إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذى كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ٢ - أما في الالتزامات الأخرى فـ يكون الوفاء في المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال ،^(١) وإذا كان مكان دفع الأجرة هو موطن المستأجر ، وغير هذا موطن بعد إبرام عقد الإيجار ، فـ كان الدفع هو موطنه وتـ دفع الأجرة لا الموطن السابق الذى كان له وقت انعقاد الإيجار^(٢) .

كل هذا إذا لم يشترط في عقد الإيجار أن مكان الدفع يكون في غير موطن المستأجر كموطن المؤجر مثلاً ، فـ في هذه الحالة يعمل بالشرط ويكون الدفع في موطن المؤجر . وإذا غير المؤجر موطنه ، لم يلزم المستأجر بدفع الأجرة في الموطن الجديد خلافاً للمسألة السابقة ، وذلك لأن اشتراط الدفع في موطن المؤجر استثناء من القواعد العامة والاستثناء لا يتسع فيه . وإذا أراد المتعاقدان أن يكون الدفع في موطن المؤجر ولو تغير ، فعليهما أن ينصا على ذلك^(٣) .

وإذا كان دفع الأجرة مشترطاً في موطن المؤجر ، جاز تعديل هذا الشرط حرفاً أو حسناً ، كما إذا اعتاد المؤجر بالرغم من الشرط الموجود في عقد الإيجار أن يذهب إلى موطن المستأجر ليتقاضى منه الأجرة ، أو كان للمؤجر بواب اعتاد أن يتلقى الأجرة من المستأجرين في الأمكنة الموجبة التي يسكنون فيها . فـ في هذه الحالة إذا ثبت أن هذه العادة لم تنشأ من مجرد تسامح المؤجر ،

- فإن هلاك السيارة أثناء الطريق قبل وصولها إلى مكان المؤجر يكون على المستأجر ، فإن الفرع لا يتم ولا تنتقل ملكية العين إلى المؤجر إلا عند وصول السيارة إلى موطنها وقبضاها . وقبل ذلك هي ملك المستأجر ، فإن هلاك تلك عليه (ديفرجي ١٢٩ - ترولون ٢ فقرة ٦٧١).

(١) سليمان مرقس فقرة ١٩٩ - محمد كامل مرسي فقرة ١٥٤ ص ٢٠٦ .

(٢) جيوار ١ فقرة ٢١٩ - بودري وفال ١ نمرة ٨٦١ - بلانيول و زير ١٠ فقرة ٥٨٩ - سليمان مرقس فقرة ١٩٩ .

(٣) لوراند ٢٥٠ فقرة ٢٣٨ - جيوار ١ فقرة ٢٢٠ - بودري وفال ١ فقرة ٨٦٢ - ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٧٣ - بلانيول و زير ١٠ فقرة ٥٨٩ سليمان مرقس فقرة ١٩٩ .

بل أريد بها تعديل الشرط الموجود في عقد الإيجار وجعل مكان دفع الأجرة في موطن المستأجر لا في موطن الموزجر ، جاز ذلك^(١) .

فإذا لم يوجد شرط في عقد الإيجار يعن مكان دفع الأجرة ، وجب قبل تطبيق القواعد العامة النظر فيها إذا كان هناك عرف فتتبع^(٢) . فإن لم يوجد عرف ، وجب عند ذلك تطبيق القواعد العامة ، وجعل مكان دفع الأجرة هو موطن المستأجر كما تقدم القول .

وإذا تعن مكان دفع الأجرة ، لم يجوز للمستأجر الدفع في مكان آخر ، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك كأن حجز ملادائن للموزجر على الأجرة تحت يد المستأجر فيجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يودع الأجرة خزانة المحكمة . ولكن إذا لم يكن هناك سبب يدعوا لإيداع الأجرة خزانة المحكمة ، وجب على المستأجر أن يدفعها في المكان الذي يجب الدفع فيه ، وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن إيداع الأجرة المستحقة لا يكون مبرراً للذمة ، إلا إذا ثبت المودع أن هناك سبباً أحاجاه إلى ذلك^(٣) :

٣٤٥ - طريقة دفع الأجرة : وتدفع الأجرة بالطريقة المتفق عليها في

العقد . ويجب دفع نوع الأجرة المشرط إذا اشترط نوع معين ، كما إذا اتفق المتعاقدان على أن تكون الأجرة كلها أو بعضها من غير التقدّم فلا يجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يدفع للموزجر بقدر ما يجب دفعه عيناً إلا إذا رضى الموزجر . ويرتبط على ذلك أنه إذا اشترط الموزجر أن يدفع المستأجر جزءاً من الأجرة من مخصوصات معينة تنتجهما العين الموجزة ، ولم تنتج العين هذه المخصوصات ، أعني المستأجر من التزامه^(٤) .

(١) نقض فرنسي ٨ مايو سنة ١٩٠٠ سديه ١٩٠١ - ١ - ٣٨ - بودري وقال ١ فقرة ٨٦٢ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٨٩ - سليمان مرقس فقرة ١٩٩ - هذا وقد يكون مكان اللعن في موطن المستأجر ، فإذا اعتقد هذا دفع الأجرة في موطن الموزجر ، كان ذلك تعديلاً للقاعدة ، إلا إذا عدل المستأجر من قبيل التسامح .

(٢) وقد يجري العرف في إيجار الأماكن في القاهرة والإسكندرية على أن تدفع الأجرة في المسكن ذاته حتى لو لم يكن هذا المسكن موطن المستأجر (سليمان مرقس فقرة ١٩٩ - عبد الفتاح صد الباقي فقرة ٢٢٩ ص ٣٧٢ مامش ٢) .

(٣) استئناف وطني ٢٢ يناير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ٢٠٥ - انظر في كل ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣١٨ - فقرة ٣٢٠ .

(٤) توليه ٧ فقرة ٥٠ - ديفرجيه ١ فقرة ١٢٥ و فقرة ١٩٣ -

وقد يدفع المستأجر الأجرة بحالة بريدية^(١) ، وهذا الدفع يكون صحيحاً ما لم يوجد في العقد شرط بخلاف ذلك . وإذا وقع نزاع في صحة الدفع بهذه الطريقة ، لم يكن هذا النزاع من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لأنه يمس الموضوع^(٢) . أما دفع الأجرة بشيك أو بسند إذن أو بكمالية فلا يصح إلا إذا رضى المؤجر^(٣) . فإذا ما رضى المؤجر وحرر الشيك أو السند بالإذن أو الكمية ، لم يعتبر هذا في الأصل تجديداً للأجرة ، بل يكون ضرباً من التوثيق لها . وبقى امتياز المؤجر وسائر الضمانات قائمة حتى بعد كتابة الشيك أو السند بالإذن أو الكمية ، وهذا ما لم يتحقق على غرہ^(٤) .

٣٤٦ - إثبات دفع الأجرة - نص قانوني : المستأجر هو المكلف ببيانات أنه دفع الأجرة . والإثبات يكون طبقاً للقواعد العامة ، حتى في عهد

— دبر انتون ١٧ فقرة ٢٠٧ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا أصل المستأجر مصوّله لمالك وفاته بالأجرة ، فبموجب ذلك مل أنه أصل الموصول لمالك ضماناً للأجرة مع توكيده في بيعه واستيفاء الأجرة من الثمن . فلا تنتقل ملكية الموصول إذن إلى المالك ، ويكون الحجز الذي يوقفه دائن المستأجر مل هذا الموصول حجزاً صحيحاً (استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٥٥ م ٢٧ ص ١٠٧) . ولا يكون المذجر مترولاً من التأجير في بيع العقارات إلا إذا كان سوء النية ، أو إلا إذا تأثر في البيع بالرغم من طلب المستأجر منه أن يبيع (استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٣٦ ص ٢٢٤).

(١) وفي حكم اسر البريدية الشيك المستند من البنك المسحب عليه ، أما الشيك العادى فلا يكون الدفع به صحيحاً إلا إذا رضى المؤجر كا سرى . وبمحوز الوفاه بأوراق نقدية ذات سر إلزامي ولو اتفق عمل غير ذلك (سلبيان برقى فقرة ١٩٦ ص ٢٤٩ هاش ١) .

(٢) استئناف مختلط ٩ دیسمبر سنه ١٩٠٣ م ١٦ ص ٣٧ .

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٩٠ مكررة - نصف فرنسي ٣ مارس سنة ١٩٣٠
دالوز الأسودي ١٩٣٠ ص ٢١٠ - ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ دالوز الأسودي ١٩٣٠

(٤) استناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٤٣٠ - ١٤ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٥٠ - الوسيط ٣ فقرة ٤٩٧ ص ٨٣٦ والأحكام والراجح المشار إليها - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٩٠ مكررة - انظر عكس ذلك وأن هذا يعد تجديداً لاستناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٠٤ م ٢٤١ - الإيجار المزلف فقرة ٣١٠ - وإذا رفض المزجر تسلم الأجرة ، وجب على المستأجر عرضها كاملة عرضاً حقيقياً طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً ، ومرض الأجرة ناقصة لا يبرئ ذمة المستأجر (تفصي مدن ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ بجموعة أحكام النفس رقم ٨ ص ٢٢ و ١٧٦) - وانظر في كل ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣١٠ .

التقنين المدني القديم حيث كانت هناك قواعد خاصة لإثبات عقد الإيجار فكانت هذه القواعد الخاصة لاتسرى في إثبات دفع الأجرة بل تسرى القواعد العامة^(١).

فإذا كان قسط الأجرة الذى يدعى المستأجر أنه دفعه عشرة جنيهات فأقل ، جاز الإثبات بالبيبة وبالقرائن حتى لو كان مجموع الأجرة عن كل مدة الإيجار يزيد على عشرة جنيهات^(٢) . أما إذا ادعى المستأجر أنه دفع جزءاً من هذا القسط لا يزيد على عشرة جنيهات ، لم يجز إثبات ذلك بالبيبة أو بالقرائن إلا إذا كان القسط نفسه لا يزيد أيضاً على عشرة جنيهات^(٣) .

وإذا أفر المستأجر بوجود عقد الإيجار وبأنه دفع الأجرة ، لم تجز تجزئته هنا الإقرار عليه^(٤) .

وتنص المادة ٥٨٧ من التقنين المدني على ما يأتي : « الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط ، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك »^(٥) . فإذا أبرز المستأجر مخالصة بالأجرة عن شهر فبراير مثلاً ، كانت

(١) الإيجار للمولذ ، نـ: ٣١١ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٠٠ .

(٣) الوضيـط ٢ فقرة ١٩٦ - الإيجار للمولذ فقرة ٣١١ .

(٤) بودري وفال ١ فقرة ٨٧٠ ص ٥٠٠ هاشم ٣ - الإيجار للمولذ فقرة ٣١١ .

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٨٧ من المشروع التمهيدى على وجه

مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٦١٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التوابع تحت رقم ٦١٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٨٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٤٢ - ص ٥٤٤) .

ولا نظير لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن القضاء والفقه كانوا يأخذان بهذه القرينة في عهد هذا التقنين . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن إبراز مخالصة عن أجرة مدة معينة قرينة على سداد الأجرة عن المدد السابقة ، إلا إذا ثبتت المزاعم عكس ذلك (استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٩٠ - وانظر أيضاً الإيجار للمولذ فقرة ٣١١ حيث اعتبرت المخالصة بالأجرة عن مدة تالية مبدأ ثبوت بالكتابة على دفع الأجرة عن مدد سابقة ، فيعزز بالبيبة أو بالقرائن) . فالحكم لم يتغير ، والوفاء بقسط تال قرينة على الوفاء بقسط سابق ، إلا أن هذه القرينة كانت في عهد التقنين المدني القديم قرينة قضائية ، فأصبحت في التقنين المدني الجديد قرينة قانونية . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « ولا نظير لهذه المادة في التقنين الحال (القديم) ولكن القضاء المصرى يأخذ بهذه القرينة ، وقد حوصلها المشروع من قرينة قضائية إلى قرينة قانونية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٤٣) .

هذه المخالصة قرينة قانونية على أن أجرة الشهر السابقة على شهر فبراير قد دفعت ، لأن المعتاد أن المؤجر لا يقبل أن يقبض أجرة عن شهر إلا إذا قبض أجرة الشهر الذي قبله . وبفضل هذه القرينة لا يضطر المستأجر أن يحتفظ بمخالصات دفع الأجرة مدة خمس سنوات وهي المدة التي تسقط بها الأجرة بالتقادم ، وبحسبه أن يحتفظ بالمخالصة الأخيرة . والقرينة قابلة لإثبات العكس^(١) . وعاء إثبات العكس على المؤجر ، فيجوز لهذا أن يثبت مثلا أنه بالرغم من وجود مخالصة بأجرة شهر فبراير إلا أن أجرة شهر يناير لم تدفع ، إذ كان المستأجر قد أجرى في شهر يناير ترميمات أراد خصمها من الأجرة فوقع نزاع بين الطرفين على قيمتها ، فأرجى دفع أجرة شهر يناير حتى يحسم هذا النزاع ، ودفع المستأجر أجرة شهر فبراير وأخذ مخالصة بها بالرغم من أن أجرة شهر يناير لم تدفع بعد حتى يكون قد سدد الأجرة عن آخر شهر مستحق . ويستطيع المؤجر أن يثبت ذلك بالبيبة أو بالقرائن إذا كانت أجرة شهر يناير لا تزيد على عشرة جنيهات ، أما إذا زادت على هذا المبلغ لم يجز إثبات عدم دفعها بالبيبة أو بالقرائن^(٢) ، وكان الواجب على المؤجر أن يحتاط فلا يعطي المستأجر مخالصة

- ويعاين النص في التفنين المدنية المرتبة الأخرى :

التفين المدنى السورى م ٠٠٠ (مطابق)

التفين المدنى البيى م ٥٨٦ (مطابق) .

التفين المدنى العراقى م ٧٦٩ (مطابق - وانظر مbas حسن الصراف فقرة ٩٣٥ - فقرة ٩٣٧).

تفين الموجبات والمقدود البنان لا مقابل - ولكن يمكن الأخذ بهذه القرينة في لبنان على اعتبار أنها قرينة فضائية كما كان الأمر في عهد التفين المدنى المصرى القديم .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « الرفاه يقتضى من الأجرة قرينة على الرفاه بالأكتساط السابقة على هذا القسط ، حتى يقوم الدليل على تكسى .. وبفضل هذه القرينة لا يضطر المستأجر أن يحتفظ بایصالات دفع الأجرة عن خمس سنوات ، وبكلية أن يحتفظ بایصال الأخير » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٤٣) .

(٢) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٠ وهاش ٦ - بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٦٦١ - بلانيون وريبير وجايولد ٧ فقرة ١٥٥٠ ص ١٠١٢ . ص ١٠١٣ - وقرب بيدان ٩ فقرة ١٢٩٦ ص ٣٨٥ - انظر عكس ذلك وأنه يجوز إثبات عدم دفع أجرة شهر يناير بالبيبة أو بالقرائن سليمان مرقس فقرة ٢٠٠ وأصول الأثبات فقرة ١٦٤ - أحد ثلثة في الإثبات -

بأجرة شهر فبراير قبل أن يحصل على كتابة منه بأن أجرة شهر يناير لم تدفع بعد . وإذا حصل المستأجر على مخالصه بالأجرة ، ثم ضاعت منه هذه المخالصه بقوة قاهره وأثبت ذلك ، جاز له إثبات دفع الأجرة بالبيته أو بالقرائن طبقاً للقواعد العامة (م ٤٠٣ ب مدنى) . وقد قضى بأنه إذا وجدت قرائن قوية على أن المستأجر قد دفع الأجرة ، وأن الباب المعين من قبل المؤجر هو الذي سرق المخالصه ، جاز توجيه اليمين المنسمة إلى المستأجر (١) .

والمخالصه بالأجرة التي دفعت مقدماً لمدة تزيد على ثلاث سنوات لابد من تسجيلها حتى تسرى في حق الغير ، وإلا فلأنها لاتسرى إلا لمدة ثلاثة سنوات . وحكمها في هذا حكم المخواة بالأجرة ، وقد تقدم ذكر ذلك (٢) .

- ٢ - فقرة ٧٤٥ - مبد الفتاح مبد الباقى فقرة ٢٢١ - محمد عل إمام قرة ١٣٩ ص ٣٢٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٩ ص ٥٣٩ - مبد المنم فرج الصدة فقرة ١٧٢ والإثبات فقرة ٢٢٩ - وقد كتبنا في الجزء الثانى من الوسيط فى هذه المسألة ما يلى : « فلو أن المستأجر قدم إثباتاً لوفاه بقسط سابق من الأجرة يزيد على عشرة جنيهات القرينة القانونية المستفاده من وفاته بالقسط اللاحق ، فإنه يجوز للمؤجر أن يثبت أن المستأجر ، بالرغم من أنه وفى بالقسط اللاحق ، لم يقم بوفاه القسط السابق . ولكن لما كان هذا القسط السابق يزيد على عشرة جنيهات ، ولم يمكن من الممكن إثبات وفاته بالبيته أو بالقرائن ، كذلك لا يجوز إثبات عدم وفاته إلا بالطرق التي يجوز بها إثبات الوفاه (الوسيط ٢ فقرة ٣٢٩ ص ٦٢٨) . »

ومنذما كان الوفاه بقسط لاحق من الأجرة فى عهد التقنين الملف التقدم قرينة قضائية مل الوفاه بقسط سابق ، لم يكن من الممكن إثبات الوفاه بالقسط الشابق من طريق هذه القرينة للقضائية إلا إذا كان هذا القسط لا يزيد على عشرة جنيهات . وهذا بخلاف ما إذا احبرت المخالصه بالقسط اللاحق مبدأ ثبوت بالكتابه ، فن هذه الحالة كان يمكن تغيريز مبدأ الثبوت بالكتابه بالبيته أو بالقرائن إثبات الوفاه بالقسط السابق ولو زاد على عشرة جنيهات . وهذا الرأى الأخير كان رأياً مأخوذأ به فى عهد التقنين الملف القديم (الإيجار المؤلف فقرة ٣١١ - نفس ملف ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ بمصرحة عمر ١ رقم ٢٩٥ ص ٧٢١) ، وهو الرأى السائد فى الفقه والقضاء فى فرنسا (جيوار ١ فقرة ٢٢٦ - بودري وفال ١ فقرة ٨٦٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٩١ - نفس فرنسي ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٢ دالوز ٨١ - ١ - ٤١٤ - مكن ذلك لوران ٢٥ فقرة ٢٢٩) . وكان القانون الفرنسي القديم يقتضى بأن وجود مخالصات بالأجرة عن مدةثلاث سنوات كاملة متالية بعد قرينة قانونية على أن الأجرة من المد السابقة قد دفعت (بوتيه فى الإيجار فقرة ١٧٩) .

(١) استئناف غلط ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ٢٢٨ ص ١٣٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٤٣ - وانظر فى كل ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٣١١ - والأصل أن المخالصه لا تسرى فى حق الغير ، لأى مدة كانت ، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ ، شأنها فى ذلك -

الطلب الثاني

الضمانات المعطاة للمؤجر

٣٤٧ — نوعان من الضمانات : تقدمت الإشارة إلى أن ضمانات المؤجر لاستيفاء الأجرة على نوعين : (١) الضمانات التي ينوله إياها القانون العام . (٢) الضمانات التي له على المنقولات بالعين المؤجرة .
فنبحث كلا من هذين النوعين

١ - الضمانات التي يعطيها القانون العام للمؤجر

٣٤٨ - تطبيق القواعد العامة : إذا لم يتم المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة على الوجه الذي بيناه فيما تعلم ، فإن تطبيق القواعد العامة يقتضي أن يكون للمؤجر ، بعد إعذار المستأجر ، الحق في المطالبة بالتنفيذ العين أو بفسخ الإيجار ، وسواء طلب هذا أو ذاك فإن له المطالبة أيضاً بتعریض عما أصابه منضرر بسبب عدم قيام المستأجر بالتزامه^(١) .

٣٤٩ - التنفيذ العيني : فإذا اختار المؤجر التنفيذ العيني ، فله أن يطالب المستأجر بدفع الأجرة ، فإذا لم يدفع كان للمؤجر التنفيذ بالأجرة المستحقة على أموال المستأجر جميعها^(٢) إذا كان لديه سند

— شأن الأوراق المرفبة حتى تكون حجة على النير ، وبهذا قضت الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ مدنى . ولكن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على ما يأنى : « ويع ذلك بموز لقائى تبعاً للظروف لا يطبق حكم هذه المادة على الحالات » .

(١) انظر الإيجار المزلف فقرة ٣٢٥ .

(٢) سواء كانت هذه الأموال هي المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة أو كانت أموالاً أخرى ملوكه المستأجر . ويطلب أن ينفذ المؤجر على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة أو على المحصولات الناتجة منها ، لأن له حق امتياز على هذه الأموال ويستطيع توقع حجز تحفظ عليها كما يأنى . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن المؤجر الذي توجد تحت يده محصولات للمستأجر مثل غلال وتبين ناتجة من العين المؤجرة أن يبيتها بالزاد العلى ويخصم منها من الأجرة المستحقة له إذا كان المؤجر المذكور قد اشترط ذلك وطلب بموجب عدة مكاتبات من المستأجر المحصور ليبيع هذه المحصولات بمعرفته وهو لم يرد عليه . وفي هذه الحالة ليس للمستأجر أن يطالب بفرق الثمن الذي يدعى بوجوده بين الثمن الذي يمت به هذه المحصولات والثمن الذي كان يمكنه أن يبيتها به هو لو باشر بيع هذه المحصولات بنفسه (استئناف وطى ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ -

^(١) أو بعد أن يحصل على حكم قابل للتنفيذ^(٢). مع ملاحظة أن حتى الموجر في التنفيذ العيني يتلوى بما يثبت له من توقيع الحجز التحفظي على الشائع ١ ص ٢٧٩ : ويمكن تأويل ذلك بأن الموجر باع المحضولات باعتباره وكيلًا عن المتأخر^(٣).

هذا ويجوز المزجر ، إذا كان مياد استحقاق الأجرة سابقاً على تسلیم العین المزجرة ،
أن يحبس العین حتى يستوفى الأجرة ، وذلك تعطیلأً للدفع بعدم تنفيذ المقد (انظر آنفاً فقرة ١٨٨)
وانظر في هذا المعنی م ٧٦٩ ملتقى هرائق آنفاً فقرة ٣٤٢ فـ الاماش - سليمان شرس فقرة ٢٠١
ص ٢٠٨ هـ) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا صدر حكم بالتصديق على الصلح يتعهد به المتأجير بدفع الأجرة المنحة من سنة ميلته ، فإن حقد الإيجار العرق يعد سندًا قابلاً لتنفيذ ، حتى لو كان الحكم الذي صدر على الصلح لا يبين مقدار الأجرة المطلوب التنفيذ بها على وجه الدقة ، مادام هذا المقدار ميناً بوضوح في حقد الإيجار العرق الذي يحيل عليه الحكم (استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤ ص ٢٤٥) . والآن ومني يصلح لتنفيذ بالبالغ المنحة الملموسة المقدار كأساط الإيجار ، أما التعريف المستحسن لخالفة المقد فيفترض التنفيذ به الحصول على حكم (الأزبكية ١٤ يونيو سنة ١٩٢٣ المhamat ٤ رقم ٥٠٧ ص ٦٢٦ - سليمان مرقس فقرة ٢٠١ ص ٣٥٨ هامش ٠) .

(٤) وللحكمة أن تصل المستأجر مهلة لدفع الأجرة إذا لم يشترط في العقد خلاف ذلك (استثناء مختلط ١٢ يناير سنة ١٨٩٧ م ٩ س ١١١). وقد قلنا أن المزجر قد يشترط أنه في حالة تأخر المستأجر من دفع قسط تحل بقية الأقساط ، وبينما الحكم في ذلك ، ورجحنا أن يكون هذا الشرط شرطاً جزائياً ينضم لتدمير القاضي (انظر آنفنا فقرة ٣٤٣ في الماشر).

وكان يجوز للملك الأراضي الزراعية الحجز على محصولات المستاجر جزءاً إدارياً لا تستهله
الأجرة ، إذ كان ذكر بتر ١٧ في المادة سنة ١٣٠١ (٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤) يقتضي بجوائز
توقيع الحجز الامتيازى الإدارى من أصحاب الأطيان على محصولات المستاجر لاستيفاء الأجرة
المستحقة . وكل أحكام هذا الذكر يتبع أوامر هالية أخرى : الأولى في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٨٥
يقرر بعض أحكام تتعلق بمتاجير البلدان في شأن المحجوزات ، وثانية في ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٨
يتطرق بأخذ رسوم نسبة على الصاف من أثمان ما يباع من المحصولات والأعمار المحجوز عليها .
وخاصية هذا الحجز الامتيازى أن يكون براستة رجال الإدارة دون تدخل القضاء . وقد كان
هذا الحجز لا يسرى إلا على المصريين دون الأجانب ، لأن الأوامر العالية المشار إليها لم تتبع
قوانين نافذة بالنسبة إلى الأجانب . ولذلك كانت المحاكم الفنطية تقضى بأن الدائرة النيقونى
مصلحة غير مصرية لا يجوز لها توقيع هذا الحجز على المستاجر فيها (استئناف مختلط ١١ يونيو
سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٤١ - ٧ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٨٦) . ولما كان الحجز
الامتيازى الإدارى هذا من بقايا عهد قديم لم يكن يعرف فاصلاً بين الإداره والقضاء ، فقد
أصبح وجوده لا يتناسب مع تقدم النظم القانونية في مصر ، ولذلك صدر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨
قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٨ يقضى بذلك الأوامر العالية ثلاثة المشار إليها ، وبذلك ألغى هذا
الحجز (الإيجار المزلف س ٤١٤ هاش ٣).

متولات المستأجر ولو قبل الحصول على متدة قابل للتنفيذ ، وبما له من حبس هذه المتولات ومن حق الامتياز عليها مما يبعد عنه مزاجة المستأجرين الآخرين (١) وسيأتي الكلام في ذلك .

وإذا اختار الموجر هذا الطريق ، وحصل على حكم بالأجرة المستحقة ، فليس له أن يرجع بعد ذلك . ويطلب فسخ الإيجار للأجرة نفسها التي حصل على حكم بها . أما قبل صدور الحكم بالأجرة فيجوز للموجر أن يعدل طلباته ، ويضيف إليها طلب فسخ الإيجار (٢) .

٣٥٠ - فسخ الإيجار : كذلك يجوز للموجر أن يطلب فسخ الإيجار (٣) إذا لم يتم المستأجر بالتزامه من دفع الأجرة (٤) . وهذا الطلب لا يمنعه من أن يطلب في الوقت ذاته التنفيذ العيني ، فهو يطلب المستحق من الأجرة وفسخ الإيجار في وقت واحد (٥) . والمحكمة تجيز إلى طلبه الأول حتى ، أما الطلب الثاني وهو فسخ الإيجار فللمحكمة بعد تقدير كل الظرف وفي التي تحيط بالقضية أن تجيز هذا الطلب (٦) أو أن ترفضه ، وإذا قام المستأجر بدفع الأجرة قبل النطق

(١) وقد يشرط الموجر أن يأخذه في آداء قسم من الأجرة يوجب حلول باق الأقساط وأن الموجر أن يطلب وضع الأدلة الموجزة تحت المرأة ، فتل هذا الاتهام بجائز لعدم خالفه القانون أو النظام العام أو الآداب ، ويجوز إذا تأخر المستأجر في دفع الأجرة وضع الأدلة الموجزة تحت المرأة لفترة لبحث توافر شروط المرأة (استئناف مصر ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٢٠١ ص ٤٢٨) .

(٢) وللموجر كذلك ، إذا صدر الحكم الابتدائي واستوفى ، أن يطلب في الاستئناف ما استحق من الأجرة بعد صدور الحكم الابتدائي (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٢٢ جازيت رقم ٤٢٢ ص ١٢٢) . وانظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣٢٦ .

(٣) وطلب الحكم بفسخ الإيجار يتبعه حتماً وضعاً إخراج المستأجر ، فإذا تقدم طلب إخراج المستأجر وإخلاء العين وسلم الأطيان أمام محكمة ثان درجة لم يجد هذا الطلب طلاقاً جديداً (محكمة جاند البلجيكية ١٢ فبراير سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ٦٧٨) .

(٤) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٨١ .
(٥) وإذا بدأ بطلب أحدهما لم يمنعه ذلك من طلب الآخر ، فيستطيع أن يطلب الأجرة ثم يتقدم بطلب إضافي بفسخ الإيجار ، ما لم يتغير من التلزوم أنه نزل عن طلب الفسخ بأن حكم له شلاً بالأجرة واستوفياً مثلاً دون أن يطلب الفسخ (البيبة زينب ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٥٩ ص ٩٩) .

(٦) وتحتم إجابة الطلب إذا قبل المستأجر الفسخ وأعلن الموجر بقبوله ، فيفتح العقد بالترافق من يوم القبول ، ويسرى هذا الحكم حتى لو كان طلب الفسخ مصرياً بطلب -

بالحكم فالحكم لا ينفع بالفسخ ، وهذا كله طبقاً للقواعد العامة^(١) . ولكن قد يشرط المتأجر أن يكون العقد مفاسحاً إذا تأخر المستأجر في دفع الأجرة . وحكم هذا الشرط يتوقف على نية المتعاقدين ، فقد يكونان أراداً به تخفيض الفسخ إذا أخل المدين بالتزامه ، فتحتم على القاضي في هذه الحالة أن يحكم بالفسخ ، ولكن هنا لا يقتضي عن رفع الدعوى بالفسخ ولا عن الإعلان . إلا أنه من الصعب استخلاص نية كهله من مجرد ورود شرط على هذا النحو ، والغالب أن المتعاقدين لا يريدان بهذا الشرط إلا ترديد القاعدة العامة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ . وعلى ذلك لا ينفع الشرط عن الإعلان ، ولا عن الالتجاء للقضاء للحصول على حكم بالفسخ ، ولا يسلب القاضي سلطته التقديرية فلا يتحتم عليه الحكم بالفسخ ولو أن يعطي المدين مهلة لتنفيذ التزامه ، بل هو لا يسلب المدين حقه من توكى الفسخ بتنفيذ الالتزام إلى أن يصلح الحكم النهائي بالفسخ^(٢)

- التعريف وكان المستأجر قد تحفظ في التعرض منه قوله الفسخ ، لأن الفسخ والتعريف طبان متصلان أحدهما من الآخر (استئناف مصر ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٠ المأامة ٦ رقم ٩٨ ص ١٣١). (١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه يسوغ للمتأجر أن يمنع الحكم بدفعه إلا بمحار إذا عرض مرسى حتى وإن دفع المبلغ المستحق قبل صدور الحكم النهائي (استئناف وطنى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ المأومة ١٥ ص ٤٢) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن القضاة المتجلب غير مختص بطرد المستأجر الذي يعرض الأجرة على المتأجر قبل أن يطلب هذا الحكم بطرده (استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٦١ رقم ٩) . وقد قضت محكمة طنطا الكلية بأنه إذا حكم بمنع إجارة لعدم دفع الأجرة واستأنف المستأجر هذا الحكم ، ظهر تدارك تأخره في النفع بأن يردع قبل صدور الحكم النهائي المبالغ المستحقة عليه ، إلا أنه يجب الحكم عليه بعمر وفات اللوعى في المرجتين (طنطا الكلية ١٤ مارس سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٧ ص ١١) . وقد قضت محكمة الطارئ بأن الأصل أن الإجارة لا تنفع إذا قام المستأجر بدفع الأجرة المتأخرة عليه قبل صدور الحكم النهائي في اللوعى (الطارئ ٣ فبراير سنة ١٩١٨ لشريان ٦ ص ٨٣) - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا لم يتضمن عقد الإيجار شرطاً صريحاً بالفسخ في حالة التأخير من دفع الأجرة ، فللقاضي سلطة التقدير فيما إذا كان يحكم بالفسخ أولاً يحكم ، بل له أن يعطي مهلة للمتأجر يقوم فيها بتنفيذ التزامه . ويترتب على ذلك أنه إذا ثبت أن المستأجر قد قضى مدة طويلة وهو مستأجر لمن وليه تأخير من دفع الأجرة في المأني ، ودفع من القسط الذى حل ثلثيه وعرض دفع الباقى مع المعرفات والفوائد مرسى حتى وإن سير اللوعى ، وأخذ يدفع كل ما يحصل من الأقساط بعد ذلك ، فلا محل للحكم بالفسخ (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١١١) - وانتظر أيضاً استئناف مختلط ٣٤ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١١٤).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الشرط الفاسد لا يقتضي الفسخ حتى بمجرد الإخلال

ويترج المؤجر فيشرط أن يكون الإيجار مفسوخاً من تقاء نفسه دون حاجة إلى حكم إذا تأخر المستأجر في دفع الأجرة . ويفسر الشرط في هذه الحالة بأنه يسلب القاضي سلطته التقديرية ، فلا يستطيع إعطاء المدين مهلة لتنفيذ الالتزام ، ويتعين عليه الحكم بالفسخ . ولكن يشرط إعذار المستأجر ورفع الدعوى بالفسخ ، وإنما يكون الحكم بالفسخ كافياً عن وقوع الفسخ لا منشأ له^(١) .

ويصل المؤجر إلى النروءة إذا اشترط أن يكون الإيجار مفسوخاً من تقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إنذار . وفي هذه الحالة يكون العقد مفسوخاً بمجرد حلول ميعاد دفع الأجرة وتختلف المستأجر عن دفعها ، ولا حاجة لإعذاره (م ١٥٨)

بالالتزام إلا إذا كانت صيغة دالة على وجوب الفسخ حتى متتحققه . فإذا كانت مباردة الشرط هي أنه « إذا أخلت المشتري بشرط هذا الصلح أو أسلماً فيكون البيع لاغياً ... الخ » فإنها لا تعم أن تكون ترديداً للشرط الفاسخ الفنى المقرر بحكم القانون في الفقد المزمع للجانبين ، فلا يكون الفسخ حتى (نقض مدن ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥١ من ١٧٧) . وقضت أيضاً بأنه لا يعتبر فقد البيع مفسوخاً بعد قيام المشتري بدفع الثمن في المباد إلا إذا اتفق العقدان على اعتبار العقد مفسوخاً من تقاء نفسه دون إعذار . أما إذا كان اتفاقهما مجرد ترديد للشرط الفاسخ الفنى ، فلا يترتب على تخلف المشتري انفاسخ العقد حتى ، بل يجب أن يتواتر شرطان كى تقضي المحكمة بالفسخ أو تقبل الدفع به ، وهما : أولاً أن يظل المشتري متخلقاً عن الوفاء حتى صدور الحكم ، وثانياً أن ينبع البائع على المشتري بالوفاء (نقض مدن أول مايو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٤٦ من ١٨٨) - والمكان وارمان في البيع ، ولكن ما يرى على البيع في هذه المسألة يرى على الإيجار - انظر أيضاً : نقض مدن ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمره رقم ٢٥ من ٥٨ - ٢٤ نوفمبر سنة ٢٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٠٦ من ١٥١ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٣٩ من ٩٧٥ - استئناف وطني ٣١ مارس سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ نس ٩٧ - ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢ المحامة ١٢ رقم ٨٠ من ١٨٨ - استئناف مختلف ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ٢٩٢ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ من ١١٤ .

(١) وقد يمكن المؤجر بأن يشرط أن يكون الإيجار مفسوخاً من تقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يكون الحكم منشأً للفسخ ، ولا يجوز الاتجاه إلى القضاء المستجل لطرد المستأجر ، بخلاف ما إذا اشترط أن يكون الإيجار مفسوخاً من تقاء نفسه دون حاجة إلى حكم ، فإنه يجوز له في هذه الحالة الاتجاه إلى القضاء المستجل ويكون هذا القضاء منشأً لأنه يجد أمامه عقداً مفسوخاً لا عقداً يطلب منه أن يفسخه فيضرر إلى الموضع في مسائل موضوعية . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا اشترط في عقد الإيجار أن مخالفة المستأجر لأحد شروطه تجعل العقد مفسوخاً من تقاء نفسه بدون لزوم لإجراءات قضائية ، وجب العمل بهذا الشرط ومن تاريخ حصول المخالفة يعتبر العقد مفسوخاً (استئناف وطني ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الحقوق ٢٠ ص ١٣٤) .

ملحق^(١) . وإنما قد يكون رفع الدعوى ضرورياً للكشف عن فسخ العقد إذا نازع المستأجر في ذلك^(٢) . ولكن هذا الشرط لا يمنع المؤجر من طلب تنفيذ الإيجار دون فسخه ، إلا كان تحت رحمة المستأجر إذا شاء هذا جعل العقد مفسوخاً بامتناعه عن دفع الأجرة .

ولذا اشترط المؤجر فسخ الإيجار دون حاجة إلى حكم ، كان له أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لانخراج المستأجر من العين المؤجرة إذا تأخر هذا الأخير عن دفع الأجرة^(٣) . ولذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة حكماً بإخلاء العين ، أخلت فوراً . ولكن هنا لا يمس الموضوع ، فيجوز للمستأجر أن يلجأ

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان منصوصاً في عقد الإيجار على أنه في حالة خالفة المستأجر لأى شرط من شروطه يكون المؤجر فسخ العقد بدون تبيه أو انذار إجرامات قانونية ، كان مزدوج ذلك أن يصبح العقد مفسوخاً مجرد تقصير المستأجر ، فإذا أتى المستأجر بذلك زاد هذا الحق تأييدها (استئناف مصر ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المطامة ١٩ رقم ٣٨٩ ص ٩٥٤).

(٢) فقضى منف ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام التقاضي رقم ٤ رقم ١١٠ ص ٧٣٨ - وقد تضمن بأن الشرط القاضي بأن عقد الإيجار يتفسخ دون حاجة للالتجاء إلى القضاء إذا تأخر المستأجر في القيام بالتزامه لا يعن المؤجر من إثبات أن المستأجر قد تأخر فعلاً عن دفع الأجرة (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٥٥ م ١٧ ص ٥٩ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م ٢٢ ص ١١).

وقضت محكمة التقاضي بأن شرط اعتبار الفسخ واتساعه مجرد حصول المخالفة لأى شرط من شروط عقد الإيجار دون تبيه رسمي أو تكليف بالوفاء هو شرط فاسد صريح يسلب القاضي كل سلطة تعديلية في صدر الفسخ ، ولا يبين له في اعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً إلا التحقق من حصول المخالفة التي يترتب عليها (قضى منف ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة مصر ٤ رقم ١٩٢ ص ٥٤٠) وانظر أيضاً : استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١١ - فبراير سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٢٠ - مصر الكلية الوطنية ٧ مايو سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢١ ص ٢١٧ - الموسكي ١٦ يونيو سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ ص ٢١٢ - مصر الوطنية متجل ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ المطامة ١٧ رقم ١٦٠ ص ٢٢٥.

(٣) استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٧١ - ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٤٤٨ - ٤ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٦٥ (مهلة لإخلاء لا لدفع الأجرة) - ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٧٠ - وقد قضت محكمة التقاضي بأنه إذا كان ثابت أن المستأجر تأخر في دفع الأجرة المحكوم بها عليه ثائياً ، وهي الأجرة المذكورة في عقد الإيجار ، ثم تأخر كذلك في دفع ما استجد من الباقي بعد ذلك ، فإن هذا التأخير يمكن لتحقق شرط الفسخ واحتقاره قاضي الأمور المستعجلة بطرد المستأجر ، ولا يزور في تحقيق هذا الشرط أن يكون المؤجر قد طلب - فضلاً عن الأجرة المذكورة في العقد من زيادة نازعه المستأجر في استحقاقها وحكم بوقف الدعوى بالنسبة إلى هذه الزيادة المتنازع عليها (قضى منف ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة مصر ٤ رقم ١٩٢ ص ٥٤٠ وهو الحكم المشار إليه في الماشي السابق).

إلى محكمة الموضوع بعد ذلك ، وهذه المحكمة قد تقضى بفسخ الإيجار فلا يستطيع المستأجر الرجوع إلى العين ، وقد تقضى بعدم الفسخ فيرجع المستأجر إلى العين بعد أن أخلها بموجب حكم قاضي الأمور المستعجلة^(١) .

(١) استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٧١ - ١٧ يوليوبت ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٧٦ - ٣ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٤٤ - وقاضي الأمور المستعجلة ليس له بلي حال أن يتعرض الموضع في حكمه ، كأن يبيت في صفة دفع الأجرة بمحالة بروتوكول أن هذه الإيجار قد تجدد أو في أن هناك حساباً بين المزجر والمستأجر بسبب أنها قد اشتراكاً في استغلال العين (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٢٧) . ولكن قاضي الأمور المستعجلة يكون مختصاً بالحكم بالإخلاء بناءً على وقوع الفسخ ذاتيًّا له أن أرجو دفاع المستأجر ليست جدية ومقصود بها المطل والتسوييف (محكمة جاند البلجيكية ٣ مايو سنة ١٩٢٥ المحمدية ٦ ص ٦٢٨) . وإذا هرجن المستأجر دفع الأجرة على المزجر قبل هذا الأخير ، لم يحكم قاضي الأمور المستعجلة بإخلاء العين (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٢٧) .

وقد يتحقق المتقددان صراحةً على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الحكم بالإخلاء للعين المزجرة عند تأثر المستأجر في دفع الأجرة ، وفي هذه الحالة يجب حثّا على قاضي الأمور المستعجلة الحكم بالإخلاء إذا تحقق من تأثر المستأجر من دفع الأجرة وتوافر شرط الاستعمال في القضية ، ولكن بشرط ألا يتعرض لغير المقدّم ويستخرج منه وجود شرط خفي يقضى بفسخ العقد حثّا بمجرد التأخير من دفع الأجرة إذا لم يكن هذا الشرط مذكوراً صراحةً في العقد ، لأن مثل هذا التضليل يعتبر نهراً للموضع (استئناف مختلط ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٦٩ - ٣ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٤٤ - ٤ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٩٣) .

وإذا اشترطَ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الإخلاء بشرط الإنذار ، لم يتم مقام الإنذار بروتوكول يعطى مصرف أصبح دائناً بالأجرة بطريق التحويل له من المزجر ، بل لا بد من أن يقوم المزجر نفسه بالإذنار معلنًا بيته في فسخ العقد (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٤٨) . وإذا حصل المزجر على حكم من قاضي الأمور المستعجلة بالإخلاء من مدة طويلة ولم يتغذّه ورضي بأن يستوفى جزءاً من الأجرة المتأخرة ، ظليس له أن يعود لتنفيذ هذا الحكم ، فإن الأصل في هذه الأحكام أن تساعد على تجنب البطء في الإجراءات إذا ما اتجأ المزجر إلى قاضي الموضوع ، وليس الغرض منها أن تكون وسيلة لتهديد المستأجر وحله على دفع الأجرة (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢١٠) .

وانظر أيضًا في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بطرد المستأجر عند إنتهاء الإيجار :

استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٥٥ - أول ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٢٨ - ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٥٧ - ١٣ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٦٥ - ٢٥ يناير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ١٢٢ - ٢٢ مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٣٨ - ٢ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٨٠ - ٢٣ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٢٧ - ١٥ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٠١ - ٢٥ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٨٤ - ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١٧ - ٢٠ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٠ .

وبالرغم من انفاق المتعاقدين على فسخ الإيجار بلا حاجة إلى حكم أو إنذار ، فإن تساهل المؤجر في تفويض هذا الشرط ، وسماحة للمستأجر أن يتأخر قليلاً عن دفع الأجرة ، قد يفسر بأن هناك اتفاقاً ضمنياً يلغى الاتفاق الأول ، فلا يجوز للمؤجر بعد ذلك أن ينفذ الاتفاق الأول بشدة إذا سكن المستأجر إلى ما تعوده من التأخر في دفع الأجرة^(١) .

٣٥١ — الطالبة بغير بضم : سواء طلب المؤجر التنفيذ العيني أو الفسخ ، فله في الحالتين أن يطلب تعويضاً عما أصابه من الضرر بسبب عدم قيام المستأجر بالتزامه من دفع الأجرة . وقد تعلم أنه لا بد من إعذار المستأجر ، سواء طلب المؤجر التنفيذ العيني أو الفسخ أو التعويض (م ٢٠٣ و ٢١٨ مدنى)^(٢) . فإذا لم يعتر المؤجر المستأجر ، ورفع دعوى بالفسخ وبالتعويض ، وجاء المستأجر في المحكمة وأدى ما عليه من الأجرة المتأخرة ، فالقاضي لا يحكم لا بالفسخ ولا بالتعويض ، ومصروفات القضية يتحملها المؤجر .

أما إذا أعلّر المؤجر المستأجر ، فإن له أن يطالبه بالتعويض . ويدخل في ذلك مصروفات الإنذار الرئيسي ومصروفات القضية التي يرفعها وفوائد الأجرة المتأخرة

(١) دى هلس ٢ الإيجار فقرة ١٠٩ - الإيجار المؤلف فقرة ٢٢٧ ص ٤١٧
ص ٤١٨ - مد الفناع عبد الباقى فقرة ٢٣٩ ص ٢٨٥ - وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية
بأنه إذا كان في مسكن المؤجر لإيمان فيما يتعلق بقصده التسلك بالشرط الفاسخ ، وكان المستأجر
قد اطهان إلى عدم الفسخ وافتقد مصروفات لجنة العين لاستلامها ، جاز للمستأجر إذا طلب
المؤجر الفسخ أن يطالبه برد ما أنفقه من مصروفات (استئناف وطنى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠
الجموعية الرسمية ٢٢ رقم ٩٥ ص ١٤٩) . ولا يجوز لكفيل المستأجر أن يجح على المؤجر
بسكته هذا الخبر عن طلب الفسخ فإن هذا الطلب من حقه وليس واجباً عليه (استئناف مختلط
٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ١٤) .

هذا وهناك من الشائع ما غلت وجهة الرأفة بالمستأجر على مبدأ حرية التعاقد ، فقررت
أنه بالرغم من وجود الشرط الفاسخ في أعلى مرتبته لا بد من اتخاذ إجرامات معينة وإهمال المستأجر
قبل الحصول على حكم بالفسخ : انظر م ٢٦٥ من تقيين الالتزامات السويسري - م ٥٥٤
من التقيين المدنى الألماني - م ١١١٨ من التقيين المدنى النمساوي - وانظر في التشريعات الفرنسية
المختلفة فيما يتعلق بإيجار الأماكن والإيجارات التجارية والإيجارات الزراعية بلا تهول وربما
١٠ فقرة ٥٠٥ - وانظر في التشريعات البلجيكية الصادرة في ٧ مارس سنة ١٩٢٩ و ٣٠ مايو
سنة ١٩٣١ وتعتبر الشرط الفاسخ باطلًا لا وجود له دى ياج ؟ فقرة ٦٥٣ . انظر فيما تعلم
الإيجار المؤلف فقرة ٢٢٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٤٨ .

طبقاً للقواعد المقررة في الفوائد^(١) وما أصابه من الضرر بسبب انتهاء الإيجار قبل الميعاد في حالة الحكم بالفسخ^(٢).

ولكن إذا ثبت المستأجر أن عدم الوفاء بالأجرة يرجع إلى قوة قاهرة ، لم يكن مسؤولاً عن التعويض^(٣) ، بل قد لا يكون مسؤولاً عن الأجرة ذاتها^(٤). وقد يشترط المتعاقدان تعويضاً معيناً يحدداه في عقد الإيجار في حالة عدم قيام المستأجر بالتزامه . فإن كان هذا شرطاً جزائياً ابعت فيه القواعد العامة ، ومنها وجوب إثبات الضرر وجوائز تخفيض التعويض المقرر (م ٢٢٤ مدني) . ولا يجوز على كل حال أن يكون التعويض مصدر ربع غير مشروع للمؤجر^(٥) .

(١) وتفصي هذه القواعد بأن الفوائد لا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية بها ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك (م ٢٢٦ مدنى) . وهذا بخلاف البيع ، فقد ورد في شأنه نص خاص بالفوائد المستحقة عن الثمن (انظر م ٤٥٨ مدنى) .

(٢) ويدخل في ذلك الأجرة عن المدة الباقية إذا بقى العين دون إيجار بغير تقييم من المؤجر ، أما إذا أوجرت فإن التعويض يتعدد بالأجرة عن مدة المثل وما نقص من الأجرة القديمة حتى تاريخ نهاية الإيجار القديم (انظر م ٤٧٢/٣٨٨ مدنى قديم - استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٧٧ - ١١ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٢١ - ٩ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١١٢ - ٥ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٩٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٠١ ص ٢٦١ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٣٩ ص ٣٨٦) .

(٣) والقوة القاهرة هي التي تجعل قيام المستأجر بوفاء الأجرة مستحيلاً ، ولا يمكن أن يصبح القيام بهذا الالتزام أكثر مزوفة ومشقة . فلا يعد قوة قاهرة أن يتغير على المستأجر سحب ما أودعه من المال في مصرف بعد صدور إعلان تأجيل الدفع في ١٦ أغسطس سنة ١٩١٥ (استئناف مختلط ١٦ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٥٥) .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن قرار وزير التموين بالاستيلاء على الشركة المستأجرة وبجميع موجوداتها قوة قاهرة تحول دون قيام الشركة بدفع الأجرة في المواعيد المحددة لوفاء بها ، ولكن ليس من أثر هذه القوة القاهرة فسخ الإيجار ، وإنما كان من شأنها وقف تنفيذه مؤقتاً بالنسبة إلى الشركة المستأجرة حتى زالت تلك القوة التي كانت تعيق تنفيذه وسلمت السلطة العسكرية مصانع الشركة وأموالها إليها (نقض مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ - مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١١٠ ص ٧٣٨) .

(٥) فلا يجوز للمؤجر أن يطالب المستأجر بأجرة عن المدة التي كانت باقية لعقد الإيجار وقت فسخه إذا ثبت أنه استوفى أجرة من مستأجر جديد أعلى من الأجرة التي كانت مستحقة على المستأجر الذي فسخ عقده (استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٧٧) . وإذا اشترط المؤجر أن يكون له الحق في استرجاع الأرض المؤجرة والاستيلاء على المحصول الذي يكون موجوداً فيها في حالة تأخر المستأجر عن دفع الأجرة ، وجب عليه إذا أراد استعمال هذا الحق أن يرد للمستأجر المصاريفات التي أنفقها على الزراعة (استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٤ ص ٣٤١) .

٦٢ - فحصات مؤجر العقار فيما يتعلق بالمنقولات الموجودة في العين المؤجرة

٣٥٢ - وضع منقولات في العين المؤجرة رعفوفة المترتبة على هذه المنقولات : ولمؤجر العقار ^(١) فحصات خاصة انفرد بها عن مائة الدالدين ، ولعلها تختلف عن تقاليد قديمة قامت على نفوذ ملاك العقارات في الماضي .
وحله الفحصات أربعة : (أ) وضع منقولات في المكان المؤجر أو الأرض الزراعية المؤجرة تضمن الأجرة . (ب) حق امتياز على هذه المنقولات . (ج) حق حبس هذه المنقولات . (د) حق توقيع الحجز التحفظي على هذه المنقولات .
وتتناول هذه الفحصات الأربعة بهذا الترتيب .

(أ) وضع منقولات تضمن الأجرة

٣٥٣ - فحص من فانوربة : تنص المادة ٧٨٨ من التثنين المدنى على ما يلى :

يجب على كل من المستأجر منزلاً أو مخزنًا أو حانوتاً أو مكاناً مائلاً لذلك أو أرضاً زراعية أن يضع في العين المؤجرة أناشأً أو بضائع أو محصولات أو مهاشي أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين ، أو عن كل مدة الإيجار إذا قلت عن سنتين ، هذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت . ويعنى المستأجر من هنا الالتزام إذا تم الإنفاق على هذا الإعفاء أو إذا قدم المستأجر تأميناً آخر ^(٢) .

(١) أما مؤجر المنقول فلا شيء له من هذه الفحصات الخاصة (إ) المنية ٢٤ مارس سنة ١٩٣١ الجريدة الرسمية ٣٢ رقم ١٧٥ ص ٣٥٨ - سليمان مرقس نقرة ٢٠٢ ص ٣٦٢ ملش ١) .

(٢) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ٧٨٨ من الشروع التمهيدى مل . جـ طابق لما استقر عليه في التثنين المدنى الجديد ، فيما دعا أن الشروع التمهيدى كان يتضمن بعد مبارة « إذا تم الإنفاق على هذا الإعفاء ، مباراة » ولو كان ذلك مستفاداً من الظروف » . وفي بلة للراجحة حلقت مباراة « ولو كان ذلك مستفاداً من الظروف » لأنه لا نسورة لها ، -

ويقابل النص في التقين المدني القديم المادة ٣٨١/٤٦٦^(١)؛ ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري لامقابل - وفي التقين المدني الليبي م٥٨٧ - وفي التقين المدني العراقي لام مقابل - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني لام مقابل^(٢).

٤٣٥ - مقدار الرُّبْرُبة التي يجب ضمانها والتقرورت التي يجب وضعيها : ويخلص من النص المتقدم الذكر أن متأجر المبني (المأزل والمخازن والخوانق والأمكنة المأهولة كالمكاتب والمصانع) أو الأراضي الزراعية يتلزم بأن يضع متقولات في العين المؤجرة تتناسب بمقدار الأجرا عن مدة الإيجار إلى حد سنتين . وإذا كان قد دفع أجراً سنتين مقدماً ، لم يتلزم بوضع المتقولات حتى

رسصار رقم المادة ٦١٧ في المشروع النهائي . وواافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٦١٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٨٨ (بمجموعة الأعمال التحضيرية م ٥٤٤ - ص ٥٤٦) .
 (١) التقين المدني القديم م ٣٨١/٤٦٦ : يجب على من استأجر ميلاً أو عزناً أو حاناً أو تأمين الأجرا مدة سنتين إن لم تكن مدفوعة مقدماً ، أو بتأمين الأجرا لغاية انتهاء الإيجار إذا كانت مدة أقل من سنتين . وهذا إن لم يوجد شرط مختلف ذلك سريع أو دلت عليه فرائض الأحوال .

(وأحكام التقين المدني القديم تتفق مع أحكام التقين المدني الجديد) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري لام مقابل - فلا يتلزم المستأجر في هذا التقين بوضع متقولات . ولكن المتقولات المرجوبة فعلاً في العين المؤجرة تكون مثقلة بحق امتياز المؤجر ويسلِّح أن يحبسها وأن يوقع عليها الحجز التحفظي : م ٥٠٦ و م ١١٢٢ من هذا التقين .
التقين المدني الليبي م ٥٨٧ (توافق م ٥٨٨ مصرى) ، فيما إذا أن المتقولات التي تتوضع في العين المؤجرة ، في التقين الليبي ، يجب أن تكون قيمتها كافية لضمان الأجرا عن كل مدة الإيجار دون وضع حد أقصى مدة سنتين) .

التقين المدني العراقي لام مقابل - فلا يتلزم المستأجر في هذا التقين بوضع متقولات . ولكن المتقولات المرجوبة فعلاً في العين المؤجرة تكون مثقلة بحق امتياز المؤجر : م ١٣٧٤ من فراق - انظر عباس حسن الصراف فقرة ٩٣٨ .

تقين الموجبات والعقود اللبناني لام مقابل - فلا يتلزم المستأجر في هذا التقين بوضع المتقولات . ولكن المتقولات المرجوبة فعلاً في المكان المؤجر يجوز للمؤجر حبسها : م ٥٧١ - ٥٧٤ لبنان .

تفصي السنان الثان دفع الأجرة عنما مقلماً^(١) . وعند انقضاؤها يلتزم بوضع منقولات ترق بأجرة سنتين آخرين أو المدة الباقي إذا كانت أقل من سنتين إلا إذا اختار أن يدفع الأجرة مقلماً كما فعل في المدة الأولى . كل هذا إذا كانت مدة الإيجار سنتين أو أكثر ، فإذا كانت المدة أقل من سنتين التزم بتأمين الأجرة أو دفعها مقلماً عن مدة الإيجار فقط^(٢) . أما مستأجر غير المباني والأماكن المألة^(٣) ، والأراضي الزراعية ، فإنه لا يلتزم بشيء مما نقدم .

والمقولات التي يضعها المستأجر في العين المؤجرة تختلف باختلاف هذه العين . فإذا كانت مزلاً كانت المقولات في العادة مفروشات وأمتعة منزلية ، وإن كانت العين حاتوناً أو خزنناً كانت المقولات بضائع ، وإن كانت مكتباً كانت المقولات أثاث هذا المكتب ، وإن كانت مصنعاً كانت المقولات هي الآلات والمصنوعات وإن كانت أرضاً زراعية كانت المقولات المواشي

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٠٣ ص ٣٦٣ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٥ - محمد علی إمام فقرة ١٤٦ - عبد النعم البدرانى ص ٩١ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ١٧٤ ص ٢٤٢ وقارن منصور مصطفى منصور ، فقرة ٢١٠ ص ٤٤ (ويذهب إلى أن المستأجر إذا دفع أجرة سنتين مقلماً وانقضت منها سنة ، وجب أن يضع منقولات ترق بضمها أجرة سنة حتى يكون لدى الموزجر ضمان لوفاه بأجرة سنتين دامماً) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشرع التمهيدى : « من ضمانات الأجرة وضع منقولات في العين المؤجرة ترق بالأجرة مدة الإيجار دون أن تزيد على أجرة سنتين ، هذا ما لم تكن الأجرة قد صارت ، فإن صارت ومضت السنان وجب وضع منقولات أو تعجيل مدة أخرى (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٤٥) . هذا وإذا كان المستأجر قد دفع مقلماً أجرة سنة أشهر مثلاً ، فيكون أن تكون قيمة المنقولات وافية بأجرة سنة ونصف أو بأجرة المدة الزائدة على نette الأشهر إذا كانت هذه المدة أقل من سنة ونصف .

ولم يحدد التقنين المدنى الفرنسي مدة معينة كا فعل التقنين المدنى المصرى ، بل اقتصر على إلزام المستأجرب وضع « منقولات كافية » ، فتحدد المدة أولاً بالعرف وبالنظر إلى مهنة المستأجر . فإن لم يتيسر ذلك ، فقد اختلفت الآراء ، فرأى يمكن بضمها قسط من الأجرة ، ورأى ثان يشرط ضمان أجرة سنة كاملة ، ورأى ثالث يتوجب ضمان الأجرة بكاملها (بودري وفال ١ فقرة ٦٩٩ - فقرة ٢٠١ - أوبيرى ورو وإيمان - فقرة ٣٧٠ ص ٢٨٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٩٨ - بلانيول وريبير بولانجيه ٢ فقرة ٢٧١٧ - الإيجار المزلف فقرة ٢٢٢) .

(٣) وتنعتبر العوامات والدعيات من الأماكن المألة إذا أوجرت السكنى غير مفروشة ، فلتزم المستأجر بوضع منقولات فيها لضمان الأجرة .

وآلات الزراعة وكذلك المحصولات التي تنتجه الأرض^(١) ، ومحكنا^(٢) وبالجملة كل ما يضعه المستأجر من المنشآت في العين المؤجرة وكل ما تنتجه العين من هذه المنشآت يكون ضامناً للأجرة ، فهل شرط أن تكون هذه المنشآت ملكاً للمستأجر . وهناك قرينة على أن ما يضعه المستأجر في العين المؤجرة هو ملك له حتى يثبت العكس ، أو حتى تقدم قرينة أخرى على عكس ذلك كما سرر . وحتى لو ثبت أن المنشآت ليست ملكاً للمستأجر ، فإنها تبقى خاصمة للأجرة إذا اعتقد المؤجر بحسن نية أنها ملك له ، وسيأتي بيان ذلك .

وإذا وقع خلاف بين المؤجر والمستأجر فيما إذا كانت المنشآت موضوعة بالعين المؤجرة كافية لضمان الأجرة في الحليود الذي بينها أو غير كافية فإنه يمكن تقدير قيمة هذه المنشآت بواسطة أهل الخبرة ، وللمحكمة أن تقوم بالمعاينة^(٣) .

(١) وإذا لم يضع المستأجر عند تسلم الأرض الزراعية آلات ومواثيق تدقق الصيانة ، ولكن بندر فيها ما لونج محصولاً لوف بهذه القبعة ، فهل بعد هذا كلاماً أجابه محكمة الاستئناف الوطنية في مهد التقنين المدن القديم على هذا السؤال بما يأن : بما أن المادة ٢٨١ (مدن قديم) أوجبت على المستأجر أن يضع بالأرض محصولات أو آلات تدقق بها بتأمين الأجرة مدة سنتين ، فلا يمكن القول بأن المزروعات التي تتنفس من الأرض تدقق من التأمينات البدائية ذكرها (استئناف وطى ٢ أبريل سنة ١٨٩٦ الفضة ٣ ص ٣٤٢) . وما قررته المحكمة في مهد التقنين المدن القديم صحيح في مهد التقنين المدن الجديدة ، لعدم اختلاف التقنين في هذه المسألة (ويع ذلك انظر ما يل فقرة ٣٥٥ في الماشي ، حيث أشير إلى ما جرت به العادة من إعفاء مستأجري الأرض الزراعية الصغيرة من دفع منشآت) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وتوضع المنشآت بما يتناسب مع طبيعة العين المؤجرة ، فيوضع في المزيل الآلات ، وفي المانورات البضائع والأدوات ، وفي الأرضيات الزراعية المواثيق والآلات الزراعية والمحصولات » (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٤٥٠) ، فتختلف المنشآت باختلاف الفرض الذي أحدث له العين المؤجرة وبباختلاف حالة المستأجر (بودري وقال ١ فقرة ٧٠٠ - جبور ٢ فقرة ٤٦١ - أوبري وروبرسان ٠ فقرة ٢٧٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٩٨)

(٣) استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٣١٦ - جبور ٢ فقرة ٤٦٧ - بودري وقال ١ فقرة ١٦٠٢ - وانظر الإيجار المزلف فقرة ٣٢٠ - ويجب أن تجلوز قيمة المنشآت الأجرة المضمنة بما يصح بتناسب مصروفات البيع الجبرى واحتياط نزول العين عند البيع بالزيادة . ولا يعتمد إلا بالمنشآت المادية القابلة للعجز والتي تكون ظاهرة بحيث يمكن اعتبارها مرهونة وهناءً سنيناً . فيتمد بالأوان (argenterie) والبياضات (lauge) . ولا يعتمد بالأسمدة والستادات والتقويد والمصروفات والمبرهونات ، كما لا يعتمد بالمنشآت غير -

٣٥٥ - مني يتحقق المستأجر من هذا الالتزام : على أنه يجوز لأهده المستأجر من التزامه بوضع منقولات في العين المؤجرة إذا اتفق التعاقدان على ذلك . وقد يستفاد هذا الاتفاق ضئلاً ، كما إذا أُجر شخص لآخر مثلاً على أن يكون مكتب سمسار بسيط ^(١) ، ففي هذه الحالة لا ينتظراً أن يضع المستأجر في المكتب منقولات تقي بكل الأجراة الواجب تأمينها ، فقبول المؤجر أن يتعاقد معه بالرغم من ذلك يعد تزولاً ضئلياً منه عن حقه . كذلك بعد المؤجر نازلاً تزولاً ضئلياً عن حقه في مطالبة المستأجر بوضع منقولات تقي بقيمة الأجراة إذا كانت العين المؤجرة غرفة مفروشة ، فإن القراءن تدل على أن المؤجر لم يعتمد في ضمان الأجراة على أمتعة أو مفروشات يضعها المستأجر في العين ، وعلى ذلك لا يثبت للمؤجر حتى انتبار على ما قد يحضره المستأجر عرضاً في العين المؤجرة من المنقولات ^(٢) .

ـ الملوكة المستأجر إذا كان المؤجر يعلم أنها غير ملوكة له (بودري وقال ١ فقرة ٧٠٤ - فقرة ٧٠٦ - جيوار ٢ فقرة ٤٦٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٩٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٠٣ من ٣٦٢ - التأمينات البنية سنة ١٩٥١ فقرة ٣٦٠ وفقرة ٣٦٢ وما يتعلمه - مبد الفتح مبد الباقى فقرة ٢٢٥ من ٢٧٦ هاشم ١ و ٢) .

(١) وتقول المذكورة الإيساصية للشرع التمهيدى : « وقد يتم الاتفاق على الإضفاء من وضع منقولات في العين المؤجرة ، ويستفاد هذا الاتفاق من الظروف كما لو كان الإيجار الشخص مهته السرة » (بمجموعة الأعمال التجريبية ٤ من ٥٤٥) .

(٢) محكمة بروكسل البلجيكية ١٠ ديسمبر سنة ١٨٦٦ دالوز ٢٧ - ٣ - ٧٩ - محكمة العين الفرنسية ١٧ يناير سنة ١٩١٠ دالوز ١٩٣٠ - ٥ - ٣٠ - بودري وقال ١ فقرة ٦٩٨ بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٩٧ من ٥٩٢ .

وجريدة العادة في مصر يلاحظ المستأجر الأرض الزراعية الصغيرة من وضع منقولات فيها تقي بضمان الأجراة (سليمان مرقس فقرة ٢٠٣ من ٣٦٤ - مبد الفتح مبد الباقى فقرة ٢٣٥ من ٣٧٧ - محمد حل إمام فقرة ١٤٦ من ٣٤٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢١٠ من ٥٤٤ - مبد النم فرج الصدقة فقرة ١٧٤ من ٢٤٢ .

ويتجه قاعة المحاضرات أول الألعاب الرياضية لا يتلزم أن يوجد في مقاعده إلا المنقولات الضرورية لشخص الذي أحدث لها ، وهي منقولات محدودة القيمة قد لا تقي بضمان الأجراة ، وبحسب ذلك يمكن بها (بودري وقال ١ فقرة ٧٠٠) .

والمستأجر للأرض نفسه لا يتلزم بوضع منقولات فيها ، وقد اتسع نفس المادة ٥٨٨ مدن على الأراضي الزراعية .

وقضى بأنه إذا أجر المدعى مثلاً على أن يكون غبزاً ولم يضع فيه المستأجر سوى الأدوات -

ويجوز إعفاء المستأجر من الالتزام إذا قدم تأمينات أخرى ، كرمن أو كفالة فيكون الالتزام بديلاً ، إذ المستأجر ملزم أصلاً بوضع منقولات كافية ، وترى ذمته من هذا الالتزام إذا هو قدم بدلًا منه تأميناً آخر عيناً أو شخصياً . وقد ورد هذا الحكم صراحة في العبارات الأخيرة من المادة ٥٨٨ مدنى سالفه الذكر^(١) .

ولا يوجد مما يمنع من أن يجمع المؤجر بين الضمانين ، فيتحقق مع المستأجر على أن يضع هذا منقولات كافية في العين المؤجرة وعلى أن يقدم في الوقت ذاته تأميناً عيناً أو شخصياً أو الاثنين معاً . فإذا كان للمستأجر كفيل شخصي ، فهو ملزم عنه بدفع الأجرة في الحدود التي تقررها أحكام الكفالة . وللكفيل إذا دفع الأجرة عن المستأجر الرجوع على هذا الأخير وعن الكفيل العين ، وله أن يحمل عمل المؤجر في الضمانات التي له^(٢) ، وذلك كله طبقاً للقواعد العامة . ولكن لا يسوغ للكفيل أن ينبعح على المؤجر بعلم إجبار المستأجر على وضع منقولات في العين المؤجرة ، لأنه لو جاز احتجاج الكفيل على المؤجر بذلك ، لما كانت للكفالة فائدة^(٣) .

اللزمه لإدارته ، وأقر المشرع هذا الوضع مدة سنوات ، فليس له بعد ذلك الحق في طلب الإعلان لضم وجود منقولات ترقى قيمتها بتأمين الأجرة مدة سنين ، لكنه قد رضى ضماناً بالإعطاء من ذلك (محكمة الخليفة ١٤ يناير سنة ١٩٦٦ المجموعة رقم ٤٧ رقم ١٧٩) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيد : « ويفى من المتغيرات تقديم تأمين آخر كفالة شخصية أو مبنية ، (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٤٠) - وفى القانون الفرنسى لا يعنى تقديم الكفالة من وضع المنقولات اللازمة لاستئصال العين فيما أحدث له (بيان حول دروبر ١٠ فقرة ٥٩٩ - أوبرى درور إيهان ٥ فقرة ٣٧١ ص ٣٢١ - وانتظر م ١٧٦٦ مدنى فرنسي بالنسبة إلى الأراضى الزراعية) . »

(٢) ويحمل الكفيل عمل المؤجر حتى الامتياز الذى له على منقولات المستأجر ، ويجوز له كذلك أن يحيىز عليها جزءاً تغطىً كا لو كان هو المؤجر ، وقد قضت محكمة استئاف مصر بأنه إذا أهل المؤجر استئصال حتى الامتياز الذى له على حاصلات المستأجر كنص الفقرة السادسة من المادة ٦٠١ من القانون الملف (القديم) ، جاز للكفيل أن يحصل منه بنفس المادة ٥١٠ مدنى (قديم) لقى نصت على أن الكفيل تبرأ منه بمقدار ما أصاب الدائن بضميره من الخسائر التي كانت له ، وحكم المادة ٥١٠ مدنى (قديم) حكم مطلق يتناول الكفيل للضمان والكفيل غير الضامن (استئاف مصر ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحمدية ٦ ص ٢٢٧) .

(٣) استئاف وطى ٢ أبريل سنة ١٨٩٦ المحقق ١١ ص ٢١٢ - وهذا يختلف ما إذا -

٣٥٦ - **إذا أو هنـا أو لـزـام :** ولما كان المستأجر ملتزمًا بوضع منقولات في العين المؤجرة لضمان الأجرة على النحو الذي نعلم ، فإنه إذا أخل بالتزامه بأن لم يضع منقولات كافية من أول الأمر ، أو وضع هذه المنقولات ثم نقلها بعد ذلك كلها أو بعضها بحيث لم تصبح كافية^(١) ، وجب الرجوع إلى القواعد العامة . وهذه تقضي بأن يكون للمؤجر طلب الفسخ ، وله كذلك أن يطلب تعويضاً عما قد يصيب منضر .

ويبدو أن له أيضاً أن يطاب التنفيذ العيني ، فلازم المستأجر بوضع منقولات كافية في العين المؤجرة . والمذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي تقول في هذا الصدد : « وإذا أخل المستأجر بالتزامه من وضع منقولات في العين المؤجرة ، كان للمؤجر أن يلزم بذلك أو أن يفسخ الإيجار طبقاً للقواعد

وضع المستأجر بالفعل منقولات في العين وأهل المؤجر استهان حق امتيازه عليها ، فإن المؤجر يكون في هذه الحالة متولاً كما سبق القول .

هذا وإذا كان الكفيل منقولات في العين المؤجرة ، فامتياز المؤجر يشملها إذا كان هذا الأخير حسن النية . أما إذا كان يعلم أن هذه المنقولات ملك الكفيل ، فلا يكون له حق امتياز عليها ولا يستطيع توقيع الحجز التحفظي ، لأن الكفيل لا يلتزم بصفته مستأجراً بل بصفته كفيلاً شخصياً .

انظر في كل ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٣٢١ .

(١) ولكن الظاهر أن المستأجر الحق في إخراج جزء من المنقولات من العين المؤجرة بعد أن يدفع قطعاً أو أكثر من الأجرة ، بشرط أن يبين من هذه المنقولات مقدار ما ينبع بقيمة الأجرة التي لم تدفع بعد (بودري وقال ١ فقرة ٧٠٧) . والمستأجر كذلك أن ينقل أمتيازه من العين المؤجرة على أن يأتى بأخرى تحمل عملها (ميك ١٠ فقرة ٣٤٨) . وإذا كانت المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة بضائع مدة لبيع ، وجب على المستأجر أن يأتى بضائع أخرى تحمل عملها منه يبعها ، وإلا جاز المؤجر أن يطلب تعين حارس قضائي على البضائع التي لم يتم بيعها ليتول قبض مُنْهَى هذه البضائع ضماناً للأجرة (بودري وقال ١ فقرة ٧١١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٩٨ - قارن استناف مختلط ٤ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٩٤) - والمؤجر أن يرافق تنفيذ هذا الالتزام دون أن يضايق المستأجر بهذه المراقبة ، ولا أن يطلب منه كفيلاً لم يتعهد بإحضاره . وبعد مضيافة دون مبرر أن يفتقر المؤجر حقيقة المستأجر مما ليثبت من أنه لم يضع فيها شيئاً من المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة (بودري وقال ١ فقرة ٧١٩) . ويجوز كذلك لمستأجر أن يخرج بعض المنقولات أو كلها على أن تحمل عملها منقولات المستأجر من الباطن ، بشرط أن يتم ذلك سريراً دون تراخيص أو إبطاء (لوران ٢٥ فقرة ٤٢٦ - ميك ١٠ فقرة ٣٤٩ - الإيجار المؤلف فقرة ٣٢٢ ص ٤٢٥ هامش ١) .

العامة^(١) . ولكن هناك رأيا يذهب إلى أن المؤجر لا يستطيع أن يطلب الحكم بالالتزام المستأجر بوضع منقولات كافية في العين المؤجرة ، فإن هذا أمر يتعلق بشخص المستأجر فلا يجوز إجباره عليه ، وإنما يستطيع المستأجر ، إذا أراد ، أن يتوفى الحكم بالفسخ إذا هو وضع منقولات كافية في العين المؤجرة قبل النطق بالحكم^(٢) . وقد يقال إن المؤجر يستطيع أن يلجأ إلى طريق التهديد المالي لإجبار المستأجر على وضع المنقولات . ولكن إذا نظرنا إلى المسألة من الناحية العملية ، نرى أن المؤجر لا يلجأ إلى مطالبة المستأجر بوضع منقولات قد لا تكون عنده ولا يمكنه الحصول عليها ، والتهديد المالي ليس بالطريق العملي للوصول إلى هذا الغرض . والمؤجر ، إذا لم يختبر فسخ الإيجار مع التعويض ، فإن أمامه طريقاً عملياً آخر يستطيع أن يسلكه . ذلك أن الأجرة ، وهي في الغالب تدفع على أقساط فتترتب ديناً مؤجلًا^(٣) ، تحمل جميع أقساطها ، لأن الأجل يسقط بعدم تقديم التأمينات أو بإضعافها كما تنصى بذلك المادة ٢٧٣ مدنى . فالمستأجر الذي لا يضع منقولات كافية في العين المؤجرة ، أو يقلل من هذه المنقولات بحيث يصعب ما يبقى منها غير كاف لضمان الأجرة ، يكون قد امتنع عن تقديم ما يلزم من القانون بتقديمه من تأمينات (م ٣/٢٧٣ مدنى)^(٤) ، أو أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى المؤجر من تأمين (م ٢/٢٧٢ مدنى) ، لاسيما إذا لوحظ أن للمؤجر على هذه المنقولات حق امتياز ، ولا شك في أن هذا تأمين خاص . ويتربى على ذلك أن الأجرة المقسطة تستحق الدفع بأكملها ، ويستطيع المؤجر أن يطالب المستأجر بها فوراً^(٥) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٤٥ - وانظر سليمان مرقس فقرة ٢٠٣ ص ٣٦٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٤٤٠ ص ٣٧٧ .

(٢) بودري وثال ١ فقرة ٧١٠ - الإيجار للمزلف فقرة ٣٢٢ ص ٤٢٥ هامش ٢ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٢٩ في الماش .

(٤) والمادة ٢/٢٧٣ مدنى تنص على ما يأن : « إذا لم يقدم الدائن ما وعده في المدة بتقديمه من التأمينات » . ولكن يقادس التأمين الواجب بحكم القانون على التأمين الموعود به في المدة ، فعن الحالين إذا لم يقدم المدين التأمين سقط الأجل ، وقد جاء في الوسيط في هذا المعنى ما يأن : « فإذا لم يقدم المدين التأمين الخاص الذى يوجبه القانون ، كان هذا سبباً في سقوط الأجل ، فیاً على حالة التأمين الموعود به والذى لم يقدم » (ال وسيط ٢ فقرة ٧٤ ص ١٢١) .

(٥) وقد أخذ القضاة المصرى بهذا المبدأ ، فقضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأنه يجب أن يوجد في الأراضى والمحلات المؤجرة من المحرولات والأئمة ما توازى قيمتها مدة

(ب) حق امتياز المؤجر على المنشآت الموجودة في العين المؤجرة

٣٥٧ - الحق المترتب ومرتبته : تنص الفقرة الأولى من المادة ١١٤٣ من التكليف المدنى على أن «أجرة المبنى والأراضي الزراعية لستين أو مدة الإيجار إن قلت عن ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر يعنى بمقتضى عقد الإيجار ، يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوحاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعى » . ويؤخذ من هذا النص أن حق المؤجر مترتب ، سواء كان المؤجر هو المالك للعين المؤجرة ، أو كان مستأجر أصلياً لأجر من باطنه ، أو مالكاً لحق الانتفاع ، أو غير ذلك . ولكن الامتياز لا يكون إلا للمؤجر المبنى^(١) أو الأراضي الزراعية كما هو صريح النص .

وحق الامتياز يضم الأجرا المستحقة كلها^(٢) ، حتى لو كانت مستحقة هن مدة أكثر من ستين ما دامت لم تسقط بالتقادم (بخمس سنين^(٣)) . وقد رأينا أن المنشآت التي يلتزم المستأجر بوضعها يمكن أن ترقى بقيمتها بأجرة ستين ، فحق الامتياز إذن مستقل عن هذا الالتزام من حيث أنه لا يتقييد بمدته . وكذلك يضم حق الامتياز فوائد الأجرا المستحقة والمصروفات . ويضمن حق الامتياز أخيراً كل ما يستحق للمؤجر بوجوب عقد الإيجار ، كالتعويض المستحق على المستأجر بسبب عدم عنائه بالمحافظة على العين المؤجرة ، أو التعويض

- ستين مل الأقل تأميناً للإيجار ، وتكون هذه المنشآت خامنة للأجرا ، والمؤجر حق الامتياز عليها من سواه . فإذا حصل في المنشآت المذكورة تبديل أراضي أو ما يوجب ضعف التأمين على الأجرا ، استحقت قيمة الأجرا ولو لم يكن قد حل أجلها ، وجاز للمؤجر المطالبة بذلك ومنع تبديل التأمين معاذلة على حق الامتيازى (الإسكندرية الوطنية ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ الحقوق ١١ ص ١٠٨ - الإيجار المزلف فقرة ٢٢٢ - وانظر سليمان مرقس فقرة ٢٠٣ ص ٣٦٤^(٤)) .

(١) وما هو في حكم المبانى من الأماكن .

(٢) استئثار مختلط ٢١ يناير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٩٩ - حتى لو اشتغلت الأجرا على جزء منه ، كا إذا جعلت إلى جانب الأجرا الأساسية أجراً إضافية تتغير بتغير المحصول - أما إذا كان شامل العين لا يربطه بالدائنين عقد لإيجار ، إما مباشرة منه وإما بطريق غير مباشر مع المستأجر منه ، لم يكن الدائن لاحق امتياز ولا حق توقيع المجز التحفظى (استئثار مختلط ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٩١^(٥)) .

(٣) ويضمن الأجرا التي تستحق إلى يوم بيع المنشآت ، حتى لو دفع المستأجر الأجرا المستحقة وقت المجز ليوقف إجراءات التنفيذ ، بشرط أن تكون الأجرا اللاحقة قد استحقت .